وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايعية – ادرار–

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث نظام ل.م.د

في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

نحو وضع إطار تصوري لمحاسبة زكاة الأموال في المؤسسة الإقتصادية ـ من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق

إعداد الطالب: حساني سليم

إشراف الأستاذ الدكتور: العبادي أحمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2024/11/17

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. أقاسم عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
أ.د. العبادي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د. العرابي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحناً
أ.د. بن السويسي حمزة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحناً
د. بن العرية محمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة أدرار	ممتحناً
د. بلوافي عبد المالك	أستاذ محاضر " أ "	جامعة أدرار	ممتحناً

الموسم الجامعي: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علمني أن العطاء لاينقص مني شيئا ولي نعمتي ومصدر فخري واعتزازي أبي الغالي أسأل الله أن يبارك له في عمره

إلى حبيبة روحي ونبع حناني، وعيني التي أرى بها الدنيا، وقلبي الذي ينبض أمي الغالية بارك الله لها في عمرها

إلى من هم سندي إذا مالت بي الدنيا أسندي نفسي عليهم عند الشدائد

(إخوتي وأخواتي)

إلى ذلك النائي البعيد القريب الحبيب المفقود الموجود، الدمعة التي أبت أن تفارق والطيف المؤنس برغم الرحيل المر (روح اخي وشقيقي أحمد حساني)

إلى زوجتي الغالية التي كانت عون لي في إتمام هذا العمل المتواضع

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، وصل الله وسلم على سيدنا محمد الذي قال "من لايشكر الناس لايشكر الله" فالشكر لله أولا وأخيرا وأنا أرى ثمرة جهدي مرسومة في هذا البحث المتواضع، والذي أرجوا أن أكون حققت فيه الهدف المطلوب.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور العبادي أحمد على قبوله الأشراف على هذ العمل، وعلى كل مابذله من وقت وجهد في إتمام هذ البحث، فأسأل الله العلي العظيم أن يضع ذلك في ميزان حسناته

كما أتوجه بأسمى عبارات التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء المناقشة على قبولهم مناقشة هذ البحث وتقييمه.

وأشكر كل من أعانني في إنجاز هذ العمل العلمي من من أصدقاء، وأخص بالذكر الصديق الدكتور مسعودي عبد الحميد، والدكتور مولودي عبد الغاني، والدكتور طيبي عبد الرحمان، والأساتذة والمحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات، وكل الذين أهتموا بهذ العمل.

الملخص

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة أصول، وخصوم المؤسسة الأقتصادية، ونخص بالذكر مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، التي تقوم بمعاملات مالية معاصرة، حيث أن أغلب هذه المؤسسات تنقصها الرؤية الواضحة لتمييز أموالها إلى ماهو زكوي، و غير زكوي، وذلك عن طريق تحليل العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، والعناصر التي لاتحسم منه، إضافة إلى وضع دليل علمي يتضمن المعالجة المحاسبية للأصول وخصوم المؤسسة، من خلال الإجراءات العلمية والطرق المحاسبية لحساب زكاة الشركات طبقا للأحكام الشرعية، والمبادئ المحاسبية، من خلال دراسة تحليلية لأراء عينة من المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات، بإعتبار لهم دراية كافية بالجانب المحاسبي للمؤسسة الإقتصادية، إضافة إلى معرفة بعض اساسيات محاسبة الزكاة، وحساب الوعاء الزكوي، حيث تم توزيع إستبانة إلكترونية على ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر، تحتوي على ستة محاور تدرس جانبي أصول وخصوم المؤسسة، لمعرفة الأموال التي تحسم من الوعاء الزكوي والأموال التي لاتحسم من الوعاء الزكوي، وكذا طريقة معالجة الأصول والخصوم لهذه المؤسسة.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعتبر التثبيثات العينية، و حسابات الغير الدائنة، والحسابات المالية الدائنة، من الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.
- تعتبر المخزونات، وحسابات الغير المدينة والحسابات الماليةالمدينة، من الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.

الكلمات المفتاحية: محاسبة الزكاة، الوعاء الزكوي، الشركات الإقتصادية، المحاسبين المعتمدين، محافظي الحسابات.

Abstract

Through this study, we aim to know the assets and liabilities of the economic institution, and we specifically mention the sole proprietorship and limited liability institution, which carries out contemporary financial transactions, as most of these institutions lack a clear vision to distinguish their funds into what is zakatable and non-zakatable, by analyzing the elements that are deducted from the zakat base, and the elements that are not deducted from it, in addition to developing a scientific guide that includes the accounting treatment of the assets and liabilities of the institution, through scientific procedures and accounting methods for calculating the zakat of companies according to the provisions of Islamic law and accounting principles, through an analytical study of the opinions of a sample of certified accountants and auditors, considering that they have sufficient knowledge of the accounting aspect of the economic institution, in addition to knowing some of the basics of zakat accounting and calculating the zakat base, as an electronic questionnaire was distributed to practitioners of the accounting and auditing profession in Algeria, containing six axes that study the two sides of the assets and liabilities of the institution, to know the funds that are deducted from the zakat base and the funds that are not deducted from the zakat base, as well as the method of treating the assets and liabilities of these

- In-kind fixings, third party accounts payable, and creditor financial accounts are considered assets that are deducted from the zakat base account.
- Inventory, third party accounts debit, and financial accounts debit are considered assets that are not deducted from the zakat base account.

Keywords: Zakat accounting, zakat base, economic companies, certified accountants, accountants.

المحتوى	الصفحة
الاهداء	vii
التشكرات	vii
الملخص	vii
فهرس المحتويات	vii
قائمة الجداول	vii
قائمة الاشكال	vii
قائمة الملاحق	vii
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول :الإطار النظري لمحاسبة زكاة أموال الشركات	
تمهيد	2
المبحث الأول : الدراسات السابقة	2
المبحث الثاني : أساسيات محاسبة الزكاة	10
المطلب الأول: مشروعية زكاة الشركة	11
تعريف الزكاة و حكمها	12
1.تعريف الزكاة	12
2. حكم الزكاة	13
شروط وجوب الزكاة و مصارفها	14
1. شروط وجوب الزكاة	15
2.مصارف الزكاة	16
3. مشروعية زكاة الشركات	17
المطلب الثاني: أساسيات محاسبة زكاة الشركات	25
1. مفهوم محاسبة زكاة الشركات	25
2. طرق محاسبة زكاة الشركات	29
المطلب الثالث : معيار محاسبة الزكاة	32
المطلب الرابع: الاصول المالية الستة في محاسبة الزكاة المعاصرة	36
1. الأصول الزكوية الثلاث	36
2. الأصول غير الزكوية الثلاث	38
المطلب الخامس: التكييف الفقهي والمحاسبي لزكاة الشركة	39
1. حصر و تقويم عناصر الموجودات الزكوية	39
2. حصر وتقويم عناصر المطلوبات الزكوية	45

3.المعالجة المحاسبية لزكاة الأموال في الشركة الاقتصادية	48
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني الإطار التطبيقي	
تمهيد	54
المبحث الأول : التحليل الإحصائي والإسقاط المنهجي لإجراءات الدراسة.	55
المطلب الأول: مدخل عام لشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد	55
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	55
1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	55
2- خصائص الشركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	56
أ- مسؤولية الشريك محدودة	56
ب- شركة تجارية	56
ج- محدودية عدد الشركاء	56
د- حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة	56
هـ- حظر اللجوء إلى الإكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية	57
و- عنوان الشركة	57
ز- مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	57
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية العامة والخاصة لشركة ذات المسؤولية المحدودة	57
أولا: الأركان الموضوعية العامة	58
1- رضا الشريك	58
2- المحل	58
3- السبب	58
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة	58
1- عدد الشركاء	58
2- رأسمال الشركة	59
3- الحصص في رأسمال الشركة	59
4- نية المشاركة	60
الفرع الثالث: الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	60
1- الكتابة الرسمية	60
2- البيانات الإلزامية	61
3- شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة	61

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	62
1- جزاء البطلان	62
2- المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة	63
المطلب الثاني: التحليل الإحصائي للدراسة	63
الفرع الأول: منهجية الدراسة	63
01.مجتمع الدراسة	63
02.عينة الدراسة	63
03.متغيرات الدراسة ونموذجها	64
04.متطلبات ومحتويات أداة الدراسة	65
الفرع الأول: تصميم أداة الدراسة	65
01.إعداد الإستبيان	65
02.هيكل الإستبانة	65
03.الأدوات الإحصائية	66
الفرع الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة	68
01.ثبات أداة الدراسة	68
02.الصدق الظاهري لأداة الدراسة	68
03. الصدق التطبيقي لأداة الدراسة	68
المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات	74
المطلب الأول: تحليل البيانات الوصفية الشخصية	74
01.توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس	74
02.توزيع عينة الدراسة وفق متغير الفئة العمرية	75
03.توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	76
04.توزيع عينة الدراسة وفق متغير الخبرة	76
المطلب الثاني: إختبار نتائج الدراسة ونتائجها	77
01.إختبار الفرضية الأولى	77
02.إختبار الفرضية الثانية	78
03.إختبار الفرضية الثالثة	79
04.إختبار الفرضية الرابعة	80
05.إختبار الفرضية الخامسة	81
06.إختبار الفرضية السادسة	82
خلاصة الفصل الثاني	83

خاتمة	86
قائمة المراجع والمصادر	89
الملاحق	93

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
جدول1: حساب الزكاة	27
جدول 2: موقع وعاء الزكاة من قائمة المركز المالي للمؤسسات	31
جدول3: الأصول المالية الستة	34
جدول4: المخصصات ومايحسم منها	47
جدول5: عدد الاستمارات المستخدمة	64
جدول6: مقياس ليكرت (Likert) الخماسي وفق درجات المقياس	66
جدول7: معامل " ألفا – كرونباخ " للثبات بالنسبة لمحاور الاستبانة	69
جدول8: ارتباط بيرسون لفقرات محور التثبيثات	70
جدول9: معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور المخزونات	70
جدول10: معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور حسابات الغير المدينة	71
جدول11: معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور حسابات الغير الدائنة	72
جدول 12: معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور الحسابات المالية المدينة	73
جدول13: معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور الحسابات المالية الدائنة	73
جدول 14: توزيع عينة الدراسة وفق الخصائص الشخصية للعينة	74
جدول 15: استجابة أفراد الدراسة لمحورالتثبيثات حسب متوسطات الموافقة	77
جدول 16: استجابة أفراد الدراسة لمحور المخزونات حسب متوسطات الموافقة	78
جدول17: استجابة أفراد الدراسة لمحور حسابات الغير المدينة حسب متوسطات الموافقة	79
جدول 18: استجابة أفراد الدراسة لمحور حسابات الغير الدائنة حسب متوسطات الموافقة	80
جدول19: استجابة أفراد الدراسة لمحور الحسابات المالية المدينة حسب متوسطات الموافقة	81
جدول 20: استجابة أفراد الدراسة لمحور الحسابات المالية الدائنة متوسطات الموافقة	82

قائمة الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل1: مقياس ليكرت (Likert) الخماسي وفق درجات المقياس	67
الشكل2 : درجات مقياس ليكرت الخماسي	68
الشكل3: توزيع عينة الدراسة وفق متغير نوع الجنس	75
الشكل4: توزيع عينة الدراسة وفق متغير الفئة العمرية	76
الشكل5: توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي	76
الشكل6 : توزيع عينة الدراسة وفق متغير سنوات الأقدمية (سنوات الخبرة)	77

قائمة الملاحق

	الملاحق	الصفحة
01	الملحق 01 : قائمة الأساتدة المحكمين	94
02	الملحق 02 : استبيان الدراسة	95
03	الملحق 03 : الثبات و الموثوقية	101
04	الملحق 04 : الإرتباط بين العبارات و المحاور لقياس الانتساق الداخلي	103
05	الملحق 05 :فرضية العلاقة الإرتباطية	103
06	الملحق 06 : مستوى الإستجابة و الأهمية النسبية	106
07	الملحق 07 : البيانات الشخصية و الوصفية	111
08	الملحق 08 :تكرارات	114

توطئة:

تعد الزكاة من أهم أركان النظام الإقتصادي الإسلامي، وفريضة ربانية، وعبادة مالية على كل من توفرت فيه الشروط، سواء كان الشحص طبيعيا أو معنويا لقوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة الأية103، أداها رسول الله صل الله عليه وسلم بأمر من الله، وتعد قرارا سياسيا للأبو بكر الصديق عندما منعوا منه الزكاة فأصر على تطبيقها، كما أنها ميزة إجتماعية عندما تحقق بها العدل في عهد عمر الفاروق، وميزة إقتصادية استخدمت في إشباع الحاجات العامة للأفراد، وتحقق بها الإكتفاء في عهد عمر بن عبد العزيز.

ونظرا لسيطرة النظام الرأسمالي، وتقسيمه للمجتمع إلى طبقات متفاوتة، أصبحت الطبقة الفقيرة هي الطبقة الأكثر شيوعا، والطبقة الغنية هي طبقة قليلة، وانعدمت الطبقة المتوسطة بسب رؤوس الأموال في يد فئة قليلة أدى إلى إتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وبالرغم من المحاولات العديدة للأنظمة الضريبية في توجيه الإنشطة الاإقتصادية، ومواجهة النفقات العامة للدول، إلا أنهالم تنجح في ذلك بصورة كاملة، لأنها تستقطع من دخول الفقراء قبل الأغنياء عكس الزكاة التي لا تأخذ من دخول الفقراء، وتأخذ من الدخل والثروة معا للأغنياء بنسبة ربع العشر ، وبالتالي فالزكاة تحققق العدالة الإجتماعية.

وبالرغم من هذا إلا أن فريضة الزكاة أصبحت غائبة في الوعي العام، غير مطروحة ضمن الحلول في مواجهة الأزمات، حاضرة في أذهان بعض الخواص القلائل الذين يحرصون على أدائها، ولم يعرف المسلمون ركنا من أركان الدين لحقه التجاهل مثل مالحق بفريضة الزكاة.

لهذا جائت هذه الدراسة لتسلط الضوء على زكاة الأموال كونها تمثل ركيزة من شانها تسهم في دفع عجلة الإقتصاد، وعلى الرغم من عدة دراسات للفقهاء والعلماء، إلا أن الواقع العلمي لهذه الفريضة، يستوجب دراسة من الجانب المهني بمشاركة من المحاسبين، والفقهاء، والعلماء، والعاملين في مجال الزكاة لإظهار الجوانب الفنية والمحاسبية المتعلقة بالحسابات الختامية والقوائم المالية لمراكز الأموال

ورغم عناية الشرع الحنيف عناية بالغة، وحرصه بضبط أحكام هذه الشعيرة التعبدية، إلا أنها أصبحت في هذ العصر تتميز بالغموض في بعض جوانب تطبيقاتها، بسبب ظهور بعض الأموال العصرية لم تكن موجودة في عهد النبوة.

كما تشكل الزكاة أحد الدوافع المالية والإقتصادية الهامة لإستثمار الأموال، حيث أن هذه الأخيرة تمكن من توفير الحاجات الأساسية لأفراده، وتحقيق قدر كبير من الصدقات، وتعتبر زكاة الشركات بصفة عامة من الموضوعات التي أهتم بها فقهاء المسلمين من خلال تسليط الضوء على الأموال الخاضعة لزكاة، وأسس تقويمها، وكذا المطلوبات الواجب حسمها حتى يمكن قياس الوعاء، وحساب مقدار الزكاة المستحقة، وتمثل شركات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة أحد أنواع الشركات الهامة في بناء الأقتصاد الوطني وتنمية المهارات الفردية، وتشجيعها بالنهوض في مختلف المجالات .

إشكالية الدراسة:

يلزم النظام المحاسبي الشركات بمسك محاسبة خاصة بها، بهدف ممارسة نشاطها، وإعداد تقاريرها السنوية، لمعرفة تقييم عناصر القوائم المالية، أو في طلبها لتمويل، ويختلف هدف كل تقرير لأخر، في حين أنه لا نجد في مضمون هذا النظام قانون يلزم الشركات التجارية بإخراج زكاة أموالها.

فمن الطبيعي نجد أن معظم هاته الشركات لاتخرج زكاتها، ولو إفترضنا أنها قامت بإخراجها فإنه لايوجد قيد موحد للإخراج، وبالتالي في ظل إعتمادنا لطرق التي تهدف إلى وضع إطار تصوري واضح لزكاة أموال شركة الشخص الوحيد، وتوضيح طريقة إخراج زكاة هاته الشركة سواء من خلال حسابها وقيد إخراجها، وتحديد أهي مصروف، أم توزيعا للربح، فهذا ماجعلنا نسوغ الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن إعداد إطار علمي وعملي لمحاسبة زكاة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد في الجزائر؟

ولتوضيح هذه الأشكالية أكثر، وتكون الإحاطة بجوانب الموضوع من جميع النواحي. نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- هل يمكن إدراج قيمة الزكاة الواجبة على مؤسسة الشخص الوحيد والمسؤولية الوحيدة ضمن الأعباء، وتخصيص حساب لها ضمن مدونة الحسابات؟
- هل تعتبر قيمة الزكاة عبئ يسجل ضمن التكاليف؟
- هل تعتبر قيمة الزكاة توزيعا للربح؟
- هل تعتبر كل الأصول داخل المؤسسة الإقتصادية أصول زكوية؟

فرضيات الدراسة:

نظرا لموضوع الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية بما يتوافق مع متطلبات الدراسة بغاية تحقيق أهدافها.

- يمكن إعتبار التثبيثات من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي;
- يمكن إعتبار المخزونات من بين الأصول من بين الأصول التي لاتحسم من الوعاء الزكوي;
- يمكن إعتبار حسابات الغير المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي;
- يمكن إعتبار حسابات الغير الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي;
- يمكن إعتبار الحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي;

- يمكن إعتبار الحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي;

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

توجد عدة دوافع و أسباب لاختيار موضوع الدراسة نذكر من بينها:

دوافع موضوعية:

- موضوع محاسبة زكاة الشركات من أهم المواضيع التي يجب البحث فيها كون الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس;
- البديل الأنسب لنظام الضريبي المعقد، وكثرة إصلاحاته، إضافة إلى توجه العديد من الدول الإسلامية لنظام الزكاة.

دوافع ذاتية:

- إعتقاد الباحث أن موضوع محاسبة الزكاة موضوع مناسب للبحث لكثرة المعاملات المالية في الشركات التجارية المعاصرة ;
- رغبة البحث في مواضيع الإقتصاد الإسلامي عسى أن تكون المساهمة ولو بالقليل في إستفادة المكتبة الجامعية في مثل هذ البحث.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الموضوع إلى أن معظم الكتابات الفقهية، والمحاسبية تتناول موضوع زكاة الشركات عموما دون التفرقة بين أنواع الشركات وشكلها القانوني، حيث أن الشكل القانوني للشركة يؤثر على خصائصها وطبيعتها، وعليه فإن الأمر يتطلب دراسة موضوع زكاة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهدف توضيح الجوانب المحاسبية لزكاة الأموال في هذ النوع من الشركات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى دراسة الجوانب المحاسبية لزكاة الأموال في شركات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، من حيث الأسس المحاسبية لقياس وعاء زكاة الأموال في شركة ذ م م، إضافة إلى بيان المعالجة المحاسبية لزكاة الأموال فيها.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في المجالات التالية:

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على موضوع زكاة الأموال في مؤسسة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة.

الحدود المكانية: تمت الدراسة عبر إقليم الدولة الجزائرية.

الحدود البشرية: طبقت هذه الدراسة على بعض ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق.

الحدود الزمانية: بدأ العمل في هذه الدراسة من شهر ماي 2021 إلى شهر مارس 2024

منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

تم الإعتماد على المنهج الوصفي لدراسة الإشكالية وعرض مضمون الدراسة في جانبها النظري، من خلال مجموعة من المراجع، والأدبيات النظرية، وتم الإعتماد في الجانب التطبيقي على برنامج حزمة البرامج الإحصائية لسنة 2023 (SPSS) ، من خلال وضع إستبانة موجهة لممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق، والإجابة عليها، وتم معالجة إجاباتهم وفق برنامج (SPSS) للإعطاء النتائج.

مرجعية الدراسة:

من أجل تكوين الإطار النظري للدراسة، قامت الدراسة بتجميع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مختلف المصادر والمراجع والتي تضمنت: الأطروحات، الرسائل العلمية، وكذا المقالات،الكتب .

صعوبة الدراسة :

لدراسة صعوبات مثل إختلاف المذاهب، وبالتالي يصعب دراسة أقوال المذاهب الأربعة في هذا الموضوع، إضافة إلى عدم الإستجابة السريعة والرد على الإستبيان من طرف ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق.

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصلين ثم خاتمة وفقا لطريقة (IMRAD) المعتمدة في إنجاز البحوث، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري لمحاسبة زكاة أموال الشركات، وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، والمبحث الثاني تطرق إلى أساسيات وأدبيات محاسبة زكاة الشركات، وقد قسم هذ المبحث إلى أربعة مطالب تحدث المطلب الأول عن مشروعية زكاة الشركة من خلال طرح أدلة من الكتاب والسنة وإتفاق العلماء، إضافة إلى بيان تعريف الزكاة وحكمها، وكل ماله علاقة بماهية الزكاة، أما المطلب الثاني فتطرق إلى أساسيات محاسبة زكاة الشركات، والمطلب الثالث تحدث عن معيار محاسبة الزكاة، أما المطلب الرابع تطرق إلى التكييف الفقهي والمحاسبي لزكاة الشركة، الذي بدوره يتحدث عن معالجة زكاةأصول وخصوم الشركة.

وفي الفصل الثاني، والذي هو بمثابة الجزء التطبيقي، فيه تم دراسة أراء وتصور ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق لزكاة الشركة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص المبحث الأول لمنهجية الدراسة، حيث تم التعريف بمجتمع

وعينة الدراسة والمنهج المستخدم، وكذا الأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل بيانات الدراسة، وعرجنا في المبحث الثاني على مختلف النتائج المتحصل عليها بعد تحليل البيانات، وكذا اختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها، لنصل في الأخير إلى خاتمة الدراسة التي احتوت على نتائج الدراسة والتوصيات .

الفصل الأول
الإطار النظري لمحاسبة زكاة أموال الشركات

تمهيد:

أمرنا الله سبحانه وتعالى بإطاعت أوامره، وإجتناب نواهيه، لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾سورة النساء الاية 59، والزكاة من الأوامر التي أوجبها سبحانه وتعالى لعباده المسلمين، لما لها من أهمية بالغة في حياة والفرد والمجتمع، وهذ الأمر يلزم الشخص الطبيعي والمعنوي، بإجتهاد العلماء في زكاة الشخص المعنوي، ومشروعيتها، وطريقة حسابها، وحتى كيفية إخراها، حتى لايضيع حق المستحقين من جهة، ولايضيع شرع الله من جهة أخرى للمكلفين بدفعها، ولأن الإسلام إهتم بالمال إهتماما بالغا في مواضع كثيرة في القران الكريم أحيانا بين مدح، وأحيانا بين ذم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾سورة التغابن الأية 15، وقال أيضا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾سورة البقرة الأية 282، وقال أيضا: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾سورة الفجر الأية 20، والكثير من الأيات التي تبين أن هذا المال قد يستعمل للخير، وقد يستعمل لشر، لذلك وضح الإسلام وبين كيفية التعامل معه، لبناء إقتصاد إسلامي، مخالف للأنظمة الإقتصادية الأخرى التي تتميز بالنقص، والقصور، والدليل على ذلك الأزمات المالية الماضية، والأزمات الحالية التي يعيشها العالم.

فمن الأسباب التي تجعل المرء ينتفع بماله في الدنيا والأخرة أن يؤدي حقوقه، ومنها إخراج زكاته.

فكيف يكون إخراج هذه الزكاة؟، وهل تجب زكاة الشركة، وماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وماهي الأموال التي لاتجب فيها الزكاة؟

المبحث الأول: الدراسات السابقة

دراسة عصام أبو النصر جامعة الأزهر، تناولت هذه الدراسة الأسس المحاسبية والمعالجة الزكوية للمخصصات، وتمثلت مشكلة الدراسة في المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة، والأصول المتداولة، إضافة إلى معرفة المعالجة الزكوية للديون المعدومة والمستردة. إعتمد الباحث على المنهج الأستنباطي في جمع المعلومات.

حيث تمثل هدف الدراسة الدقة في تحديد ماهية المخصصات في الفكر المحاسبي لأن عدم الدقة في تحديد مفهومها يؤدي حتما إلى عدم دقة معالجتها زكويا،إضافة إلى إستنتاج الأحكام الزكوية للمخصصات المختلفة التي تظهر في القوائم المالية للوحدة المحاسبية، وأثر ذلك على وعاء زكاتها.

دراسة عمار درويش، وأخرون، تناولت هذه الدراسة المعالجة المحاسبية لتحديد وعاء زكاة الشركات التجارية. دراسة حالة شركة البوسفور للأستيراد والتصدير (ولاية سطيف)، هذه الدراسة عبارة عن مقال، تمثلت مشكلة الدراسة فيها فيما إذا أمكن الأعتماد فقط على الميزانية المعدة وفقا للنظام المحاسبي والمالي في قياس الوعاء الزكوي، أم يجب إضافة بعض التعديلات

عليها؟، وكان المنهج الذي أعتمده الباحث هو المنهج الوصفي. تهدف الدراسة إلى إبراز ضرورة إخراج الزكاة من قبل الشركات كشخصية إعتبارية لكون المقدار معتبر بالنسبة للوجه الذي تصرف فيه.

دراسة محمد الأخضر قريشي سنة 2009: تناولت الدراسة الاطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وهذه الدراسة هي مذكرة ماجستير، تمثلت مشكلة الدراسة فيها في إمكانية تحديد وعاء زكاة الشركات فقط من خلال تقاريرها المالية السنوية حسب معيار (IFRS/IAS)، أو وجب إعداد ميزانية أخرى؟، وأعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتاريخي، إضافة إلى إلى منهج تحليل المضمون والمنهج المقارن وكذا المنهج الاستدلالي.

وتبين الهدف من هذه الدراسة من خلال تكييف أسس ومبادئ محاسبة الزكاة مع مختلف النظم المحاسبية المعتمدة.

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- الزكاة فريضة مالية ولا علاقة لها بالضريبة الوضعية.
- لايمكن الاعتماد على المالية التي يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة الدولية في كل فقراتها عند حساب وعاء الزكاة.
- الاعتماد على طريقتين أثناء حساب الوعاء الزكوي (طريقة رأس المال النامي وطريقة رأس المال الثابت).

كما أوصت الدراسة ب: برمجة دراسات مالية ومحاسبية لفريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، إضافة إلى تطوير أسس ومبادئ المحاسبة الاسلامية، وإنشاء قائمة خاصة في التقرير المالي توضح الزكاة الشرعية، وكذا الطريقة الشرعية التي تبين تحديد وعاء الزكاة.

دراسة عيسى زكي سنة 2005: تناولت الدراسة دور الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، وهذه الورقة البحثية مقدمة إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، وتمثلت مشكلة الدراسة في هذ البحث معالجة محاسبة زكاة المؤسسات المالية الاسلامية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي، والهدف من هذا البحث هو دراسة بنود الميزانية من جانب الأصول والخصوم من أجل حساب الزكاة.

دراسة محمد أخيارعدنان وأخرون2009 : تناولت هذه الدراسة المعالجة المحاسبية لزكاة الشركات:مراجعة نقدية بماليزيا، تمثلت مشكلة الدراسة في المعالجة المحاسبية لزكاة الشركات كما جاء في المعايير والارشادات المحاسبية، وتهدف الدراسة إلى تحديد مدى إلتزام الشر كات بالمنظور النظري الأسلامي والمحاسبة. ومن أهم نتائجها عدم ملاءمة الاعتراف بالزكاة على الشركات بسبب سوء فهم عام للزكاة .

دراسة مرهانوتشي محمد الصالح سنة 2019 جامعة ماليزيا : هذه الدراسة مقال حيث تناولت ممارسات محاسبة الزكاة في مجالس دينية إسلامية مختارة تابعة للدولة، تمثلت مشكلة الدراسة فيها في مناقشة الممارسات المحاسبية التي تتوافق والأعراف المحاسبية المقبولة، وتوافقها مع متطلبات الشريعة الاسلامية، اتبع الباحث المنهج الوصفي والمقارن في دراسته، وتهدف هذه الدراسة إلى:

- مناقشة مفهوم الايرادات في المحاسبة العامة من منظور إسلامي.
- فهم محاسبة جمع الزكاة وتوزيعها.
- إجراء مسح ممارسات المحاسبة لتحصيل وتوزيع الزكاة.

دراسة مشيرة عبدالله أحمد سنة 2016: وهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير وتناولت المشكلات المحاسبية لتحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وزكاة عروض التجارة دراسة ميدانية على ديوان الزكاة بمحلية شندين حيث تمثلت مشكلة الدراسة في عدم تطبيق المعايير المحاسبية الواجبة المرتبطة بالزكاة.

هدف البحث إلى توضيح أثر التكيف الفقهي لزكاة التجارة والمستغلات على قياس وعاء الزكاة، إضافة إلى توضيح كيفية معالجة المشاكل المحاسبية لقياس وعاء الزكاة، كما أن الهدف الرئيسي هو توضيح الدور الذي يساهم به الفكر المحاسبي في قياس زكاة هذه المستغلات

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لدراسة مشكلة البحث، والمنهج الاستنباطي لاختبار فروض الدراسة والمنهج التاريخي إضافة إلى المنهج الوصفي.

أوصى الباحث أنه للوصول إلى وعاء زكوي محاسبي وجب الأهتمام بالمبادئ التي طبقها الفكر الأسلامي والمحاسبي

دراسة مهدي صالح سنة 2015: دراسة عبارة عن مذكرة ماجستير في علوم المحاسبة والتمويل بجامعة شندي بالسودان. تناولت الدراسة الأثار المحاسبية المترتبة عن الأراء الفقهية المتعلقة بزكاة المستغلات، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في تعدد أراء الفقهاء عند تحديد وعاء زكاة المستغلات وانعكاس هذه الأراء على الطرق المحاسبية، بالإضافة إلى دور مبادئ ومعايير الفكر المحاسبي ودورها في قياس الوعاء الزكوي للمستغلات، حيث قام الباحث باستعراض عملية حساب الزكاة على أصناف المستغلات وطريقة حساب الوعاء الزكوي لها من خلال تطبيقاتها على أرض الواقع، وأعتمد الباحث على المنهج الوصفي في دراسة الادبيات والدراسات السابقة، إضافة إلى تصميم إستبانة، حيث قام الباحث بتوزيع (50) استبانة على العاملين بديوان الزكاة بأماناته المختلفة، وبالأعتماد على أسلوب التحليل الأحصائي لوصف وتحليل متغيرات واختبار تساؤلاته، حيث كانت أهم نتائج دراسته أن وعاء عروض التجارة متكون من النقد والبضاعة تقيم بسعر السوق، أما وعاء المستغلات فإن وعائها متمثل في صافي ريعها، كما ان هذه الأخيرة تحتاج عمليات محاسبية دقيقة لمعرفة التكلفة وحساب مصروفات الاهلاك.

ومن نتائج هذ البحث:

- حساب الوعاء الزكوي للمستغلات محاسبيا عن طريق تعديل الطرق المحاسبية الواجب اتباعها .
- أثر الاراء الفقهية في قياس وتحديد وعاء ومقدار زكاة المستغلات بأصنافها المختلفة .

وكانت التوصيات التي قدمها الباحث من أهمها: تعديل مقدار زكاة المستغلات من 2.5% إلى 10% ، إضافة إلى تعديل الطرق المعمول بها في حساب الوعاء، وإلزام المكلفين بإعداد القوائم المالية على أساس الاستحقاق كونه الأساس الذي يفترض ان تتبعه الشركات الهادفة للربح ويتفق مع الفقه.

دراسة قاسم محسن الحبيطي وأخرون سنة 2012 بالعراق: تناولت الدراسة عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية، وتمثلت مشكلة الدراسة في اختلاف طرق تحديد عناصر الوعاء الزكوي وماهي الطرق الأنجع لتقييم الموجودات الخاضعة للزكاة لتحديد مبلغ الزكاة؟

واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، كما يهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الأسس التي يجب أن تدخل في عناصر الوعاء الزكوي، كما يوضح أيضا الأفكار المحاسبية المتعلقة بالزكاة من أجل تحديد أو إيجاد الأساس الملائم للقياس المحاسبي لوعاء الزكاة.

ومن نتائج هذا البحث:

- ✓ إلزام الشرطة بإخراج الزكاة ودفعها نيابة عن المالك هو إجراء وضعي وليس تكليف شرعي.
- ✓ التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية بإتفاق معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للقيا س المحاسبي إلا أنه لايتصف بموضوعية التكلفة التاريخية.

وكانت توصيات الدراسة تتمحور حول:

- ✓ سن إلزامي للزكاة ينظم عملية الزكاة للأشخاص والشركاة.
- ✓ وضع معيار محاسبي للزكاة يحدد طرق الجباية والتوزيع واحتساب الوعاء الزكوي إضافة إلى معالجة الزكاة محاسبيا في السجلات المحاسبية.
- ✓ تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في المعاهد والجامعات.
- ✓ تضمين القانون التأسيسي الخاص بإنشاء المصارف الاسلامية ويكون دفع الزكاة من قبل شركات الاموال فيفضل أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية توضيحا لحصص السهم أو الشريك من الزكاة لتسهل على المساهم معرفة مقدار زكاته.
- ✓ سد الفجوة بين الفكر المحاسبي وتطبيقات الزكاة من خلال تطور القوائم المالية وعرض المعلومات بطريقة تناسب وحاجة إدارة الزكاة.

دراسة عمار عصام عبد الرحمان السامرائي وءاخرون سنة 2019: تناولت الدراسة التحديات التي تواجه ممارسة محاسبة الزكاة وتطبيقاتها، وتعد هذه الدراسة دراسة تحليلية لعينة من من مدققي الحسابات في مملكة البحرين تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة التحديات التي تواجه تطبيقات محاسبة الزكاة، والدور الذي يلعبه معيار محاسبة الزكاة في تحديد الوعاء

الزكوي، وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى معرفة المشكلات التي تواجه محاسبة الزكاة في البحرين منها الغموض والاختلاف الواقع بين المدخلات الفقهية والمخرجات المحاسبية.

- ✓ أعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال إجراء المسح والاطلاع على الدراسات السابقة، والجانب الميداني من خلال الاعتماد على تحليل القوائم المالية للمصارف في مملكة البحرين، وفي الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث قام بإعداد إستبانة وزعها على مدققي الحسابات في شركات التدقيق، وأساتذة الجامعة، وكانت أداة الدراسة إستخدام مقياس ليكارت الخماسي، وكان مجمع الدراسة في 17 شركة تدقيق حسابات بالبحرين، واختيار مدقق واحد ممثل عن كل شركة، إضافة إلى 13 عضو من هيئة التدريس ومن أهم النتائج الذي خلص إليها الباحث:
- ✓ إن الفهم الجيد لبنود الوعاء الزكوي يقلل من مشاكل وعاء الزكاة.
- ✓ نقص وغياب تأطير المدققين في محاسبة الزكاة.
- ✓ غموض في تحديد حولان الحول للمشاريع.
- ✓ ومن توصيات الدراسة:
- ✓ إقامة ندوات مع المتخصصين بموضوع احتساب الزكاة.
- ✓ عمل دورات تدريبية للمحاسبين والمدققين حول كيفية احتساب الزكاة.

دراسة عبد الرحمان بن عوض القرني2019: تناولت الدراسة طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة، نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية، هذا البحث هو ورقة بحثية ضمن مؤتمر في البحرين، والهدف من هذه الورقة تفعيل فريضة الزكاة وتنزيلها في واقع المعاملات المالية. استخدم الباحث المنهج الوصفي في عرض دراسته، وكان ماتطرق إليه أدبيات في الزكاة ومقاصدها، وأحاط كذلك بالمحاسبة الزكوية وعلاقتها بالمحاسبة المالية في توضيحه إلى أن علماء المسلمين هم السباقين في الحديث عن قواعد المحاسبة والدفاتر، وأن النظام المحاسبي في بيت مال المسلمين قد طبقت قواعد المحاسبة، وعرج الباحث إلى العناصر الداخلة في الوعاء الزكوي، وطرق حساب الزكاة منها مايدخل في الوعاء الزكوي مثل البضاعة بأنوعها وتقوم على أساس القيمة السوقية، ومنها مالا يدخل في الوعاء الزكوي مثل الأصول الثابتة، الاستثمارات الثابتة طويلة الأجل التي يقصد بها الأصول الثابتة المقتناة بهدف تحقيق الأيراد وليس بنية التجارة، وبالتالي يدخل إيرادها فقط في الوعاء الزكوي. تطرق الباحث كذلك إلى طرق احتساب الزكاة وذكر منها: طريقة رأس المال وفق العلاقة التالية: (الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة). وطريقة حقوق الملكية .

كما قدم الباحث ضمن دراسته دراسة نقدية لمعيار محاسبة زكاة الشركات الصادر من هيئة المحاسبين الكويتين حيث تكلم فيها عن زكاة الدين وأقوال الصحابة والخلاف القائم بين المذاهب.

دراسة عبدالله الديرشوي وأخرون2011 : تناولت الدراسة زكاة أسهم الشركات المعاصرة، وتمثلت مشكلة الدراسة في كيفية تزكية الأسهم؟ أي تزكى على أساس أنها عروض التجارة؟ أم بحسب طبيعة نشاط الشركة؟.

والمنهج المستخدم في هذا البحث دراسة وصفية مقارنة بين المذاهب الفقهية، خيث عرضت الدراسة تعريفا عاما للزكاة مع توضيح الزكاة المعاصرة والأسهم وحكم الزكاة في الأسهم والمخاطب بإخراج زكاة هاته الأسهم والتكيف الفقهي لإخراج الشركة لزكاتها.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

- الزكاة واجبة في أموال التجارة.
- وجوب الزكاة على أصحاب الأسهم لأنها ملك لهم، كما يجوز لصاحب السهم أن يقوم بتوكيل إدارة الشركة بإخراجها نيابة عنه.
- إذا أرادت الشركة أن تخرج زكاتها بنفسها فيقوم بذلك كما يقوم الشخص الطبيعي من حيث نوع المال والنصاب والحول.

دراسة فكر تهامي وأخرون سنة 2000م : تناولت الدراسة أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، وتمثلت مشكلة الدراسة في معرفة الجوانب المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الاشخاص، كما يهدف هذا البحث إلى بيان أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص، وحساب مقدار زكاة عروض التجارة، كما يهدف أيضا إلى وضع نموذج لقياس وعاء الزكاة في شركات الأشخاص مع توضيح المعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في في مثل هذه الشركات.

تطرق الباحث في سياق الدراسة إلى مفهوم وطبيعة زكاة عروض التجارة، وأوضح أن المقصود بالعروض وهي الأثمان من المال على أختلاف أنواعه، وأن الأموال المعدة للتجارة نوعان هي أثمان وعروض. وتطرق الباحث إلى طبيعة وخصائص شركة الأشخاص، وأن زكاة عروض التجارة تقع على الدخل والثروة معا، وعرج الباحث إلى الأموال التي تدخل ضمن الوعاء الزكوي والتي لاتدخل ضمن الوعاء الزكوي ثم انتقل إلى طرق حساب وعاء الزكاة، وحسب رأيه أنه يميل إلى تفضيل طريقة استخدامات الأموال، ويرى أن الزكاة في شركات الأشخاص هي إلتزاما على الشركة كشخصية إعتبارية، وكانت من اهم ماتوصل إليه من نتائج:

- عند قياس ومعالجة زكاة عروض التجارة وجب مراعاة خصائص شركات الاشخاص.
- وجب قياس وعاء زكاة عروض التجارة للشركة والشريك في شركات الأشخاص لما له من أهمية في تحديد مقدار الزكاة المستحقة على الشريك.
- الزكاة في شركات الأشخاص هي توزيعا للربح وليست عبئا عليه.

دراسة بهاء محمد سعد بشارات فلسطين 2021: تناولت الدراسة الأسهم دراسة فقهية مقارنة، وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان زكاة الأسهم وأحكامها الخاصة بها، وتهدف الدراسة لتوضيح الأسهم وأنواعها، وحكم التعامل بها إضافة إلى الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم وكيف تزكى هذه الأسهم، وكان المنهج الذي اتبعته الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- اختلاف العلماء المعاصرين حول حكم التعامل في أسهم الشركات المساهمة التي أصلها مباح وتتعامل أحيانا بالحرام .
- القول بزكاة الأسهم زكاة عروض هو المرجح لأن صاحب السهم يتخذ هذه الأسهم بنية المتاجرة .
- المستغلات لا زكاة في أصولها وإنما في إيرادها .
- يشرط لوجوب زكاة الأسهم النماء، وحولان الحول، الملك التام، والنية، وبلوغ النصاب.
- تقيم الأسهم في وقت الزكاة بقيمتها السوقية .

أوصت الدراسة ب: الأهتمام بفقه المعاملات المالية خاصة فيما يتعلق بزكاة الثروات، وتخصيص ندوات ولقاءات لتعريف أصحاب الأسهم بالاحكام الشرعية المتعلقة بأسهمهم وبيان مايحل ومايحرم عليهم.

دراسة بوكليخة بومدين2013 : عبارة عن مذكرة ماجستير، تناولت الدراسة الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الأقتصاد الجزائري، وتمثلت مشكلة الدراسة في إمكانية العمل المؤسساتي الرسمي في جمع الزكاة المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري، حيث هدفت الدراسة إلى:

- أن الزكاة تعتبر أهم مورد في النظام المالي الأسلامي .
- توضيح الأثار الاقتصادية للزكاة.
- التعرف على مؤسسات الزكاة التي تقوم بجمعها وتوزيعها .
- التعرف على عمل صندوق الزكاة الجزائري.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، إضافة ألى المنهج المقارن، وكان من أبرز نتائج الدراسة:

- لاتفرض الزكاة على الأصول الثابتة، وتفرض على الأموال السائلة المعطلة.
- يتحقق الاستقرار النقدي بوجود الزكاة ومحاربة التضخم والأنكماش.
- تزيد الزكاة على تشجيع الاستثمار من خلال محاربتها للاكتناز.

وكان ما أوصت به الدراسة:

- إنشاء هيئة مستقلة للزكاة ذات شخصية إعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري.
- الانتقال من مبدأ التطوع في جمع الزكاة إلى مبدأ الإلزام .
- تدريس فقه الزكاة في الجامعات والمعاهد.

دراسة عبد الحميد بالي2014: الدراسة عبارة عن مقال تناولت زكاة الأسهم وشركات المساهمة، وكانت مشكلة الدراسة في هذا البحث كيف تزكى الأسهم وشركات المساهمة؟ .

تحدث الباحث عن الأسهم وأنواعها وشركات المساهمة والتكييف القانوني و الحكم الشرعي لكليهما، وأدلة وجوب الزكاة في الأسهم، كما ذكر الباحث أثر الشخصية الاعتبارية في تحديد المكلف بالزكاة، وأثر الشخصية الاعتبارية في تكميل النصاب .

ومن أهم النتائج التي ذكرها الباحث هي:

- أن الشخصية الاعتبارية يقبلها الفقه الاسلامي من حيث المبدأ، حيث أنه لايقر ما أقره القانون لها من صلاحيات.
- لا ترقى الشخصية الاعتبارية بخصائصها لتحمل التكليف الشرعي بالزكاة.
- بعض مسائل زكاة الاسهم لازالت تحتاج إلى تدقيق.

دراسة سفيان بن قديح2016 : هذه الدراسة هي عن مقال تناولت هذه الطريقة العصرية لمحاسبة زكاة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وفق الاحكام الشرعية الاجتهادية المعاصرة، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في كيف يتم حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية في ظل ماتقوم به من معاملات مالية معاصرة؟، وهدفت الدراسة إلى توضيح حساب وعاء الزكاة، وتبين الاموال التي تدخل في هذا الوعاء، إضافة إلى إبراز موقع وعاء الزكاة في قائمة المركز المالي.

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي. وأكد الباحث في دراسته على أنه من المهم معرفة وجوب أداء الزكاة، ومعرفة كيفية أدائها عن طريق محاسبة خاصة تعنى بالأموال العصرية، كما أوضح الباحث الطرق العصرية لمحاسبة زكاة الشركات الاقتصادية، كما أكد أيضا على أن محاسبة الزكاة حان الوقت للأعطائها مكانتها الحقيقية.

دراسة زواغي سامية وحملة عزالدين2020 : عبارة عن مقال تناول زكاة الشركات و مساهمتها في التنمية المستدامة بالسودان حيث تمثلت مشكلة الدراسة في كيف تساهم زكاة الشركات في تدعيم عملية التنمية المستدامة بالسودان ؟

تطرق الباحث في دراسته إلى كيفية حساب زكاة الشركات المعادلة المستخدمة في حساب الوعاء الزكوي إضافة إلى كيفية زكاة الأسهم و السندات في الشركات،حيث ذكر ان بعض الفقهاء المعاصرين فرقو بين أسهم الشركات التجارية و أسهم الشركات الصناعية،فربع العشرللأولى من قيمة الأسهم السوقية مضافا اليها الربح، و الثانية لا تجب عليها الزكاة ،ومالك السند إذا حل أجله فإنه يزكي لمدة عام فقط إذا مضى على ملكيته عام أو أكثر و أضاف الباحث أن للزكاة دور مهم في دعم التنمية المستدامة بالسودان وان الزكاة كآلية لتدعيم التنمية المستدامة من خلال تنظيم عملية جباية و إدارة الزكاة من خلال صرفها لمستحقيها

وتوصل هذا البحث إلى نتائج منها: الزكاة أداة لتقليل الاكتناز الذي ينتج عنه ركود إقتصادي، كما تعمل على زيادة التنمية المستدامة.

دراسة طيطوس فتيحة سنة 2021: تناولت الدراسة زكاة الشركات ألية لتطوير الاقتصاد الوطني، وتمثلت مشكلة الدراسة فيها البحث عن الطرق والأليات التي تضمن جباية الزكاة عن الشركات التجارية، حيث أتبع الباحث المنهج الوصفي، وتطرق الباحث إلى أليات تحصيل الزكاة، وذكر العوامل المؤثرة في عملية التحصيل كاوازع الديني والاقتصادي، وإعفاء الشركات التي تمنح الزكاة من الخضوع للضريبة.

وذكر كذلك ماهو دور الزكاة في التنمية المتمثلة في القضاء على التضخم وزيادة نسبة النمو الاقتصادي ، قدم الباحث توصيات تمثلت في: استبدال نظام تحصيل الضرائب بنظام تحصيل الزكاة بالنسبة لشركات التجارية.

دراسة ايسياريس أحمد وأخرون سنة 2016: بعنوان نموذج التقييم الزكوي والمحاسبي بجامعة البصرة في العراق، تناولت الدراسة نموذج التقييم الزكوي والمحاسبي، وتمثلت مشكلة الدراسة في قياس الاصول لتحديد مقدار الزكاة حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية التقييم المحاسبي الاسلامي المعتمد في الزكاة في ما يتعلق بالنماذج المحاسبية.

أعتمد الباحث على المنهج التحليلي في عرض مختلف الأراء. وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

- يجب أن تقيم الاصول بالقيمة الحالية.ذ
- أن محاسبة الزكاة هي فرع من فروع المحاسبة التي تختص بتحديد وتقدير الثروة.
- محاسبة الزكاة لا تتعلق فقط بالقياس والتقييم وإنما تتعلق أيضا بتسجيل وتقييم والعرض والأفصاح.عن المعلومات المحاسبية.
- من أجل حساب مبلغ الزكاة يجب قياس الأصول بقيمتها الحالية وليس بالقيمة التاريخية.
- وجب تشجيع الشركات على إعادة تقييم أصولها الرئيسية من حين لأخر .

دراسة سراجية زهير2015: تناولت هذه الدراسة التي هي عبارة عن مقال زكاة المشاع في الفقه الاسلامي المقارن دراسة فقهية مقارنة، وتمثلت مشكلة الدراسة في كيفية زكاة الملكية الشائعة، وكان الهدف من هذا البحث هو التعريف بالمشاع وكيفية زكاته إضافة إلى توضيح الخلطة وتأثيرها على الزكاة والعلاقة بين الخلطة والمشاع في الزكاة، وكان المنهج المتبع هو المنهج الاستنباطي، حيث تمثلة النتائج المتوصل إليها:

- تؤثر الخلطة في الزكاة في إيجابها بالتقليل أو بالتكثير، ولأجل هذا التأثير ورد النهي عنها.
- كون الشركة صورة من صور الخلطة فالملك المشاع كالملك المختلط في حكم الزكاة.
- المال الذي بين شريكين كالمال الواحد في حكم الزكاة، وعليه يزكى على أنه مال واحد.

دراسة إسراء خضر النادي 2015 : هذه الدراسة رسالة ماجستير حيث تناولت الخلطة في الأموال وأثرها على الأحكام في الفقه الاسلامي، وتمثلت مشكلة الدراسة في حكم الخلطة في ظل تعدد ملاك المال وحيازته والتصرف فيه، وتوضيح المقصود بالخلطة عند أصحاب المذاهب، وتكييف الموضوع وفق المستجدات المالية المعاصرة،

أعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي، وتأتي أهمية الدراسة إلى معرفة الحكم الشرعي في الخلطة بين الشركاء وكيفية وجوب الزكاة في الشركة، وايضاح مشروعية زكاة الشركات حيث تبين من خلال عرض هذه الدراسة أن خلط الشيء هو تداخل الأشياء بعضها ببعض والخلطة بالضم هي الشركة، وأشارت هذه الدراسة أن الخلطة في الأموال هي الجمع بين مالين أو أكثر لشخص واحد.

وأن حقيقة الخلطة في أموال الزكاة تأتي من قول أبن عرفة بقوله: "إجماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر مما يجب تزكيتهما على ملك واحد".

واختارت الباحثة تعريف لها بأثر خلطة الأموال في الزكاة هي أشتراك مالين أو أكثر مما تجب فيهما الزكاة بشروط مخصوصة.

من النتائج المتوصل إليها من الدراسة:

- ❖ أن الخلطة في أموال الزكاة تؤثر في حكم الزكاة وتجعل مال الشخصين كمال الشخص الواحد.
- ❖ الخلطة في الأموال لم يرد لها تعريف لدى الفقهاء، لكن مفهومها واضح في كل باب من أبواب الفقه.
- ❖ خلطة الأموال تؤثر على الأحكام.

أوصت الدراسة بالبحث في أحكام الخلطة في الأموال في مجالات أخرى، وبحث تطبيقاتهما المعاصرة.

أوجه الأختلاف وأوجه التشابه:

اتفقت الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو المعالجة المحاسبية لزكات الشركات، وتحديد الوعاء الزكوي، بإستثناء دراسة عصام أبو النصر التي هدفت إلى المعالجة المحاسبية للمخصصات، ودراسة عيسى زكي سنة 2005 التي هدفت إلى المعالجة المحاسبية لزكاة المؤسسات المالية، ودراسة مهدي صالح سنة 2015 التي هدفت إلى تحديد وعاء زكاة المستغلاتن إضافة إلى دراسة عبد الله الديرشوي التي هدفت إلى زكاة أسهم الشركات المعاصرة، وكذا دراسة بهاء سعد بشارات فلسطين 2021 التي هدفت إلى دراسة الأسهم دراسة فقهية ودراسة عبد الحميد بالي التي هدفت إلى البحث في زكاة الأسهم وشركات المساهمة، ودراسة سراجية زهير التي هدفت إلى زكاة المشاع في الفقه الأسلامي.

إتفقت الدراسات السابقة على المنهج الوصفي في جمع الدراسات .

اتفقت دراسة مهدي صالح، ودراسة عمار عصام عبد الرحمان للاستخدامهما أداة الدراسة الاستبيان، عدا الدراسات الأخرى.

اختلفت دراسة مهدي صالح عن الدراسات السابقة للاستخدامها عينة من العاملين بديوان الزكاة بالسودان

اختلفت دراسة عصام عبد الرحمان عن الدراسات السابقة للاستخدامها عينة من مدققي الحسابات وأساتذة الجامعة في مملكة البحرين.

من خلال توضيح اوجه الاتفاق والاختلاف مابين الدراسات السابقة نشير إلى أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة مع موضوعها، وبعض أهدافها، وهذا الاتفاق لايعني عدم وجود إختلاف في جوانب أخرى التي تمثل الفجوة البحثية التي تعالجها هذه الدراسة وهي:

البحث الدقيق والمتعن في الأصول والخصوم التي تدخل في زكاة شركة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة.

إختلاف شركة الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة عن بقية الشركات عموما وخصاصة في المحاسبة الزكوية.

المبحث الثاني: أساسيات محاسبة زكاة الشركات

يتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب المطلب الأول يبين لنا مشروعية زكاة الشركة من خلال تعريف الزكاة وحكمها وشروطها ومصارفها، وكيف يتم ربط الزكاة بأموال الشركة اعتمادا على مبدأ الخلطة في الأموال، أما المطلب الثاني يبين أساسيات محاسبة الزكاة من خلال المفهوم والمعالجة المحاسبية لزكاة، والمطلب الثالث يتطرق إلى التكييف الفقهي والمحاسبي لزكاة الشركة.

المطلب الأول: مشروعية زكاة الشركات

.

الزكاة هي فريضة من الفرائض الواجبة على المسلم، وعبادة مالية، وثالث أركان الاسلام، ولأهميتها البالغة أرتبطت في العديد من الايات بالصلاة (رياض، الخليفي، 2020، صفحة 8)،واستدل العلماء بفرضيتها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المزمل الاية20) ، كما ارتبطت الزكاة كذلك بشكل كبير بالاترباخ التي تحققها الشركات، ولكونها مضبوطة سابقا بقواعد فقهية لايمكن للأشخاص تغييرها مهما كانت الظروف صعبة في مسألة التحصيل (طيطوس، فتحي، 2021، صفحة 621)،فما هي الزكاة؟ وماحكمها؟وماهي شروطها؟ وما هي مشروعية زكاة الشركة؟.

أولا: تعريف الزكاة وحكمها.

إن كلمة الزكاة إشتراك في المعنى والمضمون، ففي الأول تطلق على الفعل ذاته، وهو تزكية المال، والثاني تطلق على الشيء المزكى به، وهو الجزء من المال الذي يخرج كزكاة، فيتم تعريفها عادة من الناحية اللغوية (المعنى)، ومن الناحية الشرعية(المضمون) (قاسم محسن الحبيطي؛ حارث راشد حمدون؛، 2012، صفحة 172)

I. تعريف الزكاة:

تكررت كلمة الزكاة في القران الكريم في مواضع مقترنة بالصلاة وفي مواضع ذكرت دون اقتران. وذلك في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرةالاية43)، وقال أيضا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾(المومنون الآية 4) (القرضاوي، يوسف، 1985، صفحة 62).

إن الله تعالى جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام، وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الأعلام (الإمام ، الغزالي، 450هـ، صفحة 25) ،فقال تعالى:﴿ ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(البينة الآية 5)

وقال صل الله عليه وسلم:عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: ((بُنِي الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُه وَرَسولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضانَ)).

. ولأن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي يدخل بها المرء في جماعة المسلمين ويستحق الانتماء إليهم (القرضاوي، يوسف، 1985)، كما قال تعالى:﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(التوبة الاية11)

وقد عرفت لغة بتعاريف عديدة منها: (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 57).

- "مصدر "زكا الشيئ"إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة عي البركة والنماء والطهارة والصلاح" .
- قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القران والحديث.
- والأظهر- كما قال الواحدي وغيره-: أن أصل مادة "زكا": الزيادة والنماء. يقال: زكى الزرع يزكو زكاء. وكل شيئ ازداد فقد زكا.

- وإذا وصف الأشخاص بالزكاة-بمعنى الصلاح- فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكى، أي زائد الحد من قوم أزكياء، و"زكى القاضي الشهود" إذا بين زيادتهم في الخبر.

والزكاة شرعا حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. (السلطان، سلطان بن محمد علي، 1406هـ_1986م، صفحة 15).

وتطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال: زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القران والسنة "صدقة" حتى قال الماوردي: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المسمى". (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 58)، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(التوبة الآية 103)، وقال تعالى :﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾(التوبة الآية 58)

وتعرف أيضا:"إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرة، وحكمة وهي تطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار" (أبي سليمان ، المختار بن العربي مؤمن الجزائري، 1435هـ - 2014م، صفحة 1121)

وعرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة على النحو التالي: (بهاء محمد، 2021، صفحة 32)

1. عرفها الحنفية بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجهة.
2. عرفها المالكية على أنها: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة.
3. عرفها الشافعية على أنها: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .
4. عرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال.

التعريف الاقتصادي والإسلامي:

تساعد أموال الزكاة على خلق القدرة الشرائية للفقراء، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية، وبالتالي زيادة إنتاج هذه السلع والخدمات التي يتم إنتاجها بوحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء، وعليه فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء تزداد منفعتها الحدية، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل (السلطان، سلطان بن محمد علي، 1406هـ_1986م، صفحة 20)

وتعرف بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية ودون أن يقابله نفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للمول، وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القران الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية" (بومدين، 2012-2013، صفحة 11).

II. حكم الزكاة:

أجمع الفقهاء على وجوبها، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها. (أبي سليمان ، المختار بن العربي مؤمن الجزائري، 1435هـ - 2014م، الصفحات 1125-1124)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...**" (مسلم، **أبو الحسن بن الحجاج، ق987، ج 02،ص682**).

قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة الاية103)، وقال أيضا:﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (فصلت الآية 7).

وانذر الرسول صل الله عليه وسلم مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة، حيث روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – ثم يقول: انا مالك، انا كنزك، ثم تلا النبي صل الله عليه وسلم الاية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (آل عمران 180)" (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ق 1403، ج02، ص106)

فهذا الحديث هو وعيد للقلوب الغافلة والنفوس الشحيحة. وفي العقوبة القدرية يقول صل الله عليه وسلم: "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين". (**الطبراني/أوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ق4577**، ج05 ،ص26) جمع سنة وهي المجاعة والقحط، أما العقوبة القانونية التي يتولاها الحاكم، قال صل الله عليه وسلم: "من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله" (**أبو داوود، سليمان بن الأشعث، ق 1575**، ج02 ،ص101)، عزمة من عزمات ربنا، لايحلالإل محمد منها شيء". ولم يقف الإسلام بعقوبة الغرامة المالية لمانع الزكاة بل أوجب سل السيوف فالأحاديث تدل دلالة صريحة على قتال مانع الزكاة حتى يعطيها (القرضاوي، يوسف، 1985، صفحة 78).

ففي رواية للبخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: "لما توفي النبي صل الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: "كيف تقاتل الناس" وقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا (وفي رواية "عقالا") كانوا يؤدونها إلى رسول الله صل الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه على حق". (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ق 1399، ج02، ص105)

ثانيا: شروط وجوب الزكاة ومصارفها:

لزكاة شروط حتى تجب وهي كما يلي:

I.شروط وجوب الزكاة:

جائت الشريعة الإسلامية لتنظم أمور المسلمين وفق الدستور الإلهي، فلم يأمرنا عز وجل بأمور وتركها لنا دون أن يبين لنا شروط وقواعد معينة، فما هي شروط الزكاة؟.

الشروط المتعلقة بالمال المزكى:

1-**الملك التام:** معروف أن المال في الأصل هو مال الله فهو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه لبني البشر (أحمد حسين ، 2011، صفحة 13)، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ (سورة النور الآية 33).

وقد عرف الحنفية الملك التام: هو القدرة على التصرف على وجه لايتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الاخرة، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوف ولا الأموال الموقوفة ،لازكاة في المال الحرام؛ عن عبد الله بن مسعود عن النبي صل الله عليه وسلم:" **مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ" (طبراني/كبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ق9596**، ج09،ص319) (بوكليخة، 2012-2013، صفحة 18؛ بوكليخة، 2012-2013)،

حيث يجب أن يكون هذا المال مملوك ملكية تامة، مما يعني أنه قد يكون للتاجر مال موجود لدى الغير ولا يرجى تحصيله، وتطبيقا لهذ الشرط لاتخضع للزكاة الأموال التالية: (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 38)

- ✓ الأموال العامة
- ✓ المال الموقوف على جهة عامة
- ✓ المال الحرام
- ✓ الديون غير المرجوة التحصيل
- ✓ الديون المستحقة للغير
- ✓ مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

2-**النماء:** يجب أن يكون المال الذي تعطى منه الزكاة ناميا أو قابلا للنماء، أي أنه هذا المال يعطي لصاحبه ربحا (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 173)، فمثلا الأنعام كونها تنمو بشكل طبيعي فهي من الاموال النامية، والزروع تعتبر من الاموال التي تنمو بذاتها، والنقود هي أموال قابلة للنماء (أحمد حسين ، 2011، صفحة 15).

3-بلوغ النصاب: النصاب هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. (أبي البركات ، صفحة 6)،يعني القدر الذي به يصبح صاحبه قادرا على أداء الزكاة، ويختلف النصاب باختلاف نوع المال، كما يجب أن يكون هذا النصاب فائضا عن الحاجات الاساسية للمزكي، وخاليا من الدين (أحمد حسين ، 2011، صفحة 17).

4-الفضل عن الحوائج الأصلية: الحاجات الأصلية هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 186)، ويضاف اليها أدوات الحرفة والات الصناعية وأثاث المنزل ووسائل النقل، وكذلك

المال المرصد لسداد الدين. ولذلك لا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية (مشيرة ، عبدالله أحمد علي، 1437هـ-2016م، صفحة 37)

5-حولان الحول: ومعناه أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 196)،وعند عامة الفقهاء أن يمضي عليه في حوزة صاحبه بعد اكتمال النصاب حول قمري، وذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن حيث تزكى حال حصول غلتها لقوله صل الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (أحمد ، حسان؛ أحمد، البزيغ الياسين، 1984)

ويرى الشافعية أن العبرة في تمام النصاب آخر الحول لأن ضرورة حولان الحول في الحديث تكون على المال أما النصاب فلا يجب إلا وقت الجباية أي نهاية الحول. (أحمد حسين ، 2011، صفحة 18)

6-السلامة من الدين: ويقصد به أن لا يتعلق بالمال الخاضع للزكاة دينا يستغرق النصاب أو ينقصه (خالد، بن لطرش، صفحة 30)، فإذا كان المزكي مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه ، فلا زكاة عليه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، ومنهم من قال: تجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 190)

الشروط المتعلقة بالمزكي: أجمع علماء المسلمين على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر.

1. **الإسلام:** أتفق علماء الأمة على أن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام، واستدل العلماء لذلك؛ بحديث ابن عباس في الصحيحين: أن رسول الله صل الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال له " **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**..." (البخاري، محمد بن إسماعيل، ق**1395**، ج02، ص104- مسلم، بن الحجاج، ق19،ج 01،ص**50**). فالحديث يدل على أن المطالبة بالفرائض لا تكون إلا بعد الإسلام. (القرضاوي، 1466هـ-2001م، صفحة 124)
2. **الحرية:** أجمع علماء الأمة على أن الزكاة لا تجب على الرقيق لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" (أبي سليمان ، المختار بن العربي مؤمن الجزائري، 1435هـ - 2014م، صفحة 1125).
3. **العقل والبلوغ:** اختلف علماء الإسلام حول زكاة مال الصبي والمجنون، والقائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: ومنهم عطاء وجابر بن زيد ،وطاوس وإسحاق ...، واستدلوا بعموم الأيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة ولم تستثني صبيا ولا مجنونا، وذلك قوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورةالتوبة الاية (103) ،وأما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ..." من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون (القرضاوي، 1466هـ-2001م، الصفحات 136-137).

وكون هذا الحق لايسقط لا بالجنون ولا بالصبا فالراجح انها تجب في مالهما(الصبي، والمجنون)، وتستوي في ذلك كل الأموال الزكوية إذا كانت فائضة عن الحاجات الأصلية (محمد الأخضر، 2009، صفحة 12).

II. مصارف الزكاة:

ويقصد بها الجهات المستحقة للزكاة أي الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية60)، وأن القيام بصرف الزكاة غاية إجتماعية ودعوية، فقد خص الله أربعة لتحقيق غايات إجماعية هي: مصارف الفقراء، والمساكين، والعاملين عليهان والغارمين، كما خص أربعة الأصناف الأخرى لتحقيق غايات دعوية هي المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل (النشمي، عجيل جاسم؛، 2005، صفحة 177)

كما يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم: من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو كفن ميت أو غيرها من أعمال البر (سعيد بن علي بن وهف، القحطاني، 1426، الصفحات 4-44).

وهذه المصارف هي:

المصرف الأول: الفقراء:

قال جمهور من العلماء أن الفقير: "من ليس له مال ولا كسب حلال يكفيه في مطعمه وملبسه ومسكنه"، والمقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة مايكيفيه سنة، ومنهم من قال مايكفيه العمر. (كساب، 2008).

المصرف الثاني: المساكين: المسكين هو الذي له مال ولكنه لايكفيه، حيث لايجدون في غالب أيامهم مايقتاتون ، ويعطى المسكين من الزكاة ما يكمل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولا كاملا، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والمسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة (محارب، 2015)

المصرف الثالث: العاملون عليها: وهم كل الذين يعملون على تحصيل وتخزين وتوزيع الزكاة، ويشترط فيهم أن يكونوا مسلمين، ومكلفين، وذوي خبرة، وهناك من أشترط أن يكون العامل على الزكاة ذكرا . (قللى، 1993).

المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم ومويولها إلى الإسلام، وتثبيتهم عليه، وقصد المشرع السوداني بالمؤلفة قلوبهم في البند 11 من المادة 3 من قانون الضرائب والزكاة، الداخلون إلى الإسلام حديثا، وهم نوعان:

- **النوع الأول: من** يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره معه.
- **النوع الثاني:** من يرجى إسلامه، فيعطى، لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم (متولي، 2013)

المصرف الخامس: في الرقاب: هم العبيد الذين يتم عتقهم من أجل تحريرهم من العبودية، وأصبحو غير موجودين في الوقت الحالي (نصير، 2014)

ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى؛ وهم ثلاث أنواع: (سعيد بن علي بن وهف، القحطاني، 1426)

- **النوع الأول**: المكاتب المسلم الذي أشترى نفسه من سيده بدين مؤجل، ونصيبه أن يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته.
- **النوع الثاني**: الأسير المسلم الذي وقع في قبضة الكفار، ونصيبه من الزكاة أن يدفع لمن بيده من الكفار ما يفك به الأسير.
- **النوع الثالث**: المملوك المسلم الذي دخل في الرق، فيعتق من زكاة ماله الرقيق المسلم، فيدفع ثمنه لسيده.

المصرف السادس: الغارمون: وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، ونصيبهم من الزكاة أن يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون (قللى، 1993).

المصرف السابع: في سبيل الله: يعني: النفقة في الجهادفي سبيل الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار. ونصيبهم من الزكاة أن يعطوا ما يشترون به السلاح، والدواب، والنفقة لهم ولعيالهم، حتى ولو كانوا أغنياء (محارب، 2015).

المصرف الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله،مثل طلبة العلم والدعاة، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ونصيبه أن يعطى من الزكاة ولو كان غنيا ما يوصله إلى بلده (نصير، 2014).

ثالثا: مشروعية زكاة الشركات:

لما كانت الخلطة شائعة في الماضي في مجال تربية الماشية، حيث جرت العادة على أن يخلط بعض الأفراد أغنامهم أو أبقارهم، أو إبلهم بعضا ببعض توفيرا للجهد والنفقات. (السلطان، سلطان بن محمد علي، 1406هـ_1986م، صفحة 58)،وبعد الأطلاع على الأحكام الموجودة في كتب الفقه التي تبين حكم زكاة الشركة،أتضح أن مصطلح الخلطة أقرب من حيث المعنى ولم يكن لمصطلح الشركة أي ظهور في ما يتعلق بالزكاة.فما هي أحكام زكاة الخلطة؟:

أجمع فقهاء المسلمون على وجود الزكاة على الأموال التي تستثمر في التجارة والصناعة، وكان قول الدكتور يوسف القرضاوي: "أن الزكاة واجبة على التجار أفرادا وشركاء، لن نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال أخر إلى التزكية والتطهير" (حسين حسين، شحاتة؛، صفحة 16) ، وروى أبو داود بسنده عن قيس بن غرزة قال: مر بنا رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: " **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ** " **(أبو داوود، سليمان بن الأشعث، ق 3326**، ج03 ،ص242).

فإن أول مايدور في ذهن المختص عند ذكر الخلطة هو الخلطة في أموال العبادات المالية، حتى إن بعض الفقهاء خص لفظ الخلطة بالخلطة في أموال الزكاة ، حيث عرفها ابن عرفة–الخلطة في أموال الزكاة–: "اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر مما يوجب تزكيتهما على ملك واحد"، أو هي: "اشتراك مالين أو أكثر مما تجب فيهما الزكاة بشروط مخصوصة" (عيسى ، زكي عيسى، 2005، الصفحات 4–5–6).

و الخلطة في اللغة: (اسراء، 2015، الصفحات 3–4).

- مصدر من خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا، وخلطه فاختلطا.

❖ وعرفها السيوطي: "تداخل الأشياء بعضها في بعض. ويقال الخُلطة بالضم: الشركة، والخليط: المخالط هو الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. وقال بعض العلماء لا يأتي معنى المخالط للقوم إلا في الشركة، لقوله تعالى "وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي ...الصالحات"، فالخلطاء هنا: الشركاء.

ولقد عرف الفقهاء الخلطة اصطلاحا: . (عيسى ، زكي عيسى، 2005، الصفحات 4-5-6).

- ✓ فعرفها الجصاص من الحنفية بأنها: "الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض فيها."
- ✓ وعرفها الكاساني من الحنفية بأنها: "الشركة في حقوق الملك والجوار."
- ✓ وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد."
- ✓ وعرفها البهوتي من الحنابلة الخلطة بأنها: "شركة تصير الماليين كمال واحد وقسموها إلى قسمين: خلطة أعيان وخلطة أوصاف ففي خلطة الأعيان يكون النصاب مشاعا بين الخليطين أو الخلطاء وفي خلطة الأوصاف يتميز ما لكل منهما."
- ✓ وعرف النووي من الشافعية الخلطة بأنها: "جعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد. ونوع الشافعية الخلطة إلى نوعين: الأول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان. والثاني خلطة شيوع وتسمى خلطة شيوع وتسمى خلطة جوار وخلطةأوصاف."

وبعد بيان تعريف الفقهاء للخلطة نأتي إلى بيان اختلافهم حول تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة في أموال الشركات ثم سنبين بعد ذلك ما يترتب على الخلطة من آثار:

أولا: أثر الخلطة في إيجاب الزكاة:

أشار المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للخلطة تأثيرا في إيجاب الزكاة في الأموال الداخلة الخلطة فيها على خلاف بينهم، فيما تظهر فيه أثرها مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه عن الرسول صل الله عليه وسلم " **وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ / وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**". (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ق **1451/1450**، ج02، ص117) .قال الشافعي في تفسير هذا الحديث: "هو خطاب لرب المال من وجهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله "خشية لا صدقة" أي خشية أن تكثر الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الأخر، فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله اعلم"

ومعنى [يتراجعان بينهما بالسوية] كما قال الخطابي: "أن يكون بينهما أربعون شاه مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة. كما استدلوا بالقياس فإن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي. (عيسى، 2005، صفحة 8)

أما بالنسبة للحنفية يرون أن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة، فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، يعني أن الزكاة تجب على الذي يبلغ نصابه نصابا، فمثلا إذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنهما لرجلين. فيؤخذ شاة واحدة سواء كانت شركتهما عنانا، أو مفاوضة، أو شركة ملك بالإرث، أو غيره من أسباب الملك، وسواء كانت في مرعى واحد، أو في مراع مختلفة فيزكي صاحب النصاب ولا يزكي الأخر الذي لم يبلغ النصاب (عيسى، 2005، صفحة 8).

ثانيا: ما يترتب على الخلطة من أثار: كون أن الخلطة هي الأصل الذي يعتمد عليه في إيجاب الزكاة في المال الذي اصبح مملوكا للشركة، وأصبحت هذه الشركة ذمة مالية واحدة وشخصا إعتباريا، حيث اختلف المالكية والشافعية والحنابلة بتأثير الخلطة لذلك لابد من بحث مايترتب عليها من أثار:

❖ **اثر الخلطة في تكميل النصاب:**

تقوم الشركات بجمع أمولا مختلفة المقادير خاصة في شركة المساهمة، فما هو أثر تكميل نصاب بعضها ببعض لتحقيق شروط وجوب الزكاة فيها؟. وهو وجود النصاب، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة إذا بلغ مجموعهما النصاب، والشافعية اشترطوا أن يكون لأحدهما نصاب أو اكثر ولا يشترط ان يكون ما خلط به نصابا، واشترط المالكية أن يملك كل من الخليطين نصابا سواء خالط به أو ببعضه (عيسى، 2005، صفحة 8).

- **حكم زكاة خلطة الأنعام:**

حيث أختلف الفقهاء في تأثير الزكاة على ثلاثة أقوال كالتالي :(اسراء، 2015)

قول الحنفية: أن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة، "حيث إنه يعتبر في حالة الشركة ما يعتبر في حالة الانفراد- وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما-، فإن كان نصاب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا "أي إن الخلطة لا تؤثر في الزكاة.

- قول الشافعية، والحنابلة: بأن للخلطة تأثيرا في الزكاة، فالواجب في مال الخليطين كالواجب في المال الواحد إن بلغا معا نصابا.
- قول المالكية: بأن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصابا، وإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء.

أبطل المالكية أثر الخلطة في النصاب، وأثبتوه في القدر الواجب. ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم ما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه عن الرسول صل الله عليه وسلم " **وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ / وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**". (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ق **1451/1450**، ج02، ص117) وإن توضيح الحديث عند الفقهاء كمايلي: (اسراء ، خضر النادي، 2015، الصفحات 34-35).

وكان تفسير المذاهب كلُ حسب مفهومه كالتالي: (اسراء، 2015)

•**مفهوم الحديث عند الحنفية:** حيث فسر الحنفية (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة)، فهم يرون أن النهي موجه للسعاة عن قسمة ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، والمقصود بالتفرق هو التفرق في الملك لا المكان، فإذا كان الملك متفرقا ولايجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة، ولا يفرق بين مجتمع أي في الملك. كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين فإنه يجب عليه شاة واحد، ولو أراد هو أن يفرق المجتمع فيجعلهما كأنه لرجلين فيأخذ منها شاتين فليس له ذلك، فهم يرون أن النهي موجه للسعاة عن قسمة ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة.

•**مفهوم الحديث عند المالكية:** يرى المالكية قول: [ولايجمع بين مفترق]، أن يكون الأشخاص الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها حتى لا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن

ذلك،وفسر الإمام مالك قوله صل الله عليه وسلم [ولا يفرق بين مجتمع] بأن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليه فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك.

•**مفهوم الحديث عند الشافعية والحنابلة:** فسر الشافعي أن المراد بالخشية في الحديث بأنها: " خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية أخرى هي خشية رب المال أن تكثر الصدقة. فإن كان المال متفرقا أخذ حكم المتفرق، وإن كان مختلطا أخذ حكمالمختلط. وفسر قوله صل الله عليه وسلم :[ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة] ، الخلطاء يملكون مائة وعشرين شاة فإذا زكيت مجتمعة عليها واحدة، ورجلين يملك أحدهما مائة شاة، واخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان، واذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياه.

و أن الاختلاف في مفهوم الحديث الشريف عند الفقهاء يتمثل في نقطتين: (اسراء، 2015)

الأول: اشتراك اسم الخلطة:

فالذين لم يروا للخلطة تأثيرا على الزكاة فسروا المقصود بالخليطين في الحديث الشريف بالشريكين.

والذين رأوا للخلطة تأثير في الزكاة فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها من الشركة بدليل قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (ص الاية24).

وبدليل قوله صل الله عليه وسلم:[وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]، حيث إن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع، إذا المأخوذ هو من مال الشركة.

الثاني: اختلافهم فيمن المقصود، وما المقصود بالنهي الوارد في الحديث:

الذين لم يروا للخلطة تأثيرا في الزكاة قالوا [الحنفية]: المقصود النهي عن تفريق ملك الرجل الواحد، أو جمع ملك غيره إليه، وعليه فالنهي في الحديث موجع للسعاة، أي نهو عن قسمة ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة أو يجمع ملك رجل اخر بما يوجب عليه كثرة الصدقة.

أما الذين يرون أن للخلطة تأثيرا على الزكاة ففسروا النهي الوارد عن التفريق بما يتعلق بالاختلاط، فلا يفرق مال مختلط وإن تعدد مالكوه، وعليه فالنهي في الحديث موجه لصاحب المال وللسعاة، فلا يحدث أحدهما في المال شيئا من التفرقة أو الجمع خشية الصدقة.

إن ممن يرون أن للخلطة أثرا على الزكاة [الشافعية والحنابلة] من جعل حكم النصاب تابعا لحكم الحق الواجب، وعليه فزكاتهما زكاة الرجل الواحد وإن لم يبلغ مال كل منهما نصابا.

- **حكم خلطة الأموال الزكوية الأخرى –غير الأنعام– ، وأثرها في الزكاة:**

قال النبي صل الله عليه وسلم: " **وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ** " (**الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ق 1943، ج02، ص494، 1424هـ /2004م**)، فبهذا الحديث استدل المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن لا أثر للخلطة في غير الماشية من الأموال الزكوية، وقول النبي صل الله عليه وسلم: "لايجمع بين متفرق خشية الصدقة"، هذا ينطبق على الماشية كون الزكاة

تقل بجمعها أحيانا وتقل أحيانا أخرى، وتجب في سائر الأموال فيما زاد على النصاب، وذهب الشافعية إلى أن الخلطة يكون تأثيرها في جميع أنواع الأموال الزكوية كالزروع والنقد، لعموم قوله صل الله عليه وسلم:" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"، وتثبت الخلطة في الماشية للارتفاق كونه موجود في الزروع باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناظور والحرث والدكان والميزان والكيال، وقول الشافعية هو القول الأكثر ملاءمة في عصرنا لتنوع أنشطة الشركات، وتعاملها مع جميع الأمواع الزكوية، حيث يتعلق بكل منها صورا من الارتفاق المعتبر في علة تأثير الخلطة في جعل المالين مالا واحدا، والأخذ به تتحقق مصلحة مستحقي الزكاة والمجتمع كذلك (عيسى ، زكي عيسى، 2005، الصفحات 10-11).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :(اسراء، 2015، صفحة 37).

القول الأول: جمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في مذهبه القديم إلى أن الخلطة لا تؤثر في زكاة هذه الأموال،و استدلوا على رأيهم من السُنة: عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم "الخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض". حيث أن هذا الحديث يدل على أن الخلطة التي لا توجد فيها هذه الصفات لا تكون خلطة مؤثرة، فدل اختصاص حكم الخلطة بالماشية.

وحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صل الله عليه وسلم" ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية لصدقة، وماكان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، و هذا الحديث يدل على أن الجمع والتفريق لا يكون إلا في الماشية، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وأما في غير الماشية الأموال فلا تؤثر في النفع، إذ تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعي في مذهبه الجديد، والقاضي من الحنابلة: بأن للخلطة أثرا في كل الأموال ماشية كانت أو زرعا، او مالا.

الدليل من السنة:

حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صل الله عليه وسلم: " **وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**"، ووجه الدلالة فيه أنه نص عام في بيان تأثير الخلطة، لا يفرق بين الماشية وغيرها فهو يعم جميع الأموال من غير تفريق

القول الثالث عند الشافعية: بالتفريق بين خلطة الاشتراك فتؤثر، وبين خلطة الجوار فلا تؤثر، إذ لا تتخذ المرافق بالتجاور.

القول الرابع عند الشافعية: بأن خلطة الجوار تؤثر في الزرع والثمر دون النقد وعروض التجارة.

1. زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية:

قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالفصل في مسألة زكاة السائمة من المعلوفة عندما قررت وجوب الزكاة في كلتيهما، وإذا تكلمنا على زكاة أمو ال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية فهناك حالتين يتم التمييز بينهما هما:

- عندما تكون الأنعام معلوفة ويطرح خكم المالكية في إعفاء الأنعام المعلوفة من الزكاة، ويفضل أن تكون سائمة، وفي هاته المسألة يكون التمييز بين حالتين هما: (محمد الأخضر، 2009، الصفحات 82-83).

- لا زكاة في عينها بل تزكى زكاة عروض التجارة، ويكون حولها حول الاصل الذي أشتريت به، وهذه في حالة ما إذا تم تداول الأنعام، وفي أثناء تداولها لم يحل عليها حول منذ امتلاكها.
- حالة إذا كانت الأنعام باقية حتى حال حولها، فهنا اختلف العلماء في أي الزكاتين تجب فيها؟ العين أم العروض؟ وذلك على مذهبين: (محمد الأخضر، 2009).

– **الأول:** قال أصحابه يزكيها زكاة السائمة، وهذا مذهب المالكية؛ والشافعية. وقد علل الإمام مالك – رحمه الله – أخذ زكاة السائمة لا زكاة التجارة بقوله: "لأني إذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين، هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة"أما الشافعية فقد جاء في الأم: "...قال الشافعي : وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة."...

– **الثاني:** فقال أصحابه يزكيها زكاة عروض التجارة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم. ويستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إن اعتبارها عروض أحظ للمحتاجين من فقراء ومساكين وغيرهم، وذلك لأن عروض التجارة تجب فيما زاد على النصاب بحسابه بخلاف زكاة العين التي ربما يكون فيها قدر بين الفريضتين معفو عنه وهو المعروف بالوقص كالذي بين أربعين ومائة وعشرين من الغنم فإنه لا زكاة فيه وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل لا زكاة فيه، وقد رجع الشيخ الدكتور القرضاوي عن صاحب غاية المنتهى حيث قال: "ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصابا لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء" . كما نقل الشيخ –حفظه الله– كلاما مقاربا لهذا عن ابن حزم نقلا عن الحسن بن حي وكلاما للكاساني الحنفي قريب مما ذكر أيضا.

ولا عبرة بشخص صاحب المال ولا شخصيته إذا تحقق فيه وصف الغنى عند مالكه، وكون الشركة شخصية اعتبارية مخاطبة بعموم أدلة وجوب الزكاة، ومخاطبة بالنواهي الشرعية كالربا، وغيره مثلها مثل الشخص الطبيعي، فتجب الزكاة على شخصية الشركة لأن ملكيتها على أموالها تامة (زواغي و حملة، 2020)، ولأن الشركة تتمتع بشخصية معنوية واستقلالية ذمتها المالية للملاك، هي أسباب جعلت من الفقهاء و الاقتصادين يخضعون الشركات للزكاة ،إضافة إلى الأموال المرصدة للاستثمار والتجارة والصناعة، التي يراد منها النماء هي شروط أساسية لفرض الزكاة على هذا النوع من الأموال، والآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة أوسع من أن تحصر منها في قوله تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(التوبة الآية 103)، ومن السنة حديث **سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ** ". (**أبو داوود، سليمان بن الأشعث، ق1562**، ج02 ،ص95)

وكان ما خلصت إليه اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة 30-04 إلى 02-05-1984 بدعوة من بيت الزكاة ووزارة الأوقاف الكويتية، والتي جاء في نص فتاواها ما يلي:

- صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاما.
- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

ومستند هذا الربط هو الأخذ بمبدأ الخلطة التي تجعل للشركة ذمة مالية مستقلة. (عيسى ، زكي عيسى، 2005)

واستدل القائلين بوجوب الزكاة على الشركة ابتداء وأصالة بما يلي:

- إذا كانت الشركة تقوم بإخراج زكاتها بنفسها فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب والحول والمقدار الذي يؤخذ. أي الشركة إذا كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة وإن كانت صناعية أو خدمية أخرجت الزكاة من الغلة وإن كان مجال عملها في تربية الماشية السائمة أخرجت زكاة الماشية وإن كان لها نشاط في أكثر من مجال كتجارة وتربية ماشية سائمة وزراعة أخرجت زكاة كل مال بحسبه وبشروطه المطلوبة شرعا. (عبد الله ، الديرشوي؛ عبد الله ، السماعيل؛ محمد، الديرشوي، 2011، صفحة 34)
- خلافا للعبادات الاخرى التي العلة فيها هو التكليف، فالزكاة عبادة مالية المناط فيها هوالمال، حيث يرى جمهور من الفقهاء بعدم سقوطها بموت رب المال وبصحة الوصية، وبأخذها جبرا من صاحبها إذا امتنع عنهاطواعية (عبد الله ، الديرشوي؛ عبد الله ، السماعيل؛ محمد، الديرشوي، 2011، صفحة 34).

وإن من متعديات اعتبار الشخصية الأعتبارية الاختلاف في تحديد الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة، فهل ترتقي الشخصية الاعتبارية للشركة بما تتمتع به من ذمة مالية مستقلة لأن تصير مكلفة بإخراج الواجب الشرعي المتمثل في الزكاة؟حيث اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين: (عبد الحميد، بالي، 2014، صفحة 168)

القول الأول:

- أن الزكاة واجبة على المساهمين ولهم أن يوكلوا الشركة بإخراجها فإن لم تخرجها الشركة فيلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء في نص قراره المتعلق بشركة المساهمة: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".

القول الثاني:

أن زكاة أموال الشركة واجبة على الشخصية الاعتبارية تطالب بها الشركة ابتداء ولا يتحملها المساهمون، قال به جمع من المعاصرين منهم د. شوقي إسماعيل شحاتة وغيره، والدليل على هذا القول يرجع الى أن الزكاة تكليف مالي متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل.

لقد اختلف الفقه الإسلامي المعاصر في كيفية إعداد الزكاة بالنسبة للشركات التجارية، فتباينت المواقف، وتمخض عنها موقفين أساسين رغم ورود أكثر من موقف:

الموقف الأول:

وجوب إخراج زكاة الشركة كالشخص الطبيعي فتعتبر جميع أموال الشركاء أو المساهمين ملك لشخص واحد والذي يعتبر في هذه الحالة الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهكذا بحسب النصاب في هذه الحالة كمال واحد مملوك لنفس الشخص فإذا بلغ المال النصاب وجب على الشركة الزكاة وفقا للمقدار المقدر في سنة تحصيل الزكاة. (طيطوس، فتحي، 2021، صفحة 6).

الموقف الثاني:

الزكاة واجبة في المال إذا تحقق فيه وصف الغنى، ولأن الشركة مكلفة بإخراج الزكاة شرعا لكونها شخصية اعتبارية مخاطبة بعموم أدلة وجوب الزكاة كالشخص الطبيعي، فتجب الزكاة على شخصية الشركة لأن ملكيتها على أموالها تامة (زواغي و حملة، 2020، صفحة 119).

ونص المشرع السوداني على ما يلي: (مهدي صالح، مهدي صالح، 2015، الصفحات 31-32)

أستدل للأخذ بمبدأ الخلطة بحديث رسول الله صل الله عليه وسلم " لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" وهو قياس على خلطة الشيوع التي ليس فيها تمييز لنصيب الشريكين أو أكثر وعلى ذلك تقاس الأموال وما في حكمها والتي يتم امتلاكها عن طريق الميراث أو الشراء، وقد أخد قانون الزكاة بالمذهب الشافعي الذي يرى بأن الخلطة تسرى على الدنانير والدراهم و الأموال النقدية والعينية وليست قاصرة على الأنعام.

في نص قانون الزكاة لسنة1990 المعدل لسنة 2001 على زكاة الشخصية الاعتبارية حيث جاء في المادة (16): "تؤخذ الزكاة من كل شخص"، وكل شخص تم تفسيرها بأنها تعني الشخص الطبيعي والاعتباري معا.

في تص المادة (17) فقرة (2): "إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحدا فتجب الزكاة في المال مجتمعا إذا بلغ النصاب "

البند(3) من نفس المادة فقد بين الاتي: "تطبق أحكام البند (2) على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشركات والملكية الشائعة وملكية الاسرة،

نصت المادة(17) من قانون الزكاة في البندين (2و3) والتي تناولت شروط الزكاة على أكثر من مالك للمال، من خلال البند(2) الذي نص على: "إذا تعدد الملاك أو أختلط المال، بحيث يجوز اعتباره مالا واحد تجب الزكاة في المال مجتمعا إذا بلغ النصاب".

المطلب الثاني: أساسيات محاسبة زكاة الشركات.

في ظل كبر حجم الأموال والمؤسسات والهيئات والشركات الخاضعة للزكاة، يتولى حساب الزكاة المزكي نفسه بواسطة محاسب لدبه دراية بفقه ومحاسبة الزكاة طبقا للمبادئ و الاحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم محاسبة زكاة الشركات.

تتميز المحاسبة الإسلامية عن المحاسبة الغربية أنها تكتسي الجانب الروحي بحيث تنضبط بأحكام الحلال والحرام، وتراعي البعد الاجتماعي والإنساني إضافة إلى البعد الاقتصادي، وتضم عدة فروع مثل محاسبة الخراج، محاسبة الجيوش، محاسبة المواريث، ومحاسبة الزكاة. فما هي محاسبة الزكاة؟.

❖ **تعريف محاسبة الزكاة:**

لمحاسبة الزكاة عدة تعاريف نذكر منها:

"يقصد بها الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والايرادات التي تجب فيها الزكاة، وقياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة طبقا للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتمد على ركيزتين أساسيتين هما: فقه الزكاة" (عمار عصام عبد الرحمان ، السامرائي ؛ نادية عبد الجبار ، الشريدة؛، 2019).

"مجال من مجالات المعرفة المحاسبية يهدف إلى جمع وتحليل البيانات المحاسبية التي تمكن من حصر المكلفين بدفعها وقياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وتوزيع حصيلتها في مصارفها وفقا لمجموعة من المعايير المحاسبية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية". (خالد، بن لطرش، صفحة 132)

يعرف "حسين حسين شحاتة "محاسبة الزكاة على أنها: "علم يختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على المصارف الشرعية طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. كما أنها مهنة تتعلق بأمور حساب الزكاة وتدقيقها والتقرير عنها إلى من يهمه الأمر" (عمار، درويش؛ سفيان، كوديد، 2022)

وفي ضوء التعريفات السابقة يتضح أن محاسبة زكاة الشركات هي مجموعة القواعد والطرق المحاسبية المستنبطة من أحكام الزكاة في الفقه الإسلامي، والفكر المحاسبي، والتي تبين الأموال الخاضعة للزكاة داخل الميزانية للشركات وتحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

❖ **مفاهيم أساسية لمحاسبة الزكاة:**

حتى يسهل فهم واستيعاب طرق محاسبة الزكاة، توجد بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في محاسبة الزكاة والتي يتعين توضيحها كالتالي:

- **عروض القنية:** يقصد بها الأصول المقتناة بهدف المساعدة في أداء أنشطة الشركة وليست للتجارة أو الأستثمار ، ومن أمثلتها: العقارات والالات والسيارات ويطلق عليها أسم الأصول الثابتة (عبد الرحمان، بن عوض القرني، 2019، صفحة 4).
- **الأصول الزكوية:** هي الأموال التي يتوفر فيها شروط الخضوع للزكاة، حسب نوع المال، وتسمى بالأموال الزكوية (عمار عصام عبد الرحمان ، السامرائي ؛ نادية عبد الجبار ، الشريدة؛، 2019، صفحة 5).
- **الأصول غير الزكوية:** وهي الأصول غير الخاضعة للزكاة، أي التي لا يتوافر فيها شروط وجوب الزكاة. (خالد، بن لطرش).
- **الخصوم الزكوية:** وهي الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا للمزكي وخاليا من الدين (سمير الشاعر، 2003، صفحة 3).
- **وعاء الزكاة:** محاسبيا يعبر عنه برأس المال العامل، والمتمثل في الأموال الزكوية مطروحا منها الإلتزامات الحالية (نصير، 2014).
- **نصاب الزكاة:** هو القدر من المال إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة، والعكس إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة (حسين حسين شحاتة، 2002، صفحة 34).

- **نسبة معدل الزكاة:** هي النسبة المئوية للمال الواجب اقتطاعه من وعاء الزكاة، وتختلف باختلاف صنف الأموال التي تجب فيها الزكاة. ولكون الشركات تخضع للزكاة في صنف عروض التجارة فإن نسبة الزكاة تعادل:
  - ✓ 2.5% إذا كانت الدورة المالية للشركة توافق السنة القمرية (354يوم).
  - ✓ 2.5775% إذا كانت الدورة المالية للشركة توافق السنة الشمسية.
  - ✓ إذا كانت الدورة المالية للشركة تفوق السنة الشمسية تُحسب نسبة الزكاة بالصيغة التالية: نسبة الزكاة = (عدد أيام الدورة المالية 354يوم) * 2.5%. (خالد، بن لطرش، صفحة 133).
- **جدول حساب الزكاة:** هو جدول محاسبي يبين طريقة وخطوات حساب الزكاة، حيث يوضح بالتفصيل العناصر التالية: الأموال الزكوية (الأصول)، الخصوم الواجبة الحسم، وعاء الزكاة، نسبة الزكاة، مقدار الزكاة، ونصيب الشركاء أو الأسهم من الزكاة. ونموذج الجدول كالتالي:

جدول 1 حساب الزكاة

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
- الأموال الزكوية:			
-	×××		
-			
- إجمالي الأموال الزكوية:(1)	×××	×××	
- الخصوم واجبة التخفيض:			
-	×××		
-			
- إجمالي الخصوم واجبة التخفيض(2)	×××	×××	
وعاء الزكاة: (1)- (2)	×××		
النصاب	×××		
نسبة الزكاة			
مقدار الزكاة	×××		

توزيع الزكاة على الشركاء أو الأسهم:			
نصيب الشريك(أ):	×××		
نصيب الشريك(ب):	×××		
أو نصيب السهم:	×××		

المصدر (خالد، بن لطرش)

- **عروض التجارة:** وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح فيما عدا النقدين، وتشمل المعاملات الخاصة ببيع العقارات والمنقولات والملابس والحلي والمجوهرات، وتعتبر هذه المعاملات وعاء للزكاة لمن يملك منها شيئا للتجارة وحال عليه الحول، ونصابها ربع العشر لقيمته، أي 2.5% (مشيرة ، عبدالله أحمد علي، 1437هـ-2016م، صفحة 56).

❖ **خطوات حساب الزكاة:**

تمر عملية حساب الزكاة عبر خطوات كالتالي:

1- **تحديد ميعاد الزكاة:** وهو وقت وجوب الزكاة، ويختلف باختلاف طبيعة المال، عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، فتؤدى عند الحصاد أو الحصول على المعادن (محمد الأخضر، 2009، صفحة 122).

2- **تجميع البيانات والمعلومات الضرورية لحساب الزكاة:** ومن أهم مصادر تلك المعلومات والبيانات: (خالد، بن لطرش).

- القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة؛
- القواعد الفقهية للزكاة؛
- أسس محاسبة الزكاة وطرق حسابها.

3- **تحديد وتقييم الأموال الزكوية:** وذلك وفق قواعد و أحكام الزكاة (سمير الشاعر، 2003، صفحة 4)

4- **تحديد وتقويم الخصوم الزكوية:** وتشمل الالتزامات والنفقات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق قواعد وأحكام ومبادئ فقه الزكاة (حسين حسين شحاتة، 2002، صفحة 33)

5- خصم ما قد يكون على المكلف من ديون مستحقة وواجبة السداد من صافي الايرادات للوصول غلى وعاء الزكاة . (مشيرة ، عبدالله أحمد علي، 1437هـ-2016م، صفحة 62)

6- **تحديد وتقويم مقدار النصاب:** وذلك حسب نوع المال أو النشاط موضوع الزكاة (حسين حسين شحاتة، 2002، صفحة 33)

7- **مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب:** لمعرفة مدى وجوب الزكاة أم لا، حيث إذا بلغ وعاء الزكاة النصاب تُحيب مقدار الزكاة المستحقة (خالد، بن لطرش، صفحة 135).

8- **تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة:** حيث يكون : (محمد الأخضر، 2009، صفحة 122).

ربع العشر (2.5%)في زكاة النقدين، وعروض التجارة، والمستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة،

نصف العشر (5%) في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالعيون.

الخمس (20%)كما هو الحال في زكاة الركاز.

9- **حساب مقدار الزكاة:** وهو القدر من المال الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة (سمير الشاعر، 2003، صفحة 4)

10- تحميل الزكاة للشركاء: وذلك على النحو التالي: (خالد، بن لطرش)

- **في المؤسسات الفردية: يتحمل الزكاة مالك المؤسسة.**
- **في شركات الأشخاص:** يتحملها الشركاء، حيث يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصصهم في رأس مال الشركة.
- **في شركات الأموال:**يتحملها المساهمون، حيث يُقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، ثم يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملكه من أسهم.

. **نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة/ عدد الأسهم**

نصيب المساهم من الزكاة = عدد الأسهم المملوكة * نصيب السهم من الزكاة

- في شركات المضاربة الشرعية: خيث يؤدي الشريك الذي شارك بعمله الزكاة عن نصيبه في الربح، ويؤدي صاحب المال الذي شارك بماله زكاة رأس المال ونصيبه من الربح (حسين حسين، شحاتة؛، صفحة 45)

11- إنفاق الزكاة حسب مصارفها المعروفة: حتى تسهل عملية إنفاق حصيلة الزكاة وفق مصارفها التي ذكرها الله تعالى في كتابه، فيفضل فتح حساب لصالح صندوق الزكاة في الشركة يحول إليه مقدار الزكاة. (حسين حسين، شحاتة؛، صفحة 45)

❖ **مهام وصفات وشروط محاسب الزكاة:** (عمار عصام عبد الرحمان ، السامرائي ؛ نادية عبد الجبار ، الشريدة؛، 2019، صفحة 5).

يعتبر محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتيا، وعلميا، وعمليا، لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة، ويتولى محاسب الزكاة المهام التالية:

أ.حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.

ب.حصر وتحديد مستحقي الزكاة.

ج.حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.

د.توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.

هـ.اعداد وتقديم قائمة حساب الزكاة وكذلك إقرار الزكاة إلى ولي الأمر.

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة هي كما يلي: (حسين حسين شحاتة، 2002، صفحة 33)

- أن يكون مسلما مكلفا بالغا صالحا تقيا .
- أن تتوافر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة.
- أن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله صل الله عليه وسلم وبفقه الزكاة.
- أن يكون حاد الذهن حاضر الحس، جيد الحدس، قادر على اتخاذ القرارات
- أن يكون عالما بأسس ومعايير حساب الزكاة
- أن يكون لديه خبرة مكتسبة في العمل في مجالات الزكاة

ثانيا: طرق محاسبة زكاة الشركات:

تختلف طرق محاسبة الزكاة بإختلاف الاراء الفقهية من دولة إسلامية إلى دولة، ومن شركة إلى شركة أخرى، بسبب إختلاف مسائل الزكاة، فقد انقسمت الاراء الفقهية في مسألة تحديد الأموال الخاضعة للزكاة إلى ثلاثة أقسام، وفي مسألة زكاة الدين إنقسمت الاراء إلى قسمين، فكل هذه المسائل وغيرها التي تشكل اللبنة الأساسية لفكر محاسبة الزكاة ستؤدي حتما إلى اختلاف طرق محاسبة الزكاة (خالد، بن لطرش، صفحة 136) ،ومن أهم هذه الطرق هي:

❖ **طريقة رأس المال العامل:** (سفيان بن قديدح، 2016، صفحة 126)

يتم تحديد وعاء الزكاة بطرح الالتزامات قصيرة الاجل (الموجودات في جانب الخصوم من قائمة المركز المالي) من الاصول المتداولة، بعد إجراء تعديلات على الاصول المتداولة والالتزامات قصيرة الاجل، وتطبق على الشركات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح بشرط أن تكون مملوكة لشخص وليست تابعة للدولة.

واستمد العلماء هذه الطريقة من قول ميمون بن مهران رحمه الله حيث قال "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكي مابقى". فمن خلال هذ القول، نجد أن وعاء الزكاة هو مجموع المبالغ التي تخضع للزكاة ، وتحسب بالطريقة المعاصرة وفق قوله كمايلي:

"فانظر ماكان عندك... قيمة النقد" ← الاصول الجارية

"ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين" ← الخصوم الجارية

"ثم زك مابقى" ← وعاء الزكاة

حيث تكون معادلة محاسبة الزكاة وفقا لهذه الطريقة كما يلي:

وعاء الزكاة = الاصول الجارية – الخصوم الجارية.

❖ **طريقة حقوق الملكية:** (خالد، بن لطرش)

وتسمى كذلك بطريقة (مصادر الاموال) و (الاموال المستثمرة)، وهذه الطريقة لا تختلف عن طريقة رأس المال العامل، وتتطلب هذه الطريقة تحديد حقوق الملكية والخصوم غير المتداولة، والاصول غير المتداولة، ويكون حساب وعاء الزكاة كمايلي:

وعاء الزكاة = الأموال الدائمة(الاموال الخاصة + الخصوم غير الجارية) – الأصول الثابتة

ويمكن تمثيل هذين الطريقتين لحساب وعاء الزكات كما يلي:

جدول 2 : موقع وعاء الزكاة من قائمة المركز المالي للمؤسسات

جانب الاصول			جانب الخصوم		
الاصول غير الجارية			الأموال الدائمة	حقوق الملكية	
الاصول الجارية	وعاء الزكاة			الخصوم غير الجارية	الالتزامات
			الخصوم الجارية		

المصدر (سفيان بن قديدح، 2016، صفحة 128)

نلاحظ من خلال الميزانية أعلاه أن الجزء الموجود بين حاضنتين هو وعاء الزكاة، وعليه فإن هذ الاخير ليس له علاقة بنتيجة المؤسسة حتى وإن كانت النتيجة المحاسبية خسارة فإن المؤسسة تدفع الزكاة لأن لها رأسمال جامد، مما يجعل النتيجة خسارة هو إقتراض مبلغ مالي كبير لزيادة استثمارها مستقبلا (سفيان بن قديدح، 2016، صفحة 129).

❖ **طريقة صافي الدخل:**

وفقا لهذه الطريقة التي تقضي إن لم تحقق الشركة ربحا فلا زكاة عليها، مما يتفرع عنه أن ربح الشركة إن لم يبلغ نصابا فإنه لا زكاة فيه، ويتم حسابها عن طريق إخراج نسبة ربع العشر 2.5% من صافي الدخل في نهاية المدة (رياض منصور الخليفي، 2018، صفحة 14).

❖ **طريقة وصف الغنى في الشريعة الاسلامية:**

هذه الطريقة تعد من أحدث الطرق، وقد قامت جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية بتطويرها، وتقوم هذه الطريقة على بطلان زكاة الدين، وتعتمد فقط على جانب الاصول من الميزانية وتستبعد جانب الخصوم لتحديد الاموال الزكوية. (خالد، بن لطرش، صفحة 14)

وتمر هذه الطريقة عبر خطوات كالتالي: (رياض، الخليفي، 2018، صفحة 16_17)

- يعتمد جانب الاصول من قائمة الميزانية ويستبعد جانب الخصوم بكامله.
- تصنف جميع الاصول الواردة في الميزانية طبقا لمعيار الاصول الستة.
- تستبعد الاصول غير الزكوية.

- تصفى الاصول الزكوية .
- تستخرج الزكاة الواجبة الدفع (ربع العشر من صافي الاصول الزكوية) 2.5% للقوائم الهجرية، و 2.577% للقوائم الميلادية.

على ضوء هذه الخطوات، يحسب وعاء الزكاة وفق مايلي:

وعاء الزكاة = صافي الاصول الزكوية للشركة = صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار.

المطلب الثالث: معيار محاسبة الزكاة.

يستند هذ المعيار إلى تأصيل شرعي، وتأسيس محاسبي، يجعل القيام بعملية حساب ومحاسبة الزكاة للشركات أسهل في الواقع، كما أنه يهتم بعروض التجارة والمستغلات في باب الزكاة، ويخرج عن نطاقه الأصول الزكوية الثلاثة الأخرى، وهي الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والركاز. إذن فهو يقدم لغة وسيطية و اصطلاحات تجديدة معاصرة لأغراض حساب زكاة الشركات وما في حكمها، وعليه يعتبر تجربة كويتية يمكن الإستناد عليه والأخذ بها.

أولا: فريق العمل لإعداد المعيار:

من أجل إعداد وتصميم هذ المعيار ضم مجموعة من المستشارين والخبراء في تخصصات الشريعة والقانون والمحاسبة، إضافة إلى الإستشارة العلمية والميدانية من جمعيات المحاسبين القانونين في عدد من البنوك والشركات، كما تم إنشاء لجنة متخصصة باسم (لجنة معيار محاسبة الزكاة) التي أنشئت بتاريخ 2017/11/26 والذي كان الهدف الاستراتيجي لها في: إصدار معيار محاسبي متخصص في حساب زكاة الشركات بدولة الكويت. . (رياض، الخليفي، 2018، صفحة 5)

ثانيا: نطاق المعيار:

يختص هذ المعيار بمحاسبة زكاة الشركات المعاصرة كيف ماكان شكلها القانوني، ومهما كانت إختلافات شخصياتها الإعتبارية، إضافة لكونه لغة زكوية وسيطية، واصطلاحات معاصرة هجينة بين النصوص الشرعية من القران الكريم والسنة النبوية، وبين التأسيس المحاسبي، مما جعل حساب زكاة الشركاة يسيرا. (رياض، الخليفي، 2018، صفحة 4)

ثالثا: تاريخ إعداد المعيار:

زمن إعداد هذ المعيار ثلاث سنوات، من رمضان 1435هـ إلى 1438هـ، وكانت البداية بالتأصيل الشرعي للزكاة من خلال التطرق للأحكامها في ضوء النصوص الشرعية، ومقررات الفقه الاسلامي، أما السنة الثانية تمت دراسة علة الزكاة في الشريعة الاسلامية ممثلة بوصف الغنى في نصوص الشرع، وبعد ذلك تم دراسة مستجدات الزكاة والقضايا المعاصرة بها، وأما السنة الثالثة خصصت لمرحلة التأسيس المحاسبي، وتم فيها تطوير معادلة حساب زكاة الشركات، إضافة إلى التحقق من كفاءة ودقة المعادلة من حيث التطبيق، كما تم التطرق في هذه المرحلة إلى تحليل ونقد نماذج وطرق ومعادلات محاسبة الزكاة السائدة في العالم الإسلامي. (رياض، الخليفي، 2018، صفحة 21)

رابعا: أسس المعيار: (رياض، الخليفي، 2018، الصفحات 27-28-29)

- إعتماد وإلتزام النموذج بالنصوص الشرعية الواردة في الزكاة.

- إعتماده على أن الزكاة عبادة مالية تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، لن وصف الغنى ليس إجتهادا من الفقهاء وإنما منصوص عليه في الكتاب والسنة.
- إعتماد المقاصد الكلية لفريضة الزكاة .
- إعتمد النموذج على الالتزام المطلق بتطبيق شرط الملك التام على جميع الاموال التي تدخل في حساب الزكاة.
- إبطال نظرية زكاة الدين عند حساب الزكاة كونها ضعيفة ولا تستند إلى أي دليل في الشرع الحنيف.

خامسا: مزايا المعيار: (رياض، الخليفي، 2018، الصفحات 20-21)

- هذا النموذج له تأصيل شرعي مبني على النصوص الشرعية وملتزم بالقواعد الأصولية.
- يتطابق هذ النموذج مع مبادئ وأصول علم المحاسبة المالية الدولية المتعارف عليها.
- لأصول القانون علاقة في ضبط محاسبة الزكاة المعاصرة من جهة تحقيق(نظرية الملكية) ونظرية (الالتزام) في القانون مع علاقة شرط الملك التام.
- الزكاة تقود الأموال نحو كفاءة التشغيل، من خلال مراكز الطاقة المالية التي كانت كفاءة تشغيلها متدنية في السنة الماضية.
- تطبيق حوكمة الزكاة من خلال الشفافية والوضوح في إجراءاته العملية.
- يتسم بالدقة والانظباط والواقعية، ويتجنب التشابه في طريقة حساب الزكاة.
- قابل لتطبيق على الافراد والبيانات المالية لجميع انواع البنوك والشركات الخاصة والعامة.
- استحداث لغة وسيطية لرفع الابهام بين الفقهاء والمحاسبين بشأن حساب الزكاة المعاصرة.

سادسا: مراحل إعداد المعيار: (رياض، الخليفي، 2018، الصفحات 39-40-41_42).

المرحلة الأولى: دراسة واستقراء أصول الأموال في الزكاة بهدف التمييز بين الزكوية وغير الزكوية:

يتضح في هذه المرحلة وجود قسمين من الاموال: أصول مالية زكوية، أي تدخلها الزكاة، وأصول مالية غير زكوية أي نفى الشرع الحكيم الزكاة عنها، وهما كما يلي:

1. **الأول الأصول الزكوية**: وتشمل ثلاث أصول أولها: الثروة النقدية، وتشمل النقدان، وعروض التجارة، والمستغلات، وثانيها: الثروة الحيوانية، وتشمل الأبل والبقر والغنم. وثالثها الثروة الزراعية، وتشمل: الزروع والثمار أو الخارج من الأرض.
2. **الاصول غير الزكوية**: وتشمل (القنية) و (العوامل)، حيث يتبين أن الشريعة أعتنت عناية بالغة في ضبط وتحديد الأموال الزكوية من جهة والاموال غير الزكوية من جهة أخرى لتصبح الزكاة محكمة في مدخلاتها.

المرحلة الثانية: دراسة نظرية المحاسبة المالية وفحص أصولها العملية لأغراض حساب الزكاة:

تقوم هذه المرحلة في معرفة كيف يفكر المحاسب عندما يعالج العملية المعاصرة في حساب الزكاة ؟ كيف يفهم المدخلات الشرعية النظرية في باب الزكاة؟ وكيف يتعامل معها خاصة في ظل إختلاف المصطلحات الشرعية والمحاسبية، وطبيعة الحقائق العملية على أرض الواقع؟

ففي هذه المرحلة تم الاعتماد على قائمة المركز المالي، وتم استبعاد القوائم الاخرى، مثل قائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، حيث بعد الفحص والتدقيق تبين أنه لا تحقق المعنى المقصود بالزكاة في الشريعة الإسلامية، عكس الميزانية التي تحدد مراكز القوة المالية بل تشخص صور وطبائع ثروة الشركة في تاريخ معين هو نهاية السنة المالية.

وتبين أن تصميم الميزانية على أساس (فرض الفترة المحاسبية) في علم المحاسبة المالية تتطابق مع معنى شرط (حولان الحول) في علم الزكاة في الاسلام، في حين أن تصميم الميزانية على أساس (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة) يتطابق مع مبدأ الشخصية الاعتبارية المستقلة في علم القانون الحديث.

وتتكون الميزانية من قسمين جانب الموجودات، وجانب المطلوبات. ولأجل أغراض الزكاة يتم إستبعاد جانب المطلوبات من الميزانية بكل مكوناته، لأن المطلوبات مرات للموجودات ووجودها يظهر حساب الحقوق التي على الشركة لصالح الشركاء أو غيرهم من الدائنين، و إن الاخذ ببنود تعبر عن ممتلكات الشركة من جانب الموجودات، ثم تؤخذ في الوقت ذاته بنود مكررة تتعلق بالحقوق شخصيات مستقلة ومنفصلة عن شخصية الشركة من جانب المطلوبات، الأمر الذي يترتب عليه الوقوع في خطأ الثنيا و الأزدواج الزكوي، و لأن الموجودات تعبر عن السلوك الفعلي لأموال الشركة في نهاية السنة المالية، وتعبير حقيقي للمتلكات الشركة من المنافع و الاعيان و الحقوق، لذا يراعى ترتيب بنود الأصول إلى قسمين: أصول متداولة و أصول غير متداولة، وبذلك يتبين أن جانب الموجودات من الميزانية هو المحل الفعلي الذي يفصح عن ثروة الشركة و ممتلكاتها، وبالتالي فإن الزكاة ترد عليه بحسب طبيعة المال إن كان زكويا أو غير زكوي.

المرحلة الثالثة: تطوير الاصول المالية الستة للزكاة المعاصرة كاصطلاح وسيط بين الفقهاء والمحاسبين:

إن ضعف التأصيل العلمي لمحاسبة الزكاة في العصر الحديث نتيجة مشكلة التباين الكبير في مصطلحات لغة الفقهاء قديما، ومصطلحات لغة المحاسبين حديثا، ولتفادي الوقوع في هذا المنزلق تم ضبط المفاهيم والدلالات بين لغة الفقهاء ولغة المحاسبين وفق معيار منهجي واحد، يسهل في فهم وتأصيل محاسبة الزكاة لشركات المعاصرة لدى كل من فقهاء الشريعة و خبراء المحاسبة، وبعد التحليل والمقارنة تم التوصل إلى تطوير لغة زكوية تضم ستة مصطلحات محورية في محاسبة الزكاة يفهمها المتخصص في الفقه الاسلامي ويشاركه في دقة فهمها المحاسب و المالي والقانوني ورجل الأعمال، وغيرهم من لديه أهتمام بمعرفة الزكاة الواجبة شرعا، ويكون ملخص تلك الاصول الستة في الجدول التالي:

جدول 3 الأصول المالية الستة

	المصطلح الجديد في الزكاة	المصطلح الفقهي	المصطلح المحاسبي	حكم الزكاة
1	النقد	النقدان	نقدية في الصندوق أو في البنك.	✓
2	التجارة	عروض التجارة	مخزون/ بضاعة تامة الصنع	✓

			أصول متاجرة/ معدة للبيع.	
3	الإستثمار	شركة / مضاربة	ودائع،صناديق،محافظ، صكوك،شركات.	✓
4	الإجارة	مستغلات	أصول مؤجرة، مقتناة لتأجير.	
5	الإستهلاك	قنية، عوامل	أصول ثابتة(مباني/سيارات/معدات أجهزة/أصول معنوية/مواد أولية.	
6	الدين	دائن / الدين له	مدينون، أوراق القبض.	

(رياض منصور الخليفي، 2018)

المرحلة الرابعة: تطوير معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الاسلامية: (رياض، الخليفي، 2018).

بعد معرفة وضبط الأصول المالية الستة في الزكاة المعاصرة يتم في هذه المرحلة تطوير وصياغة معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الاسلامية، من خلال تلخيص أبرز محددات هذه المرحلة كالتالي:

أولا: تم أعتماد الأصول الزكوية الثلاثة في معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى، وهي (النقد + التجارة + الاستثمار)، حيث تم التحقق من صلاحيتها لتوافر وصف الغنى فيها بشروطه الاربعة. المذكورة سابقا.

ثانيا: إستبعاد الاصول الغير الزكوية الثلاثة من معادلة محاسبة الزكاة وهي:

الاجرة: لأن لازكاة في الاصول المؤجرة، وإنما في إيرادها، وهذه الايرادات تندمج مع النقد.

الاستهلاك: حيث الشرع استبعد الاموال القنية لأنها من أغراض الاستهلاك،

الدين: و استبعاد الدين لعدم وجود شرط الملك التام.

ثالثا: بعد التطبيق العملي للاصول الزكوية الثلاثة على ميزانيات الشركات الامر الذي نتج معادلة لحساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الاسلامية، حيث كشفت عملية حساب الزكاة التجريبية لميزانيات تلك الشركات حيث أن بعضها يتساهل في حسابه للزكاة في التحقق من توافر شرط الملك التام بالنسبة للبنود التفصيلية المندرجة تحت كل أصل من الأصول الثلاثة، كون بعض هذه البنود لا يتحقق فيها شرط الملك التام.

رابعا: الصيغة النهائية لمعادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الاسلامية، حيث المعادلة من حيث الاجمال كالتالي: (ربع العشر من صافي الاصول الزكوية الثلاثة).

وعناصر المعادلة بالتفصيل تكون كالتالي:

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار). 2,5 للقوائم الهجرية.

(صافي النقد) + (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار). 2,577 للقوائم الميلادية.

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء قديما وحديثا بشأن شرط الملك التام.

خامسا: ولتسهيل عملية تطبيق المعادلة من قبل المحاسبين ورجال الاعمال تم تطوير مجموعة من الخطوات لحساب زكاة الشركاة تحت اسم الخطوات الخمس لحساب الزكاة المعاصرة.

المرحلة الخامسة: اختبار نموذج وصف الغنى بالمقارنة مع طرق و معادلات حساب الزكاة الأخرى: (رياض، الخليفي، 2018).

تم في هذه المرحلة مقارنة نموذج محاسبة الزكاة طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الاسلامية من جهة مع ثلاث نماذج اساسية معتمدة لحساب زكاة الشركات المعاصرة، وهي طريقة صافي الدخل، طريقة صافي راس المال، طريقة صافي الاصول المستثمرة، وبعد دراستها من الناحية الشرعية والعملية تبين أنها لاتصلح لحساب زكاة الشركات المعاصرة لأسباب ذات طبيعة محاسبية، و أخرى قانونية و أسباب شرعية وفقهية، كما لوحظ أن النماذج المذكورة مستمدة من الفكر الضريبي التقليدي المعاصر، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

المطلب الرابع: الاصول المالية الستة في محاسبة الزكاة المعاصرة:

تجب الزكاة شرعا في ستة أصول حيث تنقسم إلى ثلاث أصول مالية زكوية وهي (النقد + التجارة + الاستثمار) وثلاث أصول غير زكوية أي لا تجب فيها الزكاة شرعا و هي (الاجارة + الاستهلاك + الدين)، ولفهم معاني هذه المصطلحات وجب تبين مفهوم والدليل الشرعي والحكم الزكوي لكل أصل وربطه بالمصطلح الذي يدل على معناه في الفقه الاسلامي، ومصطلحه المتداول في علم المحاسبة المالية.

أولا: الأصول الزكوية الثلاثة:

الأصل الأول النقد: (رياض، الخليفي، 2020)

مفهومه: هو جميع العملات النقدية المعاصرة محلية أو أجنبية، وكل ما يصلح ثمنا للأشياء فإن الزكاة تدخله، ويشمل: الذهب و الفضة.

دليله الشرعي:قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾التوبة الأية**34**

حكمه الزكوي: تجب فيه الزكاة إذا كان مباحا، و مملوكا ملكا تاما وبالغا لنصاب و خال عليه الحول و مقدار ما يجب فيه ربع العشر 2,5. من اجمالي الرصيد النقدي، عند حلول الحول.

مصطلحه الفقهي: يطلق عليه في الفقه الأسلامي (النقدان)، ويقصد به قديما العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة، لأنها كانت أثمانا ونقودا معتبرة في ذلك العصر.

مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة المالية على هذا الاصل الزكوي مصطلحات مثل: (النقدية) أو (النقد و شبهه).

أمثلته المحاسبية: نقدية في الصندوق، نقدية في البنك (الحساب الجاري) نقدية في البنوك.

الأصل الثاني: التجارة: (رياض، الخليفي، 2018)

مفهومه: يقصد به كل سلعة يعرضها صاحبها في السوق، بهدف تحقيق الربح، وشرط أن تبقى السلعة متفاعلة في سوق العرض والطلب، كما يشمل أيضا أن يكون مالك السلعة ليس تاجرا محترفا كأن يكون لشخص أصل يستهلكه أو يدخره ثم يقرر بيعه، فيبقى معروضا لمدة سنة كاملة، وبذلك يظهر أن أصل (التجارة) يشمل التاجر وغير التاجر.

دليله الشرعي: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة الاية 267)، دلت الأية على وجوب الانفاق من أصل الأموال، إما يكتسب بواسطة التجارة لقوله (ما كسبتم)، أو بواسطة الانتاج لقوله: "مما أخرجنا لكم من الارض".

حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول التجارة بمقدار 2,5 من القيمة السوقية عند حولان الحول، أو في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة.

مصطلحه الفقهي: يطلق عليه في الفقه الاسلامي مصطلح (عروض التجارة)، لأن السلعة فيه عارضة و مؤقتة وغير مستقرة، و إذا أجتمع فيها ركنان هما العرض والطلب، وبقيا هذا الركنان منتظمان مدة عام كامل فإن الزكاة تجب في هذا المال.

مصطلحه المحاسبي: يطلق عليه في علم المحاسبة عدة مصطلحات مثل: مخزون أو بضاعة.

أمثلته المحاسبية: البضاعة، أو المخزون المعد للبيع بصورة منتجات تامة و نهائية.

الأصل الثالث: الأستثمار: (رياض، الخليفي، 2020)

مفهومه: كل مال يقصد تنميته عن طريق الاذن بتصرف الغير فيه، والاصل أن يقوم الشخص بإستثمار أمواله بنفسه سواء بواسطة التجارة أو عن طريق الاجارة، او بطريقة تنمية الأصول بذاتها.

دليله الشرعي: تجب الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(التوبة الاية 103)،و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن صاحب ذَهب، ولا فِضَّة، لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نار، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنَّم، فيُكْوى بها جَنبُه، وجَبينُه، وظهرُه، كلَّما بَرَدَت أُعِيْدَت له في يوم كان مِقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العِباد فيَرى سَبِيلَه، إما إلى الجنة، وإما إلى النار" ووجه الاستدلال عن زكاة عمليات الأستثمار من ملك المال ملكا تاما، وتوافرت فيه الشروط الأربعة.

حكمه الزكوي: تجب الزكاة في أصول الاستثمار على مالكه ملكا تاما في نهاية السنة المالية طبقا للميزانيات المعاصرة، وذلك بنسبة ربع العشر، ويراعى في ذلك التحقق من كون الوعاء الأستثماري مملوكا ملكا تاما عند صاحبه.

مصطلحه الفقهي: لم يعرف الفقه الاسلامي مصطلح الاستثمار من قبل مثلما عليه الأن بل صنع له عقودا فقهية كالشركة، و المقاربة، و الوكالة، و الاجارة. وجميعها تتضمن معنى الاستثمار في عصرنا.

مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلحات (استثمارات)، ويعني أستثمار الشركة أموالها لدى غيرها بهدف تنمية وتحقيق الربح منه، و يستخدم علم المحاسبة مصطلح أصول متاجرة، ومصطلح أصول متاحة للبيع.

أمثلته المحاسبية: الاستثمار في الشركات الزميلة أو التابعة، صكوك الاستثمار، صناديق الاستثمار، محافظ الاستثمار، الودائع المصرفية الاستثمارية، جميع هذه التطبيقات المعاصرة يتم التعامل معها محاسبيا على أنها استثمارات، ويتم الافصاح عنها ضمن بنود الاصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي.

ثانيا: الاصول غير الزكوية الثلاث:

الأصل الأول: الاجارة: (رياض، الخليفي، 2018، صفحة 55)

مفهومه: كل مال أعد لبيع منافعه دون عينه، وهي الأصول التي يكون الهدف من أستثمارها تحصيل ايراداتها عن طريق بيع منافعها فقط، دون أعيانها من أمثلتها: إجارة العقارات، والبيوت والشقق والمحلات و المصانع.

دليله الشرعي: قوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾(البقرة الأية 267).

حكمه الزكوي: لا تجب الزكاة في قيمة الأموال المؤجرة بأعيانها، لا بتكلفتها التاريخية ولا بقيمتها الرأسمالية ولا الدفترية ولا السوقية، و إنما تجب في غلتها و الايرادات المحصلة من بيع منافعها فقط.

مصطلحه الفقهي: يطلق الفقه المحاسبي على هذا الأصل مصطلح المستغلات نسبة إلى الغلة التي تعني الايراد.

مصطلحه المحاسبي: يطلق علم المحاسبة على هذا الأصل مصطلح (أصول مؤجرة).

أمثلته المحاسبية: عقارات، مؤجرات (أراضي، مباني)، اصول مؤجرة(سيارات، طائرات)، تمويل بالأجارة المنتهية بالتمليك وفق التطبيق الأسلامي.

الأصل الثاني: الاستهلاك(الأصول الثابتة): (رياض، الخليفي، 2020، صفحة 347)

مفهومه: مصدره من هلاك الشيئ وزواله، وهو كل مال يستخدم للأشباع الحاجات الشخصية، وليس معروضا للمتاجرة، وليست منافعه معروفة للأنتفاع بها، وليس نقدا.

دليله الشرعي: يشير الشارع الحكيم إلى أن أموال الإستهلاك تنقسم إلى نوعين وهي كما يلي:

أولا: أموال الأستهلاك للأنتفاع الشخصي، والزكاة منفية عنها لحديث رسول الله صل الله عليه وسلم " **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** ".(**البخاري، محمد بن إسماعيل، ق1463، ج02، ص120/ مسلم، مسلم بن الحجاج، ق982، ج 02،ص675**).

ثانيا: أموال الأستهلاك لغرض الأنتفاع الربحي، والدليل بأن الزكاة منفية عنها في حديث رسول الله صل الله عليه وسلم " **لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ... وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ** ".(**الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ق1907، ج02، ص476، 1424هـ /2004م**). ويقصد بالعوامل: الدواب التي تتخذ للمساعدة في أعمال الحرث والبذر.

حكمه الزكوي: لا زكاة في أموال الأستهلاك.

مصطلحه الفقهي: الفقه الأسلامي لا يعرف الأستهلاك بهذ الأسم و إنما له نفس الدلالة تحت مصطلحين هما:(القنية)، و(العوامل). فالأولى استهلاك المال للحاجات التجارية والأنتاجية و الأنشائية،

مصطلحه المحاسبي: يطلق عليه في علم المحاسبة مصطلح الأصول الثابتة أو الأصول غير المتداولة.

أمثلته المحاسبية: كل مايتخذ للأستعمال و الاستهلاك الشخصي وليس معدا للبيع ولا للأيجار، مثل: العقارات، المباني، الألأت، السيارات، ومن أمثلته كذالك الأصول المعنوية غير الملموسة مثل: حقوق الأمتياز، والعلامات التجارية، والشهرة، وبراءات الأختراع. فهي أصول لكن لا يمكن تقويمها طبقا لأسعار السوق إلا أنها لا تجب فيها الزكاة لسبب أنها ليست معدة للبيع ولا لتجارة ولا للإجارة. وكذا المشاريع تحت الإنشاء والمشاريع الأنتاجية والصناعية بجميع صورها فهي لا تدخلها الزكاة كونها خاضعة لنطاق العمل الإنشائي، ولم تتحول إلى منتج نهائي.

الأصل الثالث:الدين: (رياض، الخليفي، 2018، صفحة 57)

مفهومه: التزام يثبت في ذمة شخص لصالح شخص أخر، فيسمى المعطي أو الطالب وهو المالك الأصلي للمال (دائنا)، بينما يسمى الأخذ أو المطلوب وهو الملتزم بالحق ليرده لصاحبه(مدينا).

دليله الشرعي: العلماء مجمعون على شرط الملك التام لوجوب الزكاة، و لأن الدين ملكيته ناقصة لا تجب عليه الزكاة.

حكمه الزكوي: لا زكاة في الديون باعتبار ذاتها، لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها.

مصطلحه الفقهي: يتفق علم المحاسبة وعلم الفقه على مصطلح الدين، لدلالة على نفس المعنى المقصود.

مصطلحه المحاسبي: يوجد نوعين من الديون: (الزكاة، 2019، صفحة 61)

- ✓ ديون طويلة الأجل والتي لاتسدد إلا بعد مرور عام فأكثر وتشمل: الديون المستخدمة في عمليات شراء الموجودات الثابتة، والمستحقات الناتجة عن عمليات النشاط الاقتصادي العادية للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين.
- ✓ ديون قصيرة الأجل وتسمى بالمطلوبات المتداولة، وهي إلتزامات مستحقة على الشركة على المدى القصير لايتجاوز سنة واحدة، ومنها: الدائنون، السندات قصيرة الأجل والشيكات المؤجلة، السلف النقدية من العملاء للسلع التي سيتم تسليمها أو الخدمات التي سيتم تنفيذها في المستقبل.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي والمحاسبي لزكاة الشركة.

ويقصد بالتكييف الفقهي والمحاسبي لزكاة الشركة فهم وتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بفرض الزكاة على الشركات، وكذلك كيفية تسجيلها ومعالجتها في السجلات المحاسبية.

أولا: حصر و تقويم عناصر الموجودات الزكوية:

يقصد بالموجودات الزكوية في الشركات التجارية النقود وكذا العروض التي يمكن تحويلها إلى نقد. وتتمثل أهم عناصر هذه الموجودات فيما يلي:

أ. النقدية
ب. مخزون أخر المدة
ج. الديون التجارية (المدينون)
د. أوراق القبض
هـ. الأوراق المالية
و. الاعتمادات المستندية

ز. الأرصدة المدينة

والمعالجة الزكوية لكل بند تكون كما يلي:

(أ)النقدية:

يشتمل عادة هذا البند في الشركات التجارية، وغيرها، على النقدية في الصندوق وكذا النقدية في البنوك، وذلك كما يلي:

- **النقدية في الصندوق:**

هي المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية والمعدنية، سواء عملة بلد المزكي أو عملة بلد اخر ، وقد يكون من ضمنها الصكوك، والعملات والطوابع المالية، والسلف المستديمة وأية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة، حيث تقوم عملة بلد المزكي بمبلغها وتدخل ضمن الموجودات الزكوية، أما عملات البلدان الأخرى فتقوم بسعر الصرف في تاريخ الميزانية العمومية، وتدخل بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة. (قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة قضايا الزكاة المعاصرة، 2000)

- **النقدية في البنوك:**

يقصد بها المبالغ المودوعة لدى البنوك لحين الطلب، ومن أشكالها: الحسابات الجارية، وحساب الودائع لأجل والحسابات الاستثمارية، وحسابات التوفير، وما في حكم ذلك، وتقوم البنوك التقليدية بإعطاء بعض هذه المبالغ فوائد أو عوائد، بينما تقوم المصارف الأسلامية بإعطائها حصة من الأرباح الفعلية، ومن منظور زكاة المال فإن هذه المبالغ تدخل ضمن الأموال الزكويةعلى أساس أرصدتها الفعلية في نهاية الحول، وإذا تضمنت أي فوائد ربوية فإنها تجنب ويتم التخلص من هذه الفوائد في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ولا تدخل في الأموال الزكوية، أما إذا تضمنت أرباحا حلالا فإنها تضاف إلى أصل المبالغ ويزكى الكل. (عبد الرحمان، بن عوض القرني، 2019).

ب– مخزون أخر المدة:

يطلق على البضاعة التي بقيت في المخازن حتى نهاية السنة المالية وتقوم محاسبيا بسعر التكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل (رياض، الخليفي، 2020)، وتتمثل أهم عناصر مخزون أخر المدة في الشركات التجارية في البنود التالية:

- بضاعة أخر المدة.
- البضاعة الكاسدة.
- مواد التعبئة والتغليف
- البضاعة بالطريق.
- بضاعة الأمانة لدى الغير.

ونتناول هذه البنود من حيث اعتبارها من الموجودات الزكوية، وكيفية تقويمها في الحالة الأولى:

1. بضاعة آخر المدة(المخزون السلعي):

يتكون المخزون السلعي في الشركة من جميع السلعة التي تحوزها الشركة، ولم يتم بيعها حتى نهاية السنة، وتعددت الاراء الفقهية، فقد جاء عن ابن عباس أنه قال: "لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه". المقصود بالتربص هو الانتظار في دفع الزكاة عن الجزء الذي لم يتحقق حتى يتم البيع فعلا، وتماشيا مع المفهوم الفقهي يجب على التاجر في نهاية السنة المالية حصر وتقويم المخزون السلعي المتبقي

لديه وفقا لسعر الشراء الحالي، ويضم هذه القيمة إلى العروض التجارية الاخرى، ويدفع الزكاة من المجموع بعد طرح الديون التجارية التي على التاجر (السلطان، سلطان بن محمد علي، 1406هـ_1986م، صفحة 77).

2. البضاعة الكاسدة:

هناك ثلاث أراء لمعالجة البضاعة الكاسدة:

الرأي الأول: لا زكاة على البضاعة الكاسدة عند صاحبها، ولو بقيت سنين، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكويةوتزكى لعام واحد.

الرأي الثاني: تجب عليها الزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها .

الرأي الثالث: حالة المحتكر: يطبق الرأي الأول.

حالة التاجر المدير: يطبق الرأي الثاني (حسين حسين، شحاتة؛، صفحة 20).

3. مواد التعبئة والتغليف:

قد تكون لدى المنشأة في نهاية الحول بعض المواد الثانوية كمواد التعبئة والتغليف والمطبوعات وما في حكم ذلك، وهذه المواد تُعتبر من بين الموجودات الزكوية إذا كانت تُعطى للمشترى مع السلعة أما إذا كانت لا تعطى مع السلعة فلا تعتبر من الموجودات الزكوية لأنها في هذه الحالة لم تشتر بنية البيع مفردة (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 65).

4. البضائع بالطريق:

هي البضاعة التي أشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها ولكنها لم تتسلم في المخازن، أي أنها في نهاية الفترة المالية لاتزال في الطريق، وتقوم بسعر الشراء مضافا إليه مصاريف شرائها كأجور الشحن والتامين وغيرها من المصاريف، وتدخل هذه البضاعة ضمن الموجودات الزكوية وتقوم بالقيمة بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه (2000، صفحة 45).

5. بضاعة الأمانة لدى الغير:

هي البضاعة **التي** يقوم مالكها بإيداعها في حيازة شخص أخر يوكله ببيعها، وتقوم بسعر التكلفة حتى وصولها إلى الموكل ببيعها، وتدخل ضمن الموجودات الزكوية وتقوم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه. (قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة قضايا الزكاة المعاصرة، 2000)

ج. المدينين: (عبد الرحمان، بن عوض القرني، 2019، صفحة 8)

يقصد بها الديون على غير الناشئة عن المعاملات المختلفة مع الشركة ومن أمثلتها: العملاء والذمم، ومن منظور زكاة المال فإنه يفرق بين نوعين من الديون، وهما:

(1)ديون على الغير مرجوة التحصيل: تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.

(2)ديون على الغير غير مرجوة التحصيل: لا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة، وعندما تحصل الديون المشكوك فيها أو المعدومة في المستقبل فإنها تؤثر تلقائيا على النقدية خلال الحول وتزكى معها.

د. أوراق القبض:

تظهر هذه الأوراق ضمن الأصول المتداولة، وهي الأوراق التجارية والشيكات المصرفية لتوثيق المديونية الناشئة عن مختلف المعاملات، (حسين حسين، شحاتة؛، صفحة 33)،ويفرق بين نوعين من أوراق القبض من منظور زكاة المال هما:

(1)أوراق قبض مرجوة التحصيل: تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس القيمة الدفترية المصادق عليها من المسحوبة عليها.

(2)أوراق قبض غير مرجوة التحصيل: كونها تفقد شرط تحقق الملكية التامة فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية. (حسين حسين، شحاتة؛، صفحة 33)

(هـ)الأوراق المالية:

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات بغرض الحصول على المال الكافي لمزاولة نشاطها الاقتصادي، (السلطان، سلطان بن محمد علي، 1406هـ_1986م، صفحة 64)، ونتناول فيها المعاملة الزكوية للأوراق المالية الأكثر تداولاً في الأسواق :

(1)الأسهم:

صكوك تثبت لحاملها حصة معلومة في رأس مال شركة معينة، و تعطي لمالكها حقوقاً تجاه تلك الشركة وترتب عليه التزامات تجاهها (عبد المجيد محمود و موسى عمير، 2011، صفحة 75). وصاحب السهم يعد شريكا في الشركة ومالكا لجزء من رأس مالها بقيمة أسهمه، ويعتبر عائد السهم حلال مادامت الشركة تزاول أعمال غير محرمة شرعا

وقد أجاز الفقهاء إصدار وتملك الأسهم بالشروط التالية: (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 71)

الأول: أن يكون نشاط الشركة المصدرة جائزاً شرعاً.

الثاني: أن تصدر الأسهم بالقيمة الإسمية.

الثالث: أن تكون الأسهم عادية.

و فيما يتعلق بكيفية تزكيتها فيوجب النظر إلى نوع الشركة التي أصدرت هذه الأسهم، أهي صناعية أم تجارية، أم مزيج بينهما :

إذا كانت الشركة المساهمة صناعية محضة: أي أنها لاتمارس أعمال تجارية كشركات النقل، والصباغة، والفندقة. فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الألات والأدوات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ماينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (الأمين، حسن عبد الله، 1414هـ- 1993، صفحة 17).

إذا كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة: ويترتب عليها ربع العشر أي 2.5 من قيمة الأسهم السوقية مضافا إليها الربح، إذا بلغ الأصل مع الربح نصابا، وذلك بعد حسم قيمة المباني والالأت والأدوات المملوكة للشركة (صالح بن غانم، 1417، صفحة 18)

ففي حالة ما إذا كان الغرض من التملك هو الحصول على الإيراد ففي هذه الحالة لا يجب على المساهم – فرداً كان أو شركة – إخراج الزكاة عن أسهمه فيها منعا للازدواج، وأما إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم الأسهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، وحساب مقدار الزكاة، فإذا كان هذا المقدار أكثر مما أخرجته الشركة فعليه إخراج الفرق.، أما إذا كان هذا المقدار أقل مما أخرجته الشركة فله أن يحتسب الفرق من زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، و إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها، فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض من تملكها،إذا

أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 72).

(٢) السندات:

السند هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد يتفق عليه (صالح بن غانم، 1417، صفحة 14)

التعامل بالسندات محرم شرعا من حيث الأصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية، ومع ذلك فيجب على المالك زكاة الأصل(تكلفة السند أو رأس المال) كل عام، من خلال ضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله في النصاب و الحول ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر (النشمي، عجيل جاسم؛، 2005، صفحة 59)

(3) أذونات الخزانة:

وهي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة، ولذا فهي تعد أحد صور السندات التي تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل. (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 74).

تقوم هذه الأذونات بسعر التكلفة المعدل بإطفاء الخصم في نهاية الفترة المالية إلى تاريخ الأستحقاق، وتعامل معاملة السندات (2000، صفحة 37)

(4)وثائق الاستثمار:

هي صكوك تعطي لصاحبها الحق في المشاركة في نتائج استثمارات صناديق الاستثمار في الاوراق المالية بنسبة ما يملكه، وفقا لشروط الاكتتاب التي تصدرها هذه الصناديق، وحكمها حكم الاسهم، بحيث يجب أن تكون الاوراق التي يتعامل التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتعامل في سلع أو خدمات مشروعة، وعليه إذا كان الصندوق يقوم بتزكية أمواله فإن مالك الوثيقة لا يقوم بتزكيتها، وإذا حدث العكس فيجب على المالك تزكية الوثائق، حيث إذا كان الغرض من ملكيتها هو المتاجرة فإن قيمة الوثائق السوقية تضم إلى الموجودات الزكوية للتاجر، أما إذا كان الغرض من الملكية هو الحصول على الربح، فإن الربح هو الذي يضم إلى الموجودات الزكوية (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 75).

(5) صكوك الاستثمار وصكوك التمويل:

هي تلك الصكوك التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وتعطي لمن يملكها الحق في المشاركة في الأرباح دون الأدارة. (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 75)، يزكيها حملتها بحسبى الموجودات التي تمثلها، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.(المعيار الشرعي رقم 35، ص 573)

و- الأعتمادات المستندية:

يقصد بها المبالغ المدفوعة للبنوك لفتح مستندية لشراء الات أو معدات أو قطع غيار، أو بضاعة أو خامات من الخارج، ومن منظور زكاة المال إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء أصول ثابتة أو قطع غيار أو ما في حكم ذلك، فلا تدخل ضمن الأموال الزكوية، لأنها تأخذ حكمها، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو خامات فإنها تدخل ضمن

الأموال الزكوية وتُقوم على أساس المبلغ المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد، لأن البضاعة لم تشحن بعد. (عبد الرحمان، بن عوض القرني، 2019).

د- التأمينات لدى الغير :

هي المبالغ النقدية التي تستلمها المؤسسة من الغير للأحتفاظ بها، حتى تضمن جدية التعامل، حيث تقوم على اساس القيمة الدفترية، وتعتبر من المطلوبات الحالية التي تخصم من الموجودات الزكوية، ولا تخصم إذا لم تكن حالية (نصير، 2014).

هـ- المبالغ المدفوعة مقدماً :

وهي المبالغ المدفوعة مقدما إلى العملاء كالمقاولين لتنفيذ المشروع وشراء المعدات المطلوبة،كون هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة مقابل العقد المبرم بين الشركة والمقاول فلا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة (مشيرة ، عبدالله أحمد علي، 1437هـ-2016م، صفحة 71).

و- المصروفات المدفوعة مقدماً :

هي المصروفات التي دفعت خلال الحول و تخص فترات مالية تالية وتظهر ضمن الأصول المتداولة وقد تكون هذه المصروفات متعلقة بأكثر من فترة. إذا كانت الشركة ملزمة بموجب العقد بتقديم هذه المصروفات فلا تجب فيها زكاة أما إذا كان غير ملزم فتجب فيها الزكاة ضمن الأصولالمتداولة (مشيرة ، عبدالله أحمد علي، 1437هـ-2016م، صفحة 72).

ز- الإيرادات المستحقة :

تمثل الإيرادات المستحقة مبالغ تستحق للمنشأة عن خدمات قدمتها للغير غير أنها لم تقم بتحصيل قيمة هذه الخدمات حتى نهاية الفترة المالية. وتعامل الإيرادات المستحقة نفس معاملة الديون المستحقة للمنشأة، حيث تقسم إلى إيرادات مستحقة مرجوة التحصيل وتزكى بضمها إلى الموجودات الزكوية. وإيرادات مستحقة غير مرجوة التحصيل وهذه لا تزكى إلا إذا قبضت ولمرة واحدة (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 77).

ح- النفقات الإيرادية المؤجلة :

هي النفقات التي أنفقت مبدئيا على الشركة مثل الإشهار والتأسيس إضافة إلى مصروفات الحملات الإعلانية، حيث في العرف المحاسبي تستهلك على عدة سنوات، وتظهر عادة بين مجموعة الأصول الثابتة و الأصول المتداولة، فمن منظور الزكاة لا تدخل هذه المصروفات ضمن الأموال الزكوية لأنها ليست من الأموال النامية بل من المستهلكة على عدة سنوات (عبد الرحمان، بن عوض القرني، 2019، صفحة 6).

ثانيا: حصر وتقويم عناصر المطلوبات الزكوية:

تمثل بعض المطلوبات الزكوية إلتزامات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة المالية التالية، وعادة ما تنشأ هذه الإلتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير، وهناك مطلوبات ليست من الوجهة الشرعية ديونا على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة، وكذلك الاحتياطات والأرباح (صفحة 579)،وتتمثل هذه المطلوبات فيما يلي:

(أ) الدائنون.

(ب) أوراق الدفع.

(جـ) القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

(د) القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل. (هـ) التأمينات من الغير.
(و) الضرائب المستحقة.

(ز) المخصصات.

(ح) المصروفات المستحقة.

(ط) الإيرادات المقدمة.

(ي) الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للإلتزامات ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: "يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه. (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 78).

وتكون المعالجات الزكوية لكل بند من بنود الإلتزامات كالتالي:

أ- الدائنون:

هي الإلتزامات الواجبة الدفع للموردين خلال فترة قصيرة لا تزيد عن السنة، وتحدد قيمتها بناء على الرصيد الدفتري لقيمة الدين كونه من المطلوبات الحالية قصيرة الأجل التي تخصم من الموجودات الزكوية (نصير، 2014).

ب- أوراق الدفع:

تقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه، وتعد من الممطلوبات الحالة وتحسم من الموجودات الزكوية ماعدا الديون واجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى (قاسم محسن و حارث راشد، 2012، صفحة 178)

ج- القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف:

تقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه، وتعد من المطلوبات الحالة، وينطبق عليها حكم أوراق الدفع (قاسم محسن و حارث راشد، 2012).

د- القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل:

قد تقترض الشركة من البنك أو غيره من بيوت التمويل قرضاً لتمويل عمليات شراء أصول ثابتة أو مشروعات تحت التنفيذ لديها، على أن تسدد هذه القروض وفوائدها على أقساط دورية، وتعتبر هذه القروض وفوائدها إلتزامات على المنشأة تظهر في جانب الخصوم من ميزانيتها، وعلى الرغم من أن أصل القرض يعد إلتزاماً على المنشأة إلا أنه لا يعتبر من المطلوبات الزكوية باعتباره غير واجب السداد بكامله خلال الفترة المالية التالية. ولذا، لا يسمح إلا بخصم القسط الواجب السداد خلال الفترة المالية فقط.أما بالنسبة للفوائد المدينة التي لم تدفع بعد والتي قد تحمل على أصل القرض أو القسط، فإنه يلزم استبعادها إذ لا يسمح بخصمها من وعاء الزكاة باعتبارها ليست ديناً في الذمة شرعاً. (أبو النصر ، عصام، 2010م-1432هـ، صفحة 80).

هـ- التأمينات من الغير:

عبارة عن قيمة نقدية محصلة من العملاء لضمان إنجاز التزاماتهم كالتأمينات النقدية التي تتطلبها وزارة المواصلات السلكية واللاسلكية من مشتركيها حتى تضمن سداد فواتيرهم، وتخصم من الموجودات الزكوية. (محارب، 2015).

و- الضرائب المستحقة:

هي المبالغ المستحقة بقانون الضرائب، سواء أكانت تلك المحسوبة على أرباخ الشركات أو على رواتب الموظفين، وعادة مايتم تسديدها في تواريخ معينة في قانون الضرائب، حيث تحسم هذه الضرائب من الموجودات الزكوية لأنها ديون على الشركة (2000، صفحة 62).

ز- المخصصات:

المخصص كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أي إلتزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة (عصام، أبو النصر؛)

وتختلف المعالجة الزكوية باختلاف الغرض الذي من أجله تم تكوين المخصص، وذلك على النحو التالي (صفحة 583):

1- **المخصصات المتعلقة بالاصول الثابتة:** لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث أن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في وعاء الزكاة.
2- **المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة:** بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية وكانت أكثر من القيمة الأستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.
3- **المخصصات المتعلقة بالمطلوبات:** مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الاجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وإذا تبين فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق .

في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعا.

تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو ما يحسم من الموجودات الزكوية:

جدول 4 المخصصات ومايحسم منها

اسم المخصص	تعريف المخصص	يحسم أو لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل.	هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل.	لا يحسم من الموجودات الزكوية.
مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء	يستخدم لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حالة التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل.	لا يحسم من الموجودات الزكوية.
مخصص البضاعة التالفة.	وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية.	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية.	وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلا.	لا يحسم من الموجودات الزكوية.
مخصص الاجازات.	هو المبلغ المقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الاجازات المستحقة للموظفين.	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد.	هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها.	لا يحسم من الموجودات الزكوية.
مخصص التعويضات.	هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع المبلغ.	لا يحسم من الموجودات الزكوية، إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.
مخصص الصيانة.	وهو مبلغ مرصد للصرف و لم يصرف فعلا .	لا يحسم من الموجودات الزكوية.
مخصص التأمين على الأصول الثابتة.	يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلا عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين.	لا يحسم من الموجودات الزكوية،لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.
مخصص انخفاض أسعار العملات.	هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض	لا يحسم من الموجودات الزكوية.

	أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها.	
مخصص الضرائب.	يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لاداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانونفي السنة الحالية ولم تدفع.	يحسم من الموجودات الزكوية.

(من إعداد الطالب)

ح- المصروفات المستحقة:

وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية (محارب، 2015).

ط- الإيرادات المقبوضة مقدما:

هي مبالغ قبضت فعلا خلال هذه الفترة، لاكنها تخص فترات مالية تالية، حيث تقوم على أساس القيمة الدفترية كونها تعتبر إلتزامات على المنشأة تجاه الغير بمقابل بضاعة أو خدمات سوف تقدم مستقبلا، وتعتبر دين على الشركة حتى الوفاء بهذه السلعة أو الخدمة، وتقوم على أساس القيمة الدفترية، ويتم خصمها من الموجودات الزكوية . (نصير، 2014).

ثالثا:المعالجة المحاسبية لزكاة الأموال في الشركة الاقتصادية:

في هذا المجال يرى البعض بما أن الزكاة تكليفا شرعيا للأشخاص الطبيعين مثلها مثل أركان الأسلام الأخرى، وبالتالي فالمكلفون هم الأفراد في الشركات بغض النظر عن شكلها القانوني (رياض، الخليفي، 2018)، و القليل من ركز على المعالجات المحاسبية للزكاة لمنظمات الأعمال فهناك عددا من الهيئات التنظيمية في بعض البلدان خطت خطوات لابأس بها في تطوير معايير محاسبة منها: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الأسلامية، ومجلس معايير المحاسبة الماليزية، و المعهد الأندونيسي للمحاسبة (محمد أخيار و نور باريزة)، و يقال "أن الخلاف الخاص بالمحاسبة الاسلامية يتعلق بمعاملة الزكاة في حسابات الاعمال التجارية"، من ناحية أخرى ينظر إلى الاعمال الخيرية على أنها تكلفة ستظهر في المحاسبة الخيرية، إذا تم إدراج الزكاة كتكلفة، فإن المنظمات الخيرية ستقلل من أرباحها، وبالتالي سيتأثر صافي الثروة بالزكاة سوف يضر بحقوق الزكاة" كرسوم مما يشجع العبء الضريبي على نقله إلى المستهلكين من خلال رفع سعر المنتجات " حيث ترغب الشركة في إسترداد مدفوعات الشركة الزكوية لإدراجها كعنصر تكلفة في السعر لذلك سيتم رد جزء من رسوم الزكاة للشركة عن طريق الزكاة الصادرة (جيلاني، 2016). و أعتبرت ثلاث شركات من شركات التأمين على الحياة بدولة ماليزية أنها نفقات من ZF، وعدم الأعتراف بالأصول (مرهانوم تشي و ستى علوية، 2019).

من ناحية أخرى عندما ينظر إلى الزكاة على أنها واحدة من عدة نفقات في بيان دخل الشركة، فإن هذا التصنيف الخاطئ هو ببساطة مظهر من مظاهر سوء فهم المؤسسة لروح وطبيعة الزكاة الإسلامية بشكل عام (محمد أخيار و نور باريزة)

يُنظر إلى الزكاة على أنها إنفاق، لأن الإسلام يرى الأنفاق على أنه القيام بأنشطة لإشباع الحاجات الجسدية والروحية، وتعظيم الوظائف البشرية كخدم لله تعالى، ، وبالتالي فإن الأنفاق هو توزيع الزكاة على فئات المسلمين الثمانية التي حددها

الإسلام، فتوزيع الزكاة المعاصر يمكن أن يكون في شكل توزيع استهلاك، وهذا يعني التمتع الفوري من فوائد توزيع الزكاة. وبناء على مفهوم المحاسبة النقدية يعترف بتوزيعات الزكاة كمصروفات، وأن التوزيع الأنتاجي الذي ينطوي على تطوير الاصول مثل المباني يتم الاعتراف به كذالك كمصروفات، وتأثيره المحاسبي أنه لايوجد أعتراف بالمباني عند وجود المباني فعليا (مرهانوم تشي و علوية، 2019، الصفحات 47-60-63).

و يعترف معيار المحاسبة المالية 9 بالزكاة كمصروفات غير تشغيلية يجب تضمينها في تحديد صافي الدخل في بيان الدخل، وطبقا ل TRI-1 الذي يعترف به كمصروف ليتم تضمينه في بيان الدخل للفترة التي تكبدها فيها.

يتم التعامل مع الزكاة غير المسددة على أنها إلتزام ويتم عرضها في قسم الخصوم، و في MASBTRi-1 تم تمييز عرض الزكاة في النقطة 15حيث تنص على: " يجب تقديم مبلغ الزكاة المقدر للفترة الحالية كبند في واجهة بيان الدخل" (محمد أخيار و نور باريزة) .

إن المعالجة الواضحة للزكاة المدفوعة كمصروفات هي في الواقع ضد جوهر و روح الزكاة نفسها، هذا على أساس التبريرات التالية: (محمد أخيار و نور باريزة)

1. ترتبط الزكاة بمفهوم الملكية في الاسلام، و المالك الحقيقي لكل شيء في الكون هو الله، و المال لله، والبشر وكلاء لإدارة هذا المال، فدفع الزكاة هو مجرد عمل من أعمال الطاعة لرجوع الأموال المودعة إلى صاحب الحق بتوجيه من الله تعالى، وعليه لا تشكل الزكاة نفقة.
2. وتجدر الأشارة إلى أنه إذا نظر المرء إلى الثروة أو ملكية الشركة من المنظور التقليدي العادي أي أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمساهميها، فإن المعالجة المحاسبية للزكاة ستكون مناسبة تماما لهذ الرأي، وذلك لأن أي دفع للزكاة يحرم مالك الأموال، وبالتالي يجب إظهارها بشكل مناسب كمصروفات،
3. المعنى الحرفي لزكاة هو "النمو" و "الزيادة" حيث يشمل النمو النفسي والنمو المادي، و الزيادة قد تكون زيادة الأعمال الصالحة التي يدفعها الدافع مما يؤدي إلى زيادة مزاياهم الدينية وبركاتهم.

ومن جهة أخرى فإن من يؤدي الزكاة يعطى زيادة في ثروته، و بالتالي فإن أي اصل أو مبلغ يتم دفعه كزكاة هو نمو كبير في جوانب روحية ونفسية و مالية، مما يعود بالفائدة على دافعي الضرائب، و كذلك الاقتصاد بأكمله، لذالك فإن الطبيعة المميزة للزكاة لا تسمح بمعالجتها على أنها مجرد "مصروف" لأنها تمثل مفهومين متنوعين (محمد و نور باريزة)

يمكن إثبات عدم ملاءمة معاملة الزكاة كنوع واحد من المصروفات، من خلال مفهوم المصروفات من الفهم المحاسبي العام. حيث تعرف على أنها: تكلفة لممارسة الأعمال التجارية ناتجة عن الأنشطة المدرة للدخل. من الواضح أنه لا يمكن تصنيف الزكاة كمصروفات لأنها ليست ناتجة من الأنشطة المدرة للدخل و من الصعب أن يتناسب مفهوم المصروف مع الزكاة لأن الزكاة لا تهدف إلى مواصلة العمليات الجارية للأعمال التجارية، و لا تهدف إلى الأنفاق الرأسمالي، كما أنها ليست دفعة لا يمكن خصمها إلا من الدخل. (محمد أخيار و نور باريزة).

إن دفع الزكاة كما قيل سابقا هي عملية إعادة الثروة الموثوقة مؤقتا إلى المالك الحقيقي لا يمكن مطابقته على أنها "مصروف" تشغيل أم لا. أمر غير مرغوب في الأسلام،و بما أنها هي إلتزام الفرد إتجاه المالك الحقيقي للثروة من خلال تسليمها إلى فئات معينة، فمن المعقول تصنيفها تحت عنصر يمثل الدفع للمالكين المؤقتين(أي المستحقين من الزكاة) وإن أقرب تطابق مع معايير هذ الدفع هو في الأساس توزيعات للأرباح، بدلا من التعامل معها كمصروفات غير تشغيلية أو أي نوع أخر من المصروفات. (محمد و نور باريزة).

تبنت بعض الشركات الماليزية على أن تعامل الزكاة على أنها جزء من نفقاتهم التشغيلية، والبعض يعاملها كعنصر إستثناء في القاعدة الشاملة، والبعض يعتبرها شكلا من أشكال التوزيع على المساهمين.

تعامل الزكاة على أنها مصروف غير تشغيلي للبنك الإسلامي، ويتم تضمينها في بيان تحديد الدخل:

- عندما يشترط القانون على البنك الأسلامي الوفاء بواجب الزكاة.
- عندما يطلب من البنك الاسلامي بموجب ميثاقه أو لائحته الداخلية الوفاء بالتزام الزكاة.
- عندما تصدر الجمعية العامة للمساهمين قرار يطلب البنك الاسلامي بالوفاء بالتزام الزكاة. (ايسيا ريس، كو حليم، طارق توفيق، و أحمد، 2016، صفحة 21)

وفي شركة الأشخاص تعتبر إلتزام على الشركاء بصفاتهم الشخصية وليست إلتزام على الشركة كشخصية إعتبارية، لأن مفهوم الوحدة المحاسبية في المحاسبة ليس هو التزام المنشاة بالالتزامات الدينية المطالب بها أصحابها، كون الزكاة تجب على ملاك المنشأة وليس على المنشأة نفسها،

و قياسا على ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحددودة، فالزكاة إلتزام عليها كون ذمتها المالية ليست مستقلة عن ذمة مالكها مما يترتب على ذلك أن أصول المنشأة هي أصول المالك أو الملاك، و صافي الدخل هو ملك لصاحب المنشأة (رياض، الخليفي، 2018) .

في التطبيق العملي تتعدد البدائل الحالية للمعالجة المحاسبية للزكاة في القوائم المالية للمنشأت التي تهدف إلى تحقيق الربح بالدول التي تطبق نظام الالتزام بالزكاة(المملكة العربية السعودية) يوجد بديلان رئيسيان للمعالجة هما: (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

1. اعتبار الزكاة والضريبة التي تدفعها الشركة كتوزيع لحقوق ملاك الشركة وبالتالي لا تعتبر مصروفا من مصروفات المنشأة، ولا تدخل في قياس صافي دخلها.
2. اعتبار الزكاة والضريبة كمصروف من مصروفات المنشأة يدخل في قياس صافي دخلهان ويعكس هذ البديل مفهوما للزكاة أو الضريبة كالتزام على الشركة بإعتبارها شخصية إعتبارية مستقلة عن الشركاء

وعمليا فإن بعض الشركات الهادفة لتحقيق الربح تعتبر الزكاة أو الضريبة مصروفا من مصاريف الشركة، وبعضها يعتبرها توزيعا لصافي الدخل، ومنها من اعتبر الزكاة مصروفا من مصاريف المنشأة والضريبة توزيعا لصافي الدخل (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

يقضي معيار محاسبة الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في 27-1419/2/28هـ الموافق 21-1998/6/22 فقرة (5) بمايلي:

في الحالات التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة (وهي صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزما، أو اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة أو صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة)ن تعتبر الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف (غير تشغيلية)، يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000)

مما يستوجب مايلي:

1. هذه المعالجة تقتصر على حالات معينة لا تتوفر في جميع المصارف، فإذا لم تتوفر هذه العناصر الثلاث فكيف تعالج الزكاة محاسبيا؟
2. حالة عدم توفر أي من الحالات الثلاث السابقة الذكر التي تلزم المصرف بإخراج الزكاة، وعليه عدم اعتبار الزكاة مصروفا فإن ذلك يفقد القوائم المالية للمصارف الأسلامية الخاصية الهامة وهي القابلية للمقارنة (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

و نص المعيار في الفقرة رقم (10) على معالجتين للزكاة هما:

أ الزكاة مصروفا من مصاريف المصرف الأسلامي في الحالات التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة.

ب الزكاة توزيعا للربح في الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة و يتلقى توكيلا من كل أو بعض المساهمين بإخراج الزكاة. (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

إن جميع هذه المعالجات الواردة في المعيار تتعلق بالمصارف الأسلامية والتي هي في الغالب شركات أموال (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

صدر معيار المحاسبة المالية للشركات من قبل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين بتاريخ 1999/09/13، وتلخص وجهات النظر لمعالجة الزكاة بأنها مصروف أم توزيع للربح كما يلي: (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

1. القول بأنها مصروف في جميع الحالات.
2. القول بأنها توزيع في جميع الحالات.
3. القول بأنها مصروف في الشركات غير المختلطة فقط و في غيرها توزيع.
4. القول بأنها مصروف في الشركات غير المختلطة و شركات الأشخاص و المؤسسات الفردية

أخذ المعيار بالبديل الرابع و سوى بين شركات الأموال وشركات الأشخاص و المؤسسات الفردية بسبب تطبيق مبدأ الخلطة و الالزام (عز الدين، فكرى تهامي؛، 2000).

خلاصة الفصل الأول :

تم في هذ الفصل مراجعة أدبيات البحث، حيث تم استعراض الأطار النظري لمحاسبة زكاة الأموال في المؤسسة الإقتصادية، والدراسات السابقة التي تعالج الموضوع

فمن خلال الدراسات السابقة نجد أن جل الدراسات تطرقت إلى موضوع المعالجة المحاسبية للزكاة، حيث يمكن القول أنها تتفق في العنوان وهو المعالجة وتختلف في مضمون المعالجة، فهناك دراسات عالجة الصول الزكوية، وهناك دراسة عالجة أصل واحد فقط (الأسهم)، وبالتالي كل الدراسات المشار إليها تهتم بموضوع محاسبة الزكاة زكل دراسة حالية هي تكملة لدراسات سابقة.

ومن خلال الأدبيات النظرية فقد تم التطرق إلى أساسيات محاسبة الزكات بصفة عامة بدأ من تعريف الزكاة، وحمها ،وشروط وجوبها، وبإعتبار أن الموضوع محاسبي لم يتم التعمق أكثر في الجانب الفقهي .

وبين البحث مشروعية زكاة الشركات، وارتباط هذه الأخيرة بمصطلح الخلطة الذي نص عليه المشرع السوداني، كما تم التطرق إلى كيفية حساب وعاء الزكاة بعدة طرق منها:

طريقة رأس المال: وعاء الزكاة = الاصول الجارية – الخصوم الجارية

طريقة حقوق الملكية: وعاء الزكاة = الأموال الدائمة(الاموال الخاصة + الخصوم غير الجارية) – الأصول الثابتة

طريقة صافي الدخل: ويتم حسابها عن طريق إخراج نسبة ربع العشر 2.5% من صافي الدخل في نهاية المدة

كما تمت الإشارة إلى أنه حتى تكون لغة واحدة بين فقهاء الشريعة وفقهاء المحاسبة وجب توحيد المصطلحات يسهل في فهم وتأصيل محاسبة زكاة الشركاة، وبعد التحليل والمقارنة تم التوصل إلى تطوير لغة زكوية تضم ستة مصطلحات سميت بالأصول المالية الستة للزكاة المعاصرة تضم: النقد ، التجارة ، الإستثمار ، الإجارة ، الإستهلاك ، الدين،

وكل هذا من أجل تسهيل عملية المعالجة الزكوية لحصر وتقويم الموجودات الزكوية، وحصر وتقويم عناصر المطلوبات الزكوية.

وفي الأخير نستنتج بما أن الزكاة تكليفا شرعيا للأشخاص مثلها مثل باقي أركان الإسلام، فالمكلف هو الفرد، كما ينظر إلى الزكاة على أنها إنفاق وتوزيع على المصارف الثمانية، إضافة على أنه يعترف بالزكاة كمصروفات غير تشغيلية وجب تضمينها في تحديد صافي الدخل في بيان الدخل.

وتكملت لما قيل في هذ الفصل النظري لابد من فصل ثاني يحتوي على جزء تطبيقي لمشكلة الدراسة.

الفصل الثاني
الإطار التطبيقي

تمهيد

بعد أن تم التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري لمتغيرات الدراسة، سنحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي إسقاط ما تم دراسته نظريا على ميدان الدراسة والمتمثل في دراسة أراء ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر، حول تزكية المؤسسة الإقتصادية،حيث نسعى من خلال هذا الفصل إلى تحقيق الهدف الأساسي من الدراسة والمتمثل في معرفة الأصول الزكوية والأصول غير الزكوية من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

وتم تقسيم هذ الفصل إلى مبحثين يشمل مطلبين، حيث المطلب الأول يتحدث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في اقانون الجزائري، من حيث التعريف، والخصائص، والأركان التي تقوم عليها هذه الشركة (العامة، والخاصة، والشكلية)، إضافة إلى جزاء الإخلال بقواعد التأسيس، والمطلب الثاني يهتم بوصف أفراد مجتمع، وعينة الدراسة بالإضافة للأداة المستخدمةفي البحث، وطرق تصميمها، وإعدادها، كذاك ثباتها وصدقها، كما يشمل وصفا للإجراءات التي تم اعتمادها في تقنين أدوات الدراسة، وتطبيقها والمعالجات الإحصائية التي اعتُمِد عليها في تحليلها.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى تحليل البيانات الوصفية الشخصية، وإختبار الفرضيات.

المبحث الأول : التحليل الإحصائي والإسقاط المنهجي لإجراءات الدراسة

يعتبر هذا المبحث حلقة ربط بين النظري والنتائج المستخلصة في الأخير، وهو عبارة عن جزء تطبيقي يتكون من مطلبين المطلب الأول يتحدث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من تعريفها، وخصائصها،وأركانها، أما المطلب الثاني يتعلق بمنهجية الدراسة.

المطلب الأول: مدخل عام لشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد

ظهر هذ النوع من الشركات خلال القرن التاسع عشر، وكانت نشأتها في إنجلترا سنة 1862، حيث كانت تسمى Privater Company Limited By Shares، ومعناها الشركات الخاصة المحدودة بالأنصبة، ومن ثم ظهرت في ألمانيا في قانون 20 مايو 1892 تحت إسم Gasellschft Mit Beschenkter (GMBH)، وكان المشرع الفرنسي السباق الأول في إقتباس أحكام هذه الشركة من القانون الألماني.

وبما أن المشرع الجزائري متأثر بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، أخذ عنه أحكام هذه الشركة، وقام بتعديلات على قانون الشركات الفرنسي بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتضمن تعديلات للقانون التجاري، بما يعرف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. (زايدي، 2023)

كما شهدت النصوص القانونية لهذا النوع من الشركات عدة تعديلات، وكان أخرها الأمر 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري (ليلى، 2020).

بإنتقال الدولة إلى النظام الإقتصادي الحر يقوم على حرية المنافسة، وتوفير مناصب شغل، وتشجيع القطاع الخاص بهدف خلق الثروة، جاء الدستور الجزائري سنة 1996 بأحكام جديدة في قطاع التجارة والشركات التجارية.(دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر، متضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل متمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمنت تعديل دستور، ج ر العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016).

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تبنى المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة من المشرع الفرنسي سنة 1975 في المواد من 564-591 من ق ت، وأضاف إليها تعديلات بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر سنة 1996 (فضيل، 2003، الصفحات 24-25)

1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرفها جانب من الفقه بأنها: "شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم، وجميع الشركات في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية" (ملحم، 2011).

وعرفها جانب أخر من الفقه بأنها: "شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا مايكون محدودا، ويسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، والتزاماتهم بقدر حصصهم في رأسمالها، ويكسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام، كما لايمكن انتقال حصص الشركاء فيها إلا بموجب أحكام القانون" (ملحم، 2011).

ولقد نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 564 من القانون التجاري التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل06 فبراير 2005، التي تنص على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص"

من خلال المادة السابقة نستخلص ان المشرع الجزائري عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تجارية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر ماقدموا من حصص في رأسمال الشركة.

2- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ. -مسؤولية الشريك محدودة

تنص المادة 564 من الأمر رقم 75-59 معدل ومتمم إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مطلقة، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال حسب المادة ، وهو يعتبر مبدأ مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير (عمورة، 2010).

ب. شركة تجارية:

تنص المادة 544 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 "تعد شركات التضامن وشكات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها". يتضح من نص المادة أن الشركة إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه نشاطا مدنيا

ج. محدودية عدد الشركاء:

يجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين(50) شريكا حسب نص المادة 4 من القانون رقم 15-20 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون لتجاري التي تنص : "لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا"

والغرض من ذلك إقتصار هذ النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

د. حرية الشركاء في تحديد راسمال الشركة:

تنص المادة 566 من القانون التجاري المعدلة بموجب قانون رقم 15-20 الصادر سنة 2015 التي تنص على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة متساوية"

وعليه يجب أن يكون رأس المال مقسم إلى حصص متساوية، ويتم تحديده بحرية حسب إرادة الشركاءن إضافة إلى الإشارة إليه في القانون الأساسي وفي كل معاملات الشركة.

هـ. حظر اللجوء إلى الإكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية:

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة راس مالها، أو الإقتراض بطريقة الإكتتاب العام، تنص المادة 569 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 من القانون التجاري الجزائري على"يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول" .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (4/3) ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة على الأقل حسب المادتان 570 و 571 من القانون التجاري الجزائري.

و. عنوان الشركة:

يجب أن ينتهي إسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعبارة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش.م.م" وبيان راسمالها، وذلك حسب نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 804 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 القانون التجاري الجزائري على مايلي "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتهها المسبوقة أو المتبوعة مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر: "ش.م.م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي".

ز. مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شبيهة بشركات الأموال التي يكون حدها الأقصى 99سنة، ونصت المادة546 من القانون التجاري (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) على أن "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لايمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجب توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية.

أولا: الأركان الموضوعية العامة:

1- رضا الشريك:

تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب العقد الذي يستلزم فيه توافق إرادة الشركاء المؤسسين (سليمان، 1993)، وعليه يجب أن تكون الإرادة صحيحة وخالية من عيوب الرضا كالغلط، الإكراه، التدليس الإستغلال.

ولعنصر الرضا خصائص تتمثل في إرادة الشريك التي يجب ان تكون خالية من عيوب ، ويكون تدخل الشريك بالعمل التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة واتجاه نيته إلى التعامل كشريك في شركة تملك شخصية مستقلة عنه، أو مصلحة خاصة وذلك باحترام عرض الشركة وهدفها وعدم خلط أموال الشركة مع أمواله الخاصة لأن هذا يضر بحقوق دائني الشركة ومصالحهم (فضيل، 2003).

2- المحل:

يقصد بالمحل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الغرض الإجتماعي الذي أنشأة الشركة من أجله، لذلك يجب أن يتوفر في الشركة المحل الذي يعتبر عملا جائزا قانونا، ولا تقوم الشركة بممارسة أي نشاطات بإقتصادية أو إجتماعية يمنعها القانون، وإلا أعتبرت باطلة بطلانا مطلقا (فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، 1997)، كما يشترط القانون أن يكون المحل مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والأداب العامة (ناصف، 1992).

3- السبب:

يقصد بالسبب الغرض الذي يريده الشريك من وراء تأسيس الشركة، ويشترط أن يكون السبب من تأسيس هذه الأخير ة مشروعا بوذلك حسب المادتان 97 و 98 من القانون التجاري الجزائري .

وقد إختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب بحيث يرى جانب أن مفهومه(السبب) لايختلف عن مفهوم المحل، فإذا كان محل الشركة غير مشروع أو مخالف للنظام العام والأداب العامة، فإن سببها يكون غير مشروع باعتبار سبب الشركة هو تحقيق اغراضها، وبالتالي يترتب عليه بطلان التأسيس (القليوبي، 1992).

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة:

ينبغي لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أكمل وجه توفر الأركان الأساسية، سواء من جهة تعدد الشركاء أو من جهة وجود رأس المال الذي يتكون من الحصص التي قدمها الشركاء (فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، 1997)، بالإضافة إلى وجود نية المشاركة، وهذه الأركان ضرورية لتأسيس أي شركة حسب المادة 416 من القانون التجاري الجزائري.

1- عدد الشركاء:

يعتبر تعدد الشركاء شرط اساسي لتاسيس الشركة، وبقائها حيث إشترط المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء، فلا تقوم إلا بشريكين على الأقل (عمورة، 2010)، ففي حالة إذا ماتوفى شريك دون أن يكون له وريث كان ذلك سسب من اسباب انقضاء الشركة.

إشترط المشرع في الحد الأقصى ان لايزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكا حسب ماجاء في نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، وإذا تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.

كما نجد أن المشرع قد سمح لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أن ينشئ شركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ- الشخص الطبيعي:

بصفة عامة تترتب إلتزامات على الشركاء تجاه الشركةن وعليه يتوجب على الشريكان يكون أهلا للقيام بالتصرفات القانونية، فلا يحق للقاضر، أو المحجوز عليه أن يكون شريكا، غير انه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز للقاصر أن يكون شريكا شريطة حصوله على غذن قضائي كون أن المشرع لم يشترط الأهلية التجارية للشريك (البقيرات، 2012).

ب- الشخص المعنوي:

أجاز القانون التجاري الجزائري أن يكون الشخص المعنوي شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة تماشيا مع أحكام المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، فالقانون لم يحدد تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد من شخص طبيعي أو معنوي، ممانستنتج أنه يمكن أو يحق للشخص المعنوي الإستثمار من خلال إنشاء مؤسسات ذات شخص واحد فردية من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله (فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، 1997) .

2- رأسمال الشركة:

من خلال نص المادة 566 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"، حيث يتضح أن المشرع ترك حرية تحديد رأس مال الشركة إلى الشركاء، إضافة إلى الإشار إليه في العقد التاسيسي.

كما تنص المادة "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

3- الحصص في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أشارت المادة 567 من القانون التجاري المعدلة والتي تنص على "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية. يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس(5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس(5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري. يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية".

يتضح من نص المادة أن الحصص قد تكون نقدية أو عينية، ويجب أن توزع على حصص ذات قيمة متساوية بين الشركاء، ويذكر في القانون الأساسي للشركة.

4- نية المشاركة:

ويقصد بها رغبة الشريك في وضع مال إجتماعي لخدمة نشاط مشترك بهدف إقتسام الأرباح، ونية المشاركة في شركة الشخص الواحد يقصد بها اتجاه نية الشريك الوحيد في تأسيس شركة أي شخص معنوي (كسال، 2011).

الفرع الثالث: الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي لشركة، ثم إيداعه مع غيره من العقود لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيد الشركة بعد إتمام إجراءات القيد التي يطلبها القانون، فيتم شهر الشركة وإعلانها للغير حتى يصبح لها وجود قانوني وإلا اعتبرت باطلة. (كسال، 2011).

أولا: الكتابة الرسمية والبيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي

لشركة ذات المسؤولية المحدودة نفس الشروط الشكلية التي تتطلبها الشركات التجارية، وحتى يكون التأسيس صحيح يجب أن تتوفر الشروط الشكلية المطلوبة.

1- الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي:

حسب المادة 549 ق ت ج إشترط المشرع الجزائري أن يكون العقد التأسيسي للشركة ذ م م رسميا، حيث نصت المادةعلى أنه"تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لايقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة" .

ونصت المادة418 من القانون المدني على أنه :" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...".

كما نصت المادة 324 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري على أنه "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحدد للعقد".

من خلال المواد اعلاه يتبين أن الشكلية المطلوبة هي الكتابة الرسمية لإبرام عقد الشركة، وليس لإثباته حسب مانصت عليه المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، بمعنى أن الكتابة الرسمية في ركن الإنعقاد وهذا حسب المادة 324 مكر ر 1 من القانون التجاري، لهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم غبرام العقد أو بواسطة وكلاء يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة، وبالتالي يعتبر عقد الشركة

من العقود الشكلية التي يشترط فيها القانون الرسمية وأن يحرر من الموثق باعتباره ضابط عمومي (كسال، 2011)، واشترط المشرع أن يكون العقد التأسيسي محررا بشكل رسمي وتوثيقي وموقع عليه من قبل الشركا (كسال، 2011).

2- البيانات الإلزامية التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة:

حسب نص المادة 546 ق.ت.ج التي تنص على أنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي"ومن البيانات الإلزامية التي يتضمنها هذ العق نذكر: (كسال، 2011)

1- عنوان الشركة واسمها التجاري: يشمل إسم أحد الشركاء أو أكثرهم ويكون متبوعا بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى "ش.م.م".

2- شكل الشركة: من خلاله يمكن معرفة نوع الشركة بأنها تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، وأنها ذات مسؤولية محدودة وأسمائها.

3- مدتها لايمكن أن تتجاوز 99 سنة.

4- غرض الشركة ومقرها الرئيسي.

5- موضوع الشركة أي محل نشاطها الذي سوف تمارسه، ويجب أن يكون محدد بدقة.

6- مبلغ رث"أسمالها: الذي يتجلى من خلاله الضمان العام بالنسبة للدائنين الذين سوف يتعاملون مع الشركاء، وكذلك الحصص العينية والنقدية المقدمة من قبلهم إلى الغير، تظهر الخكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي هو لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني، ونتيجة لهذا العمل أنه سوف يخلق شخصا معنويا الذي يتمتع بكيان مستقل بذاته لذلك يجب أن يكون عقد إنشاء الشخص المعنوي مكتوبا.

7- أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة سواء من بين الشركاء أو من الغير مع ذكر محل إقامتهم.

8- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

3-شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يجب على الشركاء بعد إدراج البيانات الإلزامية في العقد التأسيسي للشركة تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى يشتهر للغير، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية حسب مانصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111المؤرخ في 3مايو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون رقم 04-08 التي تنص على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشرك منذ تأسيسها".

وتتمثل إجراءات الشهر في مايلي:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، وهذا مانصت عليه المادة548 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

3- نشر ملخص العقد النأسيسي للشركةفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وضع القانون جزاءات على الإخلال بالأركان الموضوعية والأركان الشكلية في تأسيس الشركة ذات م م متمثلة في البطلان، والمسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة.

1- جزاء البطلان:

يترتب بطلان العقد إذا تخلفت أحد الأركان الموضوعية العالمة والخاصة، أو تخلفت أحد الأركان الشكلية في الشركة، وقد يكون البطلان مطلق وقد يكون نسبي، ومهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، ويكون البطلان مطلقا إذا كان: (العريني، 2005)

1- إذا كان نشاط الشركة مخالفا للنظام العام والأداب العامة، كالمتاجرة بالمخدرات

2- إذا تخلف ركن من أركان الشركة كتجاوز عدد الشركاء فيها الحد الأقصى.

3- إذا تم تأسيس الشركة عن طريق الغكتتاب العام، ويجب أن يتم الغكتتاب بجميع الحصص .

4- إذا لم يفرغ عقد تأسيسها في الشكل الرسمي، أو عدم إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عدمنشره حسب الشكل القانوني.

أما البطلان النسبي يقع في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في: الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن والإستغلال، أو سبب نقص أهليه الشريك، فيترتب البطلان النسبي لمصلحة ناقص الأهلية أو لمن شاب العيب رضاه طبقا لنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

2- المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكتفي المشرع بجزاء البطلان في حالة مخالفة إجراءات التأسيس، بل أضاف جزاءات تتمثل في المسؤولية المدنية لمؤسسي الشركة والجنائية.

أولا: المسؤولية المدنية كجزاء لمخالفة قواعد تأسيس الشركة:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التصامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس، فنجد أن كل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام، كما ألقى المشرع الجزائري المسؤلية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير لمدة (05) سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي بإستعمال الغش. (فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2003).

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة ومسيريها

وضع المشرع جزاء يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من خالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين، فقد نصت على ذلك المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، والتي تفيد بمعاقبة كل من قام بغش في تقديم الحصص العينية، أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين الذين يظهرون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو إستعمالهم لأموالا تتنافى مع مصلحة الشركة، أو إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الإستغلال العام والخسائر والأرباح وتقارير المسيرين عند الإقتضاء وتقارير المندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات، ولقد حددت المادة 800 من القانون التجاري الجزائري عقوبات مالية تتمثل في: " يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة للغير، وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المختصر "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي" (فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، 1997).

المطلب الثاني: منهجية الدراسة

01- مجتمع الدراسة

يتمثل حجم المجتمع المبحوث في جميع المحاسبين المعتمدين، ومحافظي الحسابات محل الدراسة، على مستوى التراب الوطني الجزائري، حيث كانت طريقة التواصل معهم عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بهم، والمدون في جدول محافظي الحسابات لسنة2022، الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة، لأن أغلب محافظي الحسابات لديهم الإعتماد المتعلق بمهنة محاسب معتمد.

02- عينة الدراسة

تَمَثَّل حجم المجتمع المبحوث في جميع الأفراد المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات في الجزائر، وفقا لقانون حساب العينة تم تأكيد أن العينة تناسب مع المجتمع وفق المعادلة التالية:

- بتطبيق معادلة **ستيفن ثامبسون:**

تم حساب عينة الدراسة بالاعتماد على المعادلة التالية (شكيب بشماني، 2014، صفحة 90):

$$n = \frac{N \times p(1-p)}{[[N-1 \times (d^2 \div z^2)] + p(1-p)]}$$

n : حجم العينة

N: تمثل حجم مجتمع الدراسة .

Z: تمثل الدرجة المعيارية وتساوي (1.96).

d: نسبة الخطأ (5 %).

p: نسبة وجود الظاهرة إو القيمة الاحتمالية وتقدير بـ (50 %).

$$n = \frac{2835 \times 0.5(1-0.5)}{[[2835-1 \times (0.05^2 \div 1.96^2)] + 0.5(1-0.5)]}$$

بالتعويض في المعادلة السابقة باتخاذ حجم العينة يساوي 347

جدول 5 عدد الاستمارات المستخدمة

الإستبانة	العدد
حجم المجتمع	2835
العينة المطلوبة	339
الردود والاستبيانات الصالحة للدراسة	347

المصدر: من إعداد الطالب

نبين من خلال المعطيات أعلاه أنه تم إرسال 2835 إستمارة إلكترونية لممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق، في سبيل الحصول على الردود من أجل الدراسة، وتم توقيف الردود عند بلوغ عدد 352 رد، أي بعد إستيفاء حجم العينة المراد دراستها، وبعد حذف الردود الغير صالحة البالغ عددها 5 إستبانة. أصبح عدد الإستبانات 347 إستبانة.

03- : متغيرات الدراسة ونموذجها

في دراستنا يوجد متغير واحد وهو محاسبة زكاة الأموال.

04- متطلبات ومحتويات أداة الدراسة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أداة الدراسة المستخدمة، وطرائق جمع البيانات، بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة لذلك، وكذلك موثوقية، وثبات، وصدق أداة الدراسة.

الفرع الأول: تصميم أداة الدراسة

من خلال طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وتبويبها، وكذا المنهج المتبع في الدراسة في إطار الحدود الزمانية، والمكانية، والإمكانيات المادية المتاحة، تم الإعتماد على الإستبانة الإلكترونية، إضافة إلى اعتماد الأدوات الأخرى في جمع البيانات كالمقابلات والملاحظات.

لغرض وضع إطار تصوري لمحاسبة زكاة الأموال في المؤسسة الإقتصادية من وجهة ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق. لجأنا إلى تصميم استبيانة إلكترونية وذلك بالاطلاع على الإطار النظري لموضوع محاسبة زكاة الشركات في الدارسات السابقة.

1- إعداد الاستبيان:

الاستبيان: هو وسيلة وأداة لجمع البيانات اللازمة للتحقق من فرضيات المشكلة قيد البحث والدراسة، أو للإجابة على أسئلة الدراسة. (بركات، 2012-2013، صفحة 07)

وقد اعتمدت في إعداد الاستبيان على مجموعة من النقاط أهمها:

- ✓ تمت الإشارة إلى الغرض من الدراسة لضمان إجابات مفيدة.
- ✓ تم الاعتماد على الأسلوب البسيط وفقرات قصيرة ومصطلحات متداولة وأكاديمية في إعداد أسئلة الاستبيانة.

2- هيكل الاستبيان: تكونت الاستبيانة من جزئين رئيسيين وهي كالتالي:

الجزء الأول: اشتمل هذا الجزء على البيانات الشخصية لأفراد العينة محل الدراسة في إطار المعرفة الوصفية لعينة أولية عن المجتمع محل الدراسة وهذه المعلومات متمثلة في (الصفة الاجتماعية (نوع الجنس) – الفئة العمرية – المؤهل العلمي – سنوات الأقدمية (سنوات الخبرة)).

الجزء الثاني: اشتمل هذا الجزء على ستة محاور كما يلي:

- ✓ المحور الأول يتضمن حسابات التثبيتات، ويتكون من 3 عبارات;
- ✓ المحور الثاني يتضمن حسابات المخزونات، ويتكون من 11 عبارة;
- ✓ المحور الثالث يتصمن حسابات الغير المدينة، ويتكون من 7 عبارات;
- ✓ المحور الرابع يتضمن حسابات الغير الدائنة، ويتكون من 8 عبارات;
- ✓ المحور الخامس يتصمن الحسابات المالية المدينة، ويتكون من 8 عبارات;
- ✓ المحور السادس يتصمن الحسابات المالية الدائنة، ويتكون من 3 عبارات.

وقد اعتمدت في الاستبيان التقسيم الخماسي (Likert) في تحليل إجابات العينة المبحوثة. بحيث يقابل كل عبارة من فقرات أداة الدراسة خمسة خيارات مقسمة إلى خمسة درجات موضحة في الجدول كالآتي:

جدول 6 مقياس ليكرت (Likert) الخماسي وفق درجات المقياس

العبارات	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
درجة الموافقة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الطالب إعتماداً على سلم ليكرت.

الشكل1 مقياس ليكرت (Likert) الخماسي وفق درجات المقياس

المصدر: من إعداد الطالب إعتماداً على سلم ليكرت

الفرع الثاني: الأدوات الإحصائية

من اجل تسهيل عملية التحليل الإحصائي وبعد التحصيل النهائي لاستمارات الاستبيان قمت بتجميع البيانات المحصلة ومعالجتها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (spss *23).

برنامج spss: هو برنامج "يستخدم في إدخال البيانات المختلفة وإجراء الحسابات الإحصائية عليها واستخراج رسومات بيانية إحصائية مستخدما أوامر شريط القوائم ومربعات الحوار". وكلمة spss هي الاختصار للتسمية الكاملة للبرنامج « Statistical Package for Social Sciences» المرادفة في اللغة العربية "الحزمة الإحصائية للعوم الاجتماعية. (الزعبي و الطلافحة، 2000، صفحة 03)

وبالنسبة لجمع وتبويب المعلومات عن عينة الدراسة قمت بإعدادها في جداول، وبالنسبة لإجابات أفراد العينة تم تجميعها وتبويبها باستخدام برنامج spss الذي يحتوي مجموعة من الأدوات الإحصائية التي تستخدم في التحليل النموذجي للمخرجات الحسابية، وفي هذه الدراسة ارتكزت على الأدوات الإحصائية التالية:

- **التكرارات والنسب المئوية**: لمعرفة الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة، وكذا لتحديد استجابات أفراد العينة اتجاه عبارات محاور الاستبانة.

معامل ألفاكرونباخ (Cronbach's Alphà): من أجل قياس موثوقية وثبات الاستبيان المعَدّ لاختبار العينة وهو من أشهر مقاييس ثبات الاستبيان، حيث يعتمد على حساب الارتباط الداخلي بين إجابات الأسئلة. وبالتالي فهو يعني أن أفراد العينة قد فهموا ما يصبو الباحث إليه. ويكون ذلك من خلال الدقة في تشكيل المحاور والفقرات وكذا الدقة في ترتيب العبارات بشكل يسهل على أفراد العينة التفاعل مع الأسئلة الموجهة لهم (الزعبي و الطلافحة، 2000، صفحة 03) .

- **الانحراف المعياري (Standard Deviation)**: هو الجذر التربيعي للتباين، وهو أيضا من أدوات حساب تشتت البيانات. (غيث البحر و التنجي، 2014، صفحة 15) ويقيس الانحراف في إجابات أفراد العينة عن وسطها الحسابي
- **المتوسط الحسابي (Mean)** : هو القيمة التي لو أعطيت لكل مفردة من مفردات المجموعة لكان مجموع القيم الجديدة مساويا لمجموع القيم الأصلية ويرمز له برمزx.

- **معامل ارتباط سبيرمان:** استعمل هذا المعامل لمعرفة مدى ارتباط درجة كل عبارة من عبارات الاستبيان مع الدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه (الاتساق الداخلي)، كما يتم إستعماله أيضا لمعرفة مدى إرتباط كل محور مع إجمالي عبارات الإستبيان(الإتساق البنائي)
- **المدى:** تم استخدام هذا لاختبار الإحصائي لمعرفة الفرق بين أكبر قراءة وأصغر قراءة في مجموعة القراءات، وبما أن الإجابات المرتبطة بأسئلة المحاور تتمثل في **05** خيارات فإنه تجدر الإشارة إلى أن المتوسط الحسابي المرجح للعبارات يكون وفق التقسيم التالي:

المدى = هو المسافة بين الخيارات.

ولتحديد طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي المستخدم في الاستبيان تم حساب المدى بين أكبر وأصغر قيمة لدرجات مقياس ليكارت (5-1=4)، ثم تقسيمه على درجات المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (5/4=0.8)، وبعدها تضاف هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس والتي هي (1) وذلك من أجل تحديد الحد الأعلى للفئة (1+0.8=1.8)، وبذلك نتحصل على الشكل التالي:

الشكل2 درجات مقياس ليكرت الخماسي

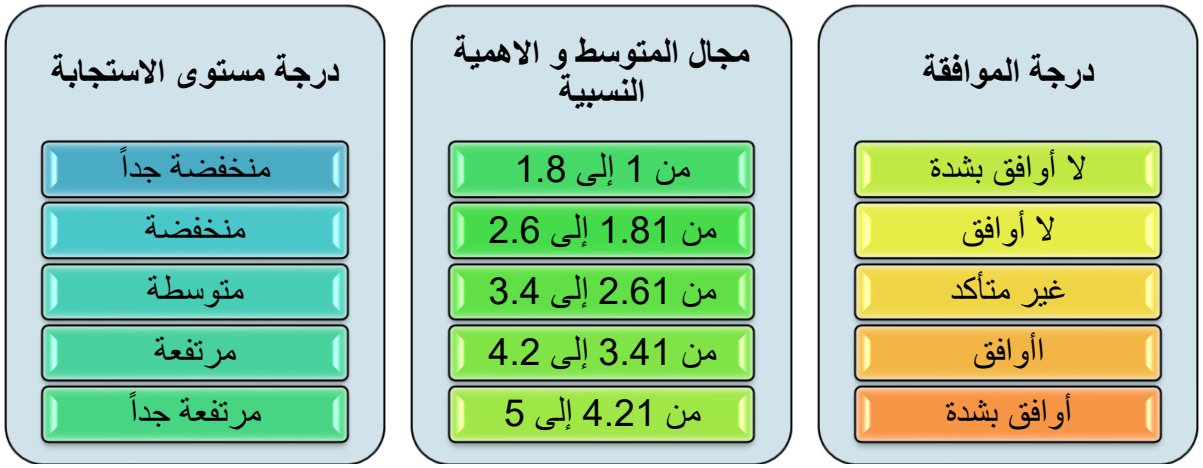

المصدر: من إعداد الطالب.

الفرع الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة

صدق الاستبيان، يعني تمثيله للمجتمع المدروس بشكل جيد، أي أن الإجابات تعطينا المعلومات التي وضعت لأجلها الأسئلة، أما الثبات فيقصد به أنه في حالة إعادة توزيع هذا الاستبيان على عينة أخرى من نفس المجتمع، وبنفس حجم العينة، فإن النتائج ستكون مقاربة للنتائج المحصل عليها من العينة الأولى.

01- الصدق الظاهري لأداة الدراسة:

لمعرفة مدى صدق أداة الدراسة في قياس واختبار الفرضيات الموضوعة أساس الدراسة، تم عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص لأخذ وجهات نظرهم والاستفادة من أرائهم والتحقق من مدى ملائمة وسلامة ودقة الصياغة اللغوية والعلمية لعبارات الاستبيان ومدى شمول الاستبيان لمشكل الدراسة، وبلغ عدد المحكمين (**05**) وهذا ما يظهره الملحق رقم (**01**)، كما تم الأخذ بملاحظاتهم وإعادة تشكيل بعض العبارات والفقرات وفقا للتعديلات المطلوبة، بشكل يضبط التوازن بين مضامين الاستبيانة وفقراتها، حيث تحقق الاستبيان في صورته النهائية كما هو موضح في الملحق رقم(**02**).

02- ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة نستخدم: معامل ألفا كرونباخ ويحسب وفق المعادلة التالية (جولي بلانت ؛ خالد العامري، 2009، صفحة 206):

$$\propto = \frac{K}{k-1}\left(1 - \frac{\sum_{i=1}^{k} \sigma_{yi}^2}{\sigma_x^2}\right)$$

حيث: K عدد الأسئلة

σ_{yi}^2 الإنحراف المعياري لإجابات السؤال i

σ_x^2 الانحراف المعياري لكل الإجابات (إجابات جميع الأسئلة)

ألفا كرونباخ هو ثبات اتجاهات العينة المدروسة نحو الظاهرة محل البحث، وهو قيمة تتراوح بين الصفر(0) والواحد الصحيح (1)، وكلما اقترب من الصفر كلما دل على عدم وجود ثبات، وكلما اقترب من الواحد الصحيح دل على وجود ثبات قوي جدا، ولا توجد قيمة ثابتة يمكن الاعتماد عليها في قياس الثبات في جميع أنواع الدراسات، إلا أنه يعتمد قبول القيمة حسب توطن ظاهرة القياس في مجتمع الدراسة وعدد العبارات التي تقيس الظاهرة محل البحث ويعتمد عليها الباحث في قبول درجة الثبات. من خلال إجراء خطوات الثبات على العينة بطريقة " **ألفا –كرونباخ** " لقياس ثبات الاستبانة تم احتساب معامل الثبات لمحاور وأبعاد الاستبانة إضافة إلى الثبات الكلي للإستبانة.

جدول 7 معامل " ألفا –كرونباخ " للثبات بالنسبة لمحاور الاستبانة

البيـــــان	عدد الفقرات	معامل " ألفا –كرونباخ " للثبات
محور حسابات التثبيثات من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي	03	0.907
محور حسابات المخزونات من بين الأصول التي لاتحسم من الوعاء الزكوي.	11	0.904
محور حسابات الغير المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب وعاء الزكاة.	07	0.766
محور حسابات الغير الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب وعاء الزكاة.	08	0.938

محور الحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.	08	0.897
محور الحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.	03	0.869
الثبات الكلي للإستبانة	40	0.943

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 23)

يبين **الجدول (7)** أن قيمة **معامل ألفا كرونباخ مرتفعة** بالإجمال **فقد تجاوزت** مقدار **60%** لمحاور الإستبانة، كما أن **معامل الثبات الكلي** للاستبيان بلغ **0.943**بنسبة **94 %** وهو معامل **مرتفع جدا** مما يدل على **ثبات الاستبانة** كآلية للدراسة ويمكن اعتمادها في استظهار النتائج التي سيتم التحصل عليها، أي أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ونستنتج أنه لو تم توزيعها مرة أخرى لأعطت نفس النتائج لنفس العينة أو الفئة، ومنه يمكن الاعتماد على نتائج الاستبانة وقدرتها على تحقيق أهداف الدراسة هذا ما يبينه الملحق رقم(03).

03- الصدق التطبيقي لأداة الدراسة:

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم تطبيقها ميدانيا على بيانات العينة الكلية، حيث تم إجراء اختبار وحساب معامل الارتباط لمعرفة درجة ارتباط بين كل فقرة مع المحور الذي تنتمي إليه ضمن محاور الاستبانة، وهذا ما تبينه الجداول الموالية لمعاملات ارتباط بيرسون لفقرات المتغير المستقل (**أصول المؤسسة الإقتصادية الزكوية**).

ويمكن تصنيف قوة معامل الإرتباط بناء على قيمته إلى المستويات التالية:

القيمة	0	0.30-0.1	0.50-0.30	0.70-0.50	0.90-0.70	0.99-0.90	1
القوة	منعدم	ضعيف جدا	ضعيف	متوسط	قوي	قوي جدا	تام

جدول8 ارتباط بيرسون لفقرات محور التثبيتات

الرقم	عبارات القياس لمحور التثبيتات	درجة الارتباط بالبعد
1	يحسم ح/20 التثبيتات المعنوية من حساب الوعاء الزكوي.	**1**
2	يحسم ح/21 التثبيتات العينية من حساب الوعاء الزكوي.	**0.778****
3	تحسم المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ إذا كانت بغرض الأستثمار من حساب الوعاء الزكوي	**0.731****

** دال عند مستوى دلالة إحصائية 0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يوضح الجدول رقم (8) أن معامل الإرتباط للفقرة الأولى جاء بقيمة **1** بأعلى معامل إرتباط تام، ثم تليه العبارة الثانية بقيمة **0.778**، ثم العبارة الثالثة**0.731**، ولكلا العبارتين معامل إرتباط طردي قوي، وجميع المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (**0.01**).

جدول9 معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور المخزونات

الرقم	عبارات حسابات المخزونات من بين الأصول التي لاتحسم من الوعاء الزكوي	درجة الارتباط بالبعد
04	يعتبرح /30 البضائع المشتراة التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.646** **
05	يعتبر ح/31 المواد الأولية من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.869** **
06	يعتبر ح/321 المواد القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.811** **
07	يعتبر ح/ 322 اللوازم القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.806** **
08	يعتبر ح/ 326 التغليفات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.858** **
09	يعتبر ح/35 المنتجات التي تصنعها المؤسسة من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.772** **
10	تعتبر الأصول العقارية تحت التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.844** **
11	تعتبر الأصول العقارية بعد التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.709** **
12	يعتبر ح/36 المخزونات المتأتية من التثبيتات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.752** **
13	يعتبر ح/37 المخزونات التي يراقبها الكيان والتي تعتبر بضاعة لدى الغير من الموجودات التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	**0.709** **
14	تساعد إجراءات الجرد الدائم في عملية حساب وعاء الزكاة.	**0.188** **

** دال عند مستوى دلالة إحصائية 0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يوضح الجدول رقم (9) معاملات إرتباط بيرسون لعبارات محور المخزونات حيث جاءت العبارة (14) بعلاقة إرتباطية طردية ضعيفة جدا بقيمة(0.188)، ثم تليها العبارة رقم (4) بمعامل إرتباط طردي متوسط، بقيمة (0.646)، وباقي العبارات ذات معامل إرتباط طردي قوي محصور بين (0.869) و (0.709) ، وجميع المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01).

جدول10 معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور حسابات الغير المدينة

الرقم	عبارات حسابات الغير المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب وعاء الزكاة.	درجة الارتباط بالبعد
15	يعتبر ح/41 الزبائن من العناصر التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.	**0.492**
16	تعتبر الأموال المتأتية من عملية التنازل عن التثبيتات من العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الزكوي	**0.303**
17	تعتبر الذمم المدينة(سندات، ديون تجارية، ديون غير تجارية، قروض) أصول زكوية لا تحسم من حساب وعاء الزكاة قبل قبضها وبعد قبضها	**0.770**
18	يعتبر ح/413 الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.732**
19	يعتبر ح/418 الزبائن–المنتجات التي لم تعد فواترها بعد، من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.750**
20	يعتبر ح/456 الشركاء العمليات عن رأس المال من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.801**
21	يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي.	**0.715**

** دال عند مستوى دلالة إحصائية 0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يوضح الجدول رقم (10) معاملات إرتباط بيرسون لعبارات محور حسابات الغير المدينة حيث جاءت قوة معامل الأرتباط طردي ضعيف للفقرتين (15) بقيمة(0.492) و الفقرة (16) بقيمة (0.303) ، وباقي العبارات ذات إرتباط طردي قوي محصور بين القيم (0.801 و 0.715)، وجميع المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01).

جدول11 معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور حسابات الغير الدائنة

الرقم	عبارات حسابات الغير الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي	درجة الارتباط بالبعد
22	يحسم ح/40 الموردون و الحسابات المرتبطة بها، من حساب الوعاء الزكوي.	**0.701**
23	يحسم ح/42 المستخدمون، الاجور المستحقة من حساب الوعاء الزكوي	**0.889**

24	يحسم ح 43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.	**0.918** **
25	يعتبر ح/44 الدولة والجماعات المحلية والهيئات المرتبطة بها، من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي	**0.900** **
26	يعتبر ح/49 خسائر القيمة عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي	**0.892** **
27	يعتبر ح/416 الزبائن المشكوك فيها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي	**0.820** **
28	يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي	**0.741** **
29	تحسم جميع الفوائد الربوية من الديون المرجوة التحصيل في حساب وعاء الزكاة	**0.807** **

** دال عند مستوى دلالة إحصائية 0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يوضح الجدول رقم (11) معاملات إرتباط بيرسون لعبارات محور حسابات الغير الدائنة حيث جاءت قوة معامل الأرتباط لكل الفقرات طردي قوي بقيم محصورة بين (0.900) و(0.701)، بإستثناء الفقرة (24) بمعامل إرتباط قوي جدا بقيمة (0.918)، وجميع المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01).

جدول12 معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور الحسابات المالية المدينة

الرقم	عبارات الحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي	درجة الأرتباط لبعد
30	تعتبر السندات أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها	**0.772** **
31	تعتبر أذونات الخزينة أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها	**0.807** **
32	تعتبر أسهم البنوك غير الاسلامية وشركات التأمين غير التكافلي أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها	**0.801** **
33	تقيم الاوراق المالية قصيرة الاجل التي تمثل نشاطا غير مباح شرعا بالقيمة الاسمية لحساب وعاء الزكاة	**0.576** **
34	يعتبر ح/ 51 البنك،المؤسسات المالية وما شابهها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.683** **
35	يعتبرح/ 53 الصندوق من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.819** **
36	يعتبر ح/52 الادوات المالية المشتقة من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.863** **
37	يعتبر ح/54 وكالات التسبيقات والاعتمادات من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	**0.799** **

** دال عند مستوى دلالة إحصائية 0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يوضح الجدول رقم (12) معاملات إرتباط بيرسون لعبارات محور الحسابات المالية المدينة حيث جاءت قوة معامل الأرتباط للعبارات (30)، (31) (32) (35) (36) (37) بمعامل إرتباط طردي قوي، محصور بين (0.772 و 0.863) والعبارتين (33 و 34) بقوة معامل إرتباط طردي متوسط ، وجميع المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01).

جدول13 معاملات ارتباط بيرسون لفقرات محور الحسابات المالية الدائنة

الرقم	عبارات الحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي	درجة الأرتباط لبعد
38	تحسم الحسابات الدائنة والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة من الوعاء الزكوي	**0.854**
39	يحسم ح/59 خسائر القيمة من الأصول المالية الجارية من الوعاء الزكوي	**0.925**
40	تحسم كل الحسابات المالية الدائنة من الوعاء الزكوي	**0.900**

** دال عند مستوى دلالة إحصائية 0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يوضح الجدول رقم (13) معاملات إرتباط بيرسون لعبارات محور الحسابات المالية المدينة حيث جاءت قوة معامل الأرتباط للفقرة (38) والفقرة (40) طردي قوي، يقدر ب على التوالي (0.854)(0.925)،كما أن معامل الارتباط للفقرة (39) طردي قوي جدا، يقدر ب(0.925) وجميع المعاملات ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01).

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

المطلب الأول: التحليل الوصفي للبيانات الشخصية

في هذا الطلب سيتم التطرق إلى وصف المتغيرات والبيانات الشخصية لممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر من خلال الآتي:

جدول 14 توزيع عينة الدراسة وفق الخصائص الشخصية للعينة

المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات	الفئة	العدد	النسبة المئوية (%)	المجموع
الصنف الاجتماعي (نوع الجنس)	ذكر	277	79.8	347
	أنثى	70	20.2	

الفئة العمرية	أقل من 35 سنة	24	6.9	347
	من 35 إلى أقل من 50 سنة	245	70.6	
	أكثر من 50 سنة	78	22.5	
المؤهل العلمي	تقني سامي	0	0	347
	جامعي(ليسانس- ماستر)	152	43.8	
	دراسات عليا	195	56.2	
سنوات الأقدمية (سنوات الخبرة)	أقل من 5 سنوات	06	1.7	347
	من 5 سنوات إلى 15 سنة	104	30	
	أكثر من 15 سنة	237	68.3	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

02- توزيع عينة الدراسة وفق متغير الجنس:

الشكل3 توزيع عينة الدراسة وفق متغير نوع الجنس

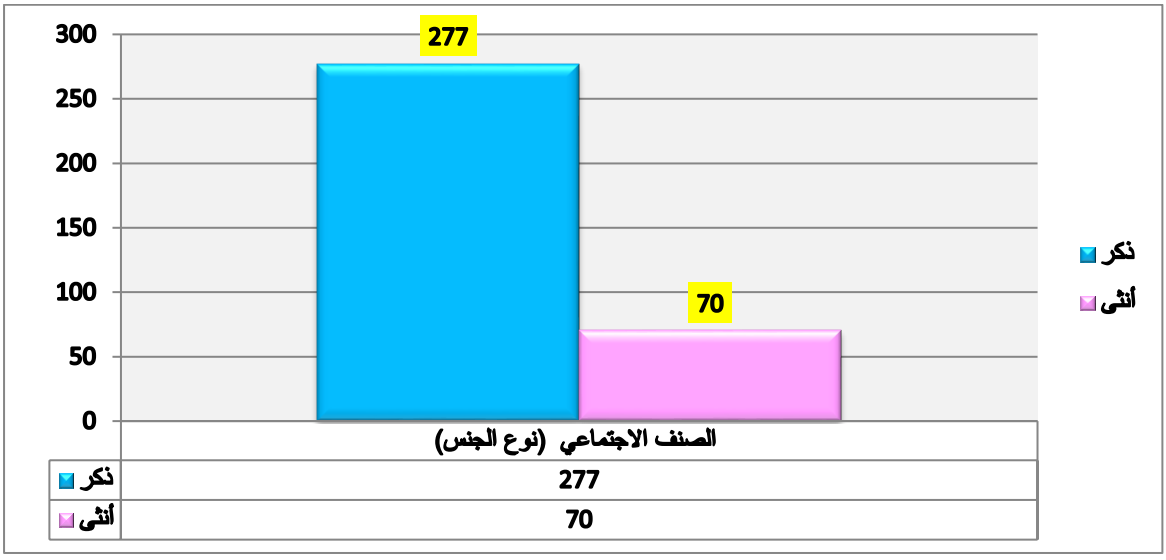

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

نلاحظ من خلال الجدول (**14**) والشكل أعلاه، أن أعلى نسبة لأفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس بلغت 277 من فئة الذكور من إجمالي العينة المدروسة ، في حين بلغت نسبة الإناث 70 مستوجبة، وهذا راجع إلى أن هاته المهنة تمارس من قبل الذكور أكثر من الإناث.

02- توزيع عينة الدراسة وفق متغير الفئة العمرية:

الشكل4 توزيع عينة الدراسة وفق متغير الفئة العمرية

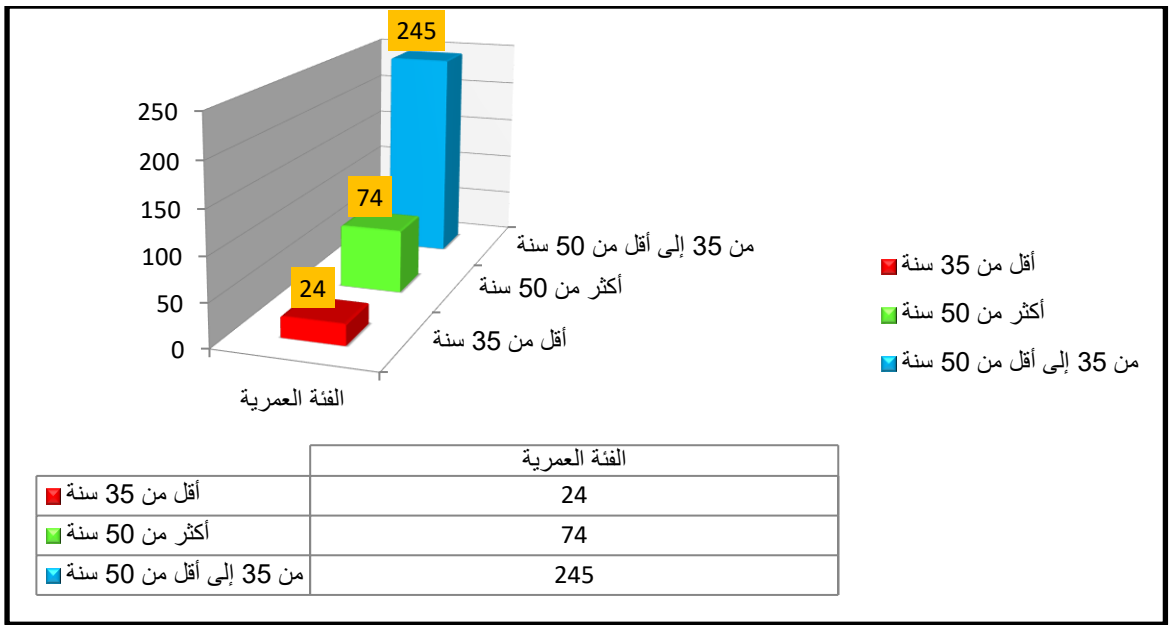

	الفئة العمرية
أقل من 35 سنة	24
أكثر من 50 سنة	74
من 35 إلى أقل من 50 سنة	245

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

من خلال الجدول (**14**) والشكل أعلاه نلاحظ أن أغلبية عينة الدراسة تتراوح أعمارهم بين (35سنة و50 سنة) بمقدار 245 محاسب ومحافظ حسابات، ثم تليها الفئة العمرية (أكثر من 50سنة) بمقدار 74 محاسب ومحافظ حسابات، في حين بلغ عدد المحاسبين ومحافظي الحسابات في الفئة العمرية بين (أقل من 35سنة) مقدار 24 محاسب ومحافظ حسابات، وبقراءة تحليلية هذه النتائج نجد أن أغلب المبحوثين أكثر من 35سنة، وهذا راجع إلى أن التكوين الذي يؤهل لممارسة المهنة متوقف منذ سنة2010.

03- توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي:

الشكل5 توزيع عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

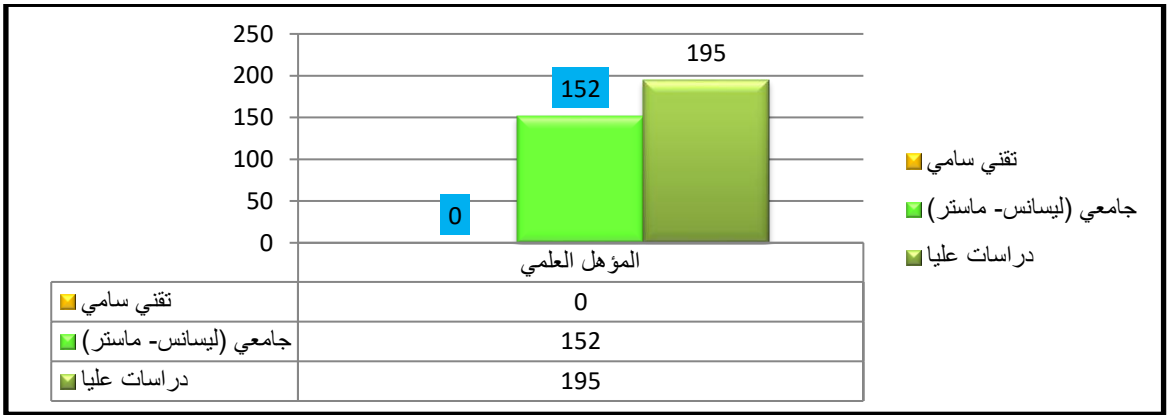

	المؤهل العلمي
تقني سامي	0
جامعي (ليسانس- ماستر)	152
دراسات عليا	195

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

توضح نتائج الجدول (**12**) والشكل أعلاه توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي ، إذ نجد أن 195 من أفراد عينة الدراسة يمتلكون مؤهل دراسات عليا هم الفئة الأكبر في عينة الدراسة، يليهم في الترتيب مؤهل جامعي بمقدار 152محافظ حسابات ومحاسب معتمد، مما يعني أن أغلب أفراد العينة ذو مستوى علمي جيد.

04- توزيع عينة الدراسة وفق متغير سنوات الأقدمية (سنوات الخبرة):

الشكل6 توزيع عينة الدراسة وفق متغير سنوات الأقدمية (سنوات الخبرة)

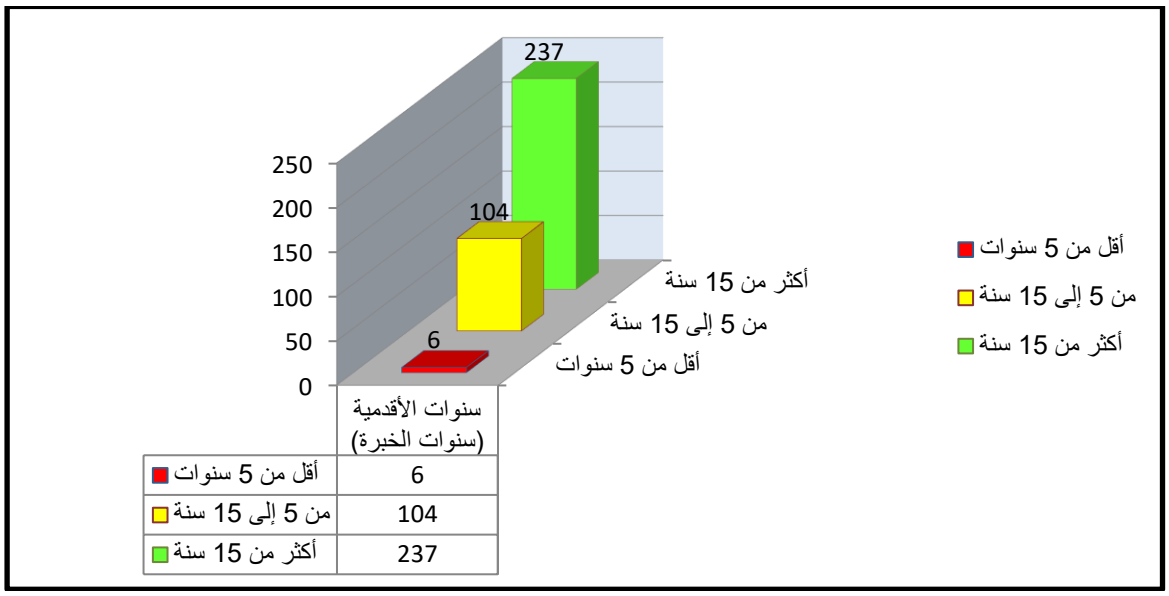

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

توضح نتائج الجدول(14) **والشكل(6)** ما يتعلق بمتغير سنوات الأقدمية (سنوات الخبرة)، فقد حصلت الفئة (أكثر من 15سنة) بمقدار 237 محاسب ومحافظ حسابات على المرتبة الأولى، ويليها في الترتيب الفئة (من5سنوات إلى 15سنة) بمقدار 104 محاسب ومحافظ حسابات، وفي المرتبة الثالثة نجد الفئة (أقل من 5سنوات) بمقدار 6 محاسب ومحافظ حسابات، ومنه يمكن القول أن أغلب المستجوبين في هذه الدراسة لديهم خبرة لابأس بها تقدر بأكثر من 15 سنة.

المطلبالثاني: اختبار فرضيات الدراسة ونتائجها

01-إختبار الفرضية ا الأولى:

نتائج تحليل محور التثبيثات

جدول 15 استجابة أفراد الدراسة لمحورالتثبيثات حسب متوسطات الموافقة

الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة

01	يحسم ح/20 التثبيتات المعنوية من حساب الوعاء الزكوي	4.51	1.035	01	مرتفعة جدا
02	يحسم ح/21 التثبيتات العينية من حساب الوعاء الزكوي	4.31	1.268	02	مرتفعة جدا
03	تحســـم المشـــروعات الرأسمالية قيد التنفيذ إذا كانت بغرض الاستثمار من حساب الوعاء الزكوي	4.29	1.042	03	مرتفعة جدا
	محور التثبيتات	4.37	1.115		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يلاحظ من الجدول (15) أن قيم المتوسط الحسابي **لفقرات محور التثبيتات** على التوالي **4.15، 4.31، 4.29** أي ضمن مجال مستوى الاستجابة **المرتفعة** والمتوسط الحسابي، كما نلاحظ أن الإنحرافات المعيارية للعبارات أكثر من **1** مما يدل على وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، والمتوسط الحسابي **لمحور التثبيتات** ككل بلغ **4.37** وهو يقابل **مستوى استجابة مرتفعة مما** يعني أن أفراد عينة الدراسة **متفقون إلى حد ما حول عدم تزكية الأصول الثابتة** بانحراف معياري قدره **1.115**. وبالتالي **نرفض الفرضية الصفرية H_0** و **نقبل الفرضية البديلة** على أساس أنه يمكن **إعتبار التثبيتات من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي** عند درجة معنوية ذات دلالة إحصائية 1%.

02-إختبار الفرضية الثانية:

نتائج تحليل بُعد المخزونات

جدول 16 استجابة أفراد الدراسة لمحور المخزونات حسب متوسطات الموافقة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
04	يعتبرح /30 البضائع المشتراة التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.70	0.630	01	مرتفعة جدا
05	يعتبر ح/31 المواد الأولية من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.63	0.802	02	مرتفعة جدا
06	يعتبر ح/321 المواد القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.46	0.906	06	مرتفعة جداً
07	يعتبر ح/ 322 اللوازم القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.52	0.837	04	مرتفعة جداً
08	يعتبر ح/ 326 التغليفات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.41	0.847	07	مرتفعة جدا
09	يعتبر ح/35 المنتجات التي تصنعها المؤسسة من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.54	0.589	03	مرتفعة جدا

10	تعتبر الأصول العقارية تحت التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.18	0.730	11	مرتفعة
11	تعتبر الأصول العقارية بعد التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.18	0.654	10	مرتفعة
12	يعتبر ح/36 المخزونات المتأتية من التثبيتات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.23	0.893	08	مرتفعة جدا
13	يعتبر ح/37 المخزونات التي يراقبها الكيان والتي تعتبر بضاعة لدى الغير من الموجودات التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي	4.18	0.839	09	مرتفعة
14	تساعد إجراءات الجرد الدائم في عملية حساب وعاء الزكاة	3.48	0.894	05	مرتفعة
محور المخزونات		4.32	0.78372		مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 26)

يلاحظ من الجدول (**16**) أن المتوسط الحسابي **لفقرات بُعد المخزونات** ينحصر ضمن المجال **3.48** و **4.70** أي ضمن مجال مستوى الاستجابة **المرتفعة و المرتفعة جدا**،كما نلاحظ أن جميع الإنحرافات المعيارية **أقل من 1**، أي **لايوجد تشتت في الإجابات**، والمتوسط الحسابي **لبُعد المخزونات** ككل بلغ **4.32**، وهو يقابل **مستوى استجابة مرتفعة جدا** مما يعني أن أفراد عينة الدراسة **متفقون إلى حد ما حول تزكية المخزونات في المؤسسة الإقتصادية** بانحراف معياري قدره **0.78372**. وبالتالي **نرفض الفرضية الصفرية H_0** و **نقبل الفرضية البديلة** على أساس أنه يمكن **إعتبار المخزونات من بين الأصول التي لاتحسم من الوعاء الزكوي** عند درجة معنوية ذات دلالة إحصائية 1%.

03-إختبار الفرضية الثالثة:

نتائج تحليل بُعد حسابات الغير

جدول 17 استجابة أفراد الدراسة لمحور حسابات الغير المدينة حسب متوسطات الموافقة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
15	يعتبر ح/41 الزبائن من العناصر التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.	3.82	0.685	04	مرتفعة
16	تعتبر الأموال المتأتية من عملية التنازل عن التثبيتات من العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الزكوي.	3.90	0.591	01	مرتفعة
17	تعتبر الذمم المدينة(سندات، ديون تجارية، ديون غير تجارية، قروض) أصول زكوية لا تحسم من حساب وعاء الزكاة قبل قبضها وبعد قبضها	3.81	0.520	04	مرتفعة

18	يعتبر ح/413 الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	3.88	0.478	02	مرتفعة
19	يعتبر ح/418 الزبائن–المنتجات التي لم تعد فواترها بعد، من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	3.83	0.640	03	مرتفعة
20	يعتبر ح/456 الشركاء العمليات عن رأس المال من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	3.72	0.732	05	مرتفعة
21	يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي.	3.66	0.764	06	مرتفعة
محور حسابات الغير المدينة		3.8028	0.63		مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 26)

يلاحظ من الجدول(**17**) أن المتوسط الحسابي **لفقرات محور حسابات الغير المدينة** ينحصر ضمن المجال **3.66 و 3,90** أي ضمن مجال مستوى الاستجابة **المرتفعة** و**المتوسطة**، كما نلاحظ أن جميع الإنحرافات المعيارية **أقل من 1**، أي **لايوجد تشتت في الإجابات**، والمتوسط الحسابي **لهذ المحور** ككل بلغ **3.8028** وهو يقابل **مستوى استجابة مرتفعة** مما يعني أن أفراد عينة الدراسة **متفقون إلى حد ما** حول **تزكية حسابات الغير المدينة** بانحراف معياري قدره **0.63**. وبالتالي **نرفض الفرضية الصفرية H_0 ونقبل الفرضية البديلة** على أساس أنه يمكن إعتبار **حسابات الغير المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي** عند درجة معنوية ذات دلالة إحصائية 1%.

04– إختبار الفرضية الرابعة:

نتائج تحليل بُعد حسابات الغير الدائنة

جدول 18 استجابة أفراد الدراسة لمحور حسابات الغير الدائنة حسب متوسطات الموافقة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
22	يحسم ح/40 الموردون و الحسابات المرتبطة بها، من حساب الوعاء الزكوي.	3.84	0.649	08	مرتفعة
23	يحسم ح/42 المستخدمون، الاجور المستحقة من حساب الوعاء الزكوي.	4.16	0.955	03	مرتفعة
24	يحسم ح 43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.	4.17	0.894	02	مرتفعة

25	يعتبر ح/44 الدولة والجماعات المحلية والهيئات المرتبطة بها، من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.	4.13	0.926	04	مرتفعة
26	يعتبر ح/49 خسائر القيمة عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي	4.48	1.035	01	مرتفعة جدا
27	يعتبر ح/416 الزبائن المشكوك فيها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.	4.00	0.803	05	مرتفعة
28	يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.	3.97	0.669	06	مرتفعة
29	تحسم جميع الفوائد الربوية من الديون المرجوة التحصيل في حساب وعاء الزكاة .	4.48	0.830	01	مرتفعة جدا
	محور حسابات الغير الدائنة	4.153	0.845		مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يلاحظ من الجدول (18) أن المتوسط الحسابي **لفقرات محور حسابات الغير الدائنة** ينحصر ضمن المجال **3.84** و **4.48** أي ضمن مجال مستوى الاستجابة **المرتفعة والمرتفعة جدا**، كما نلاحظ أن جميع الإنحرافات المعيارية **أقل من 1**، أي **لايوجد تشتت في الإجابات**، بإستثناء العبارة " يعتبر ح/49 خسائر القيمة عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي" كانت إجاباتها متشتتة، والمتوسط الحسابي **لبعد حسابات الغير الدائنة** ككل بلغ **4.153** وهو يقابل **مستوى استجابة مرتفعة**. ويمكن القول أن أفراد عينة الدراسة **متفقون إلى حد ما** حول حسم حسابات الغير الدائنة من الوعاء الزكوي، بانحراف معياري قدره **0.845**. وبالتالي **نرفض الفرضية الصفرية H_0** و**نقبل الفرضية البديلة** على أساس أن يمكن إعتبار حسابات الغير الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي عند درجة معنوية ذات دلالة إحصائية 1%.

05- إختبار الفرضية الخامسة

نتائج تحليل بُعد الحسابات المالية المدينة

جدول 19 استجابة أفراد الدراسة لمحور الحسابات المالية المدينة حسب متوسطات الموافقة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
30	تعتبر السندات أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.	3.92	0.586	07	مرتفعة

31	تعتبر أذونات الخزينة أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها،	3.89	0.608	08	مرتفعة
32	تعتبر أسهم البنوك غير الاسلامية وشركات التأمين غير التكافلي أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.	3.95	0.490	05	مرتفعة
33	تقيم الاوراق المالية قصيرة الاجل التي تمثل نشاطا غير مباح شرعا بالقيمة الاسمية لحساب وعاء الزكاة.	3.93	0.588	06	مرتفعة
34	يعتبر ح/ 51 البنك،المؤسسات المالية وما شابهها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.	4.10	0.583	04	مرتفعة
35	يعتبرح/ 53 الصندوق من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.	4.69	0.766	01	مرتفعة جدا
36	يعتبر ح/52 الادوات المالية المشتقة من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	4.66	0.733	02	مرتفعة جدا
37	يعتبر ح/54 وكالات التسبيقات والاعتمادات من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	4.48	0.714	03	مرتفعة جدا
محور الحسابات المالية المدينة		4.2025	0.6335		مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

يلاحظ من الجدول(**19**) أن المتوسط الحسابي **لفقرات محور الحسابات المالية المدينة** ينحصر ضمن المجال **3.89** و **4.69** أي ضمن مجال مستوى الاستجابة **المرتفعة والمرتفعة جدا**، كما نلاحظ أن جميع الإنحرافات المعيارية **أقل من 1**، أي **لايوجد تشتت في الإجابات**، والمتوسط الحسابي **بُعد الحسابات المالية المدينة** ككل بلغ **4.2025** وهو يقابل **مستوى استجابة مرتفعة جدا**، مما يعني أن أفراد عينة الدراسة **متفقون إلى حد ما** حول تزكية **الحسابات المالية المدينة** بانحراف معياري قدره **0.6335**. وبالتالي **نرفض الفرضية الصفرية H_0** و **نقبل الفرضية البديلة** على أساس أنه يمكن إعتبار **الحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي** عند درجة معنوية ذات دلالة إحصائية 1%.

06- إختبار الفرضية السادسة:

نتائج تحليل محور الحسابات المالية الدائنة

جدول 20 استجابة أفراد الدراسة لمحور الحسابات المالية الدائنة متوسطات الموافقة

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى الاستجابة
38	تحسم الحسابات الدائنة والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة من الوعاء الزكوي.	3.78	0.555	03	مرتفعة
39	يحسم ح/59 خسائر القيمة من الأصول المالية الجارية من الوعاء الزكوي.	3.87	0.631	01	مرتفعة
40	تحسم كل الحسابات المالية الدائنة من الوعاء الزكوي.	3.86	0.502	02	مرتفعة
محور الحسابات المالية الدائنة		3.8366	0.56266		مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج (SPSS * 22)

- يلاحظ من الجدول(**20**) أن قيم المتوسط الحسابي **لفقرات محور الحسابات المالية الدائنة** على التوالي **3.78**، **3.87**، **3.86** أي ضمن مجال مستوى الاستجابة **المرتفعة**، كما نلاحظ أن جميع الإنحرافات المعيارية **أقل من 1**، أي **لايوجد تشتت في الإجابات** والمتوسط الحسابي **لبعد الحسابات المالية الدائنة** ككل بلغ **3.8366** وهو يقابل **مستوى استجابة مرتفعة** مما يعني أن أفراد عينة الدراسة **متفقون إلى حد ما حول عدم تزكية الأصول الثابتة** بانحراف معياري قدره **0.56266**. وبالتالي **نرفض الفرضية الصفرية H_0** و **نقبل الفرضية البديلة** على أساس أنه يمكن إعتبار الحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي. عند درجة معنوية ذات دلالة إحصائية 1%.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين من خلال هذا الفصل أنه يمكن إعتبار التثبيتات، وحسابات الغير الدائنة، والحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي(أي أنها لاتدخل في حساب الزكاة).

كما يمكن إعتبار المخزونات، وحسابات الغير المدينة، والحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي(أي أنها تدخل في حساب الزكاة).

كما يمكن إعتبار قيمة الزكاة الواجبة على مؤسسة الشخص الوحيد من الأعباء إذا كانت إلزامية وتعتبر كجزء من الإلتزامات المالية على المؤسسة، فإنه من الشائع إدراجها كأحد المصروفات أو الإلتزامات ضمن القوائم المالية،

وإذا كانت الزكاة واجبة على صاحب المؤسسة كشخص طبيعي وليس على المؤسسة نفسها فإنها تعتبر إلتزاما شخصيا ولا تدرج ضمن أعباء المؤسسة.

ووفقا للمعايير المحاسبية يتم تسجيل الزكاة المستحقة كمصروف زكوي في قائمة الأرباح والخسائر إذا كانت الزكاة تحتسب على المؤسسة.

- **النتائج و التوصيات**

هدفت الدراسة إلى توضيح الأصول الزكوية، والأصول غير الزكوية في شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي تعتبر في حد ذاتها معالجة محاسبية تساعد في وضع إطار تصوري لمحاسبة زكاة الأموال في المؤسسة الإقتصادية، وذلك من خلال الإعتماد على الأدبيات النظرية والدراسة التطبيقية، وكانت النتائج المتوصل إليها كمايلي:

أولا: النتائج:

يعتبر ح/20 التثبيثات المعنوية من الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.51 وبانحراف معياري 1.035

يعتبر ح/21 التثبيثات العينية من الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.31 وبانحراف معياري 1.268

تعتبرالمشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ إذا كانت بغرض الاستثمارمن الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي بمتوسط حسابي 4.29،وبانحراف معياري 1.042

يعتبرح /30 البضائع المشتراة التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.70 ،وبانحراف معياري 0.630

يعتبر ح/31 المواد الأولية من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.63،وبانحراف معياري0.802 .

يعتبر ح/321 المواد القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.46، وبانحؤاف معياري0.906 .

يعتبر ح/322 اللوازم القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.52، وبانحراف معياري 0.837 .

يعتبر ح/ 326 التغليفات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.41، وبانحراف معياري0.847 .

يعتبر ح/35 المنتجات التي تصنعها المؤسسة من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.54 ، وبانحراف معياري0.589 .

تعتبر الأصول العقارية تحت التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.18 ، وبانحراف معياري 0.730 .

تعتبر الأصول العقارية بعد التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي4.18 ، وبانحراف معياري 0.654 .

يعتبر ح/36 المخزونات المتأتية من التثبيثات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.23، وبانحراف معياري 0.893 .

يعتبر ح/37 المخزونات التي يراقبها الكيان والتي تعتبر بضاعة لدى الغير من الموجودات التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.18 ، وبانحراف معياري 0.839 .

تساعد إجراءات الجرد الدائم في عملية حساب وعاء الزكاة، بمتوسط حسابي 3.48 ، وبانحراف معياري 0.894 .

يعتبر ح/41 الزبائن من العناصر التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.82 ، وبانحراف معياري 0.685 .

تعتبر الأموال المتأتية من عملية التنازل عن التثبيثات من العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.90، وبانحراف معياري 0.591 .

تعتبر الذمم المدينة(سندات، ديون تجارية، ديون غير تجارية، قروض) أصول زكوية لا تحسم من حساب وعاء الزكاة قبل قبضها وبعد قبضها، بمتوسط حسابي 3.81، وبانحراف معياري 0.520 .

يعتبر ح/413 الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.88، وبانحراف معياري 0.478 .

يعتبر ح/418 الزبائن–المنتجات التي لم تعد فواترها بعد، من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.83 ، وبانحراف معياري 0.640 .

يعتبر ح/456 الشركاء العمليات عن رأس المال من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.72، وبانحراف معياري 0.732 .

يعتبر ح/455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.66 ، وبانحراف معياري 0.764 .

يعتبر ح/40 الموردون و الحسابات المرتبطة بها، من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.84، وبانحراف معياري0.694 .

يعتبر ح/42 المستخدمون، الاجور المستحقة من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.16، وبانحراف معياري 0.955 .

يعتبر ح/43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.17 ، وبانحراف معياري0.894 .

يعتبر ح/44 الدولة والجماعات المحلية والهيئات المرتبطة بها، من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي4.13 ، وبانحراف معياري 0.926 .

يعتبر ح/49 خسائر القيمة عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.48، وبانحراف معياري 1.035 .

يعتبر ح/416 الزبائن المشكوك فيها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4 ، وبانحراف معياري 0.803 .

يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.97، وبانحراف معياري 0.669.

تعتبر جميع الفوائد الربوية من الديون المرجوة التحصيل، من العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة، بمتوسط حسابي 4.48، وبانحراف معياري0.830 .

تعتبر السندات أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها، من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.92 ، وبانحراف معياري 0.586 .

تعتبر أذونات الخزينة أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.89، وبانحراف معياري 0.608 .

تعتبر أسهم البنوك غير الاسلامية وشركات التأمين غير التكافلي أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها، من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.95 ، وبانحراف معياري 0.490 .

يعتبر ح/ 51 البنك،المؤسسات المالية وما شابهها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي3.93، وبانحراف معياري 0.588 .

يعتبرح/ 53 الصندوق من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.69 ،وبانحراف معياري 0.766 .

يعتبرح/52 الادوات المالية المشتقة من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.66 ، وبانحراف معياري 0.733.

يعتبر ح/54 وكالات التسبيقات والاعتمادات من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 4.48، وبانحراف معياري 0.714 .

تعتبرالحسابات الدائنة والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، بمتوسط حسابي 3.78، وبانحراف معياري 0.555 .

يعتبر ح/59 خسائر القيمة من الأصول المالية الجارية من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي بمتوسط حسابي 3.87، وبانحراف معياري 0.631.

تعتبر كل الحسابات المالية الدائنة من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي بمتوسط حسابي 3.86،وبانحراف معياري 0.502 .

خاتمة:

تلعب الزكاة دورا محوريا في تحقيق العدالة الإجتماعية، والتنمية الإقتصادية. ومع ذلك، فإن تطبيق مبادئ الزكاة في سياق الشركات ذات المسؤولية المحدودة يواجه العديد من التحديات، بدءًا من فهم القوانين المحلية وكيفية تأثيرها على ألأعمال، وصولا إلى ضرورة تطوير نظام محاسبي متكامل يمكنه التعامل مع خاصية الزكاة بشكل يتناسب مع طبيعة هذه الشركات، وبالتالي فإن هذه الأطروحة تمحورت حول وضع إطار تصوري لمحاسبة زكاة الأموال من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق أبرزت لنا أهمية إنشاء نظام محاسبي يتماشى مع المبادئ الإسلامية، كما أظهرت النتائج المستحلصة أن هناك حاجة ماسة لتطوير أدوات وطرق محاسبية تساهم في تحسين عملية حساب الزكاة، وضمان الإلتزام بها من طرف الشركات، كما تم تسليط الضوء على دور ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق بالتنسيق مع فقهاء الشريعة في توحيد مصطلحات هذه العبادة، بما يساهم في نشر ثقافة الزكاة وزيادة الوعي بأهميتها الإجتماعية والإقتصادية.

توطئة

كان الهدف من دراستنا إعداد إطار علمي وعملي لمحاسبة زكاة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد في الجزائر، حيث تم توضيح الغرض من تقديم حلقة وصل بين الفكر الشرعي والممارسات المحاسبية الحديثة بما يسهم في

تعزيز الشفافية والإلتزام بواجبات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأن إعداد هذا الإطار يتعلق بعدة جوانب محاسبية وشرعية فعلى سبيل المثال الفهم الصحيح والدقيق لفقه زكاة الشركات عموما، إضافة إلى توضيح المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالزكاة مثل الأموال الزكوية، الخصوم الزكوية...الخ، كما يجب معرفة تصنيف الأموال لأن الأصول والخصوم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن باقي الشركات. وعلاوة على ذلك وجب النظر فيما يتعلق بتداخل الأصول الشخصية مع أصول الشركة.

كما أنه هناك تحديات عملية مثل فهم الزكاة فقد يواجه بعض الأفراد صعوبة في فهم الفروق بين الزكاة والضريبة، مما يحتاج إلى توعية وتدريب، ومن جهة أخرى فإن التحدي الثاني هو الإمتثال الشرعي وعليه وجب ضمان توافق العمليات وبنود المحاسبة مع الشريعة الإسلامية بشكل كامل .

إن إعداد إطار علمي وعملي لمحاسبة زكاة الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في الجزائر وجب تضافر الجهود بين القوانين المحلية والمبادئ الشرعية والممارسات المحاسبية، قد يكون من المفيد التعاون مع خبراء في مجال الشريعة والمحاسبة.

أولا: النتائج النظرية

- ترتبط الزكاة بمفهوم الملكية في الاسلام، و المالك الحقيقي لكل شيء في الكون هو الله، و المال لله، والبشر وكلاء لإدارة هذا المال، فدفع الزكاة هو مجرد عمل من أعمال الطاعة لرجوع الأموال المودعة إلى صاحب الحق بتوجيه من الله تعالى، وعليه لا تشكل الزكاة نفقة
- تشمل الأصول الزكوية الثروة النقدية و الثروة الحيوانية و الثروة الزراعية
- تشمل الأصول غير الزكوية القنية والعوامل
- إعتماد الأصول الزكوية الثلاثة في معادلة حساب الزكاة طبقا لمعيار الغنى
- إستبعاد الأصول غير الزكوية الثلاثة من معادلة محاسبة الزكاة (الأجرة، الإستهلاك، الدين)
- تجب الزكاة في أصول التجارة بمقدار 2.5 من القيمة السوقية عند حولان الحول، أو في نهاية السنة المالية
- تجب الزكاة في كل مال تحقق فيه وصف الغنى(الإستثمار) بشروطه الأربعة
- لا تجب الزكاة في الأموال المؤجرة بأعيانها، وإنما تجب في غلتها والايرادات المحصلة من بيعها
- لا زكاة في أموال الإستهلاكالأصول الثابتة)
- لازكاة في الديون باعتبار ذاتها لأن الشرع لم يعتبر الزكاة فيها، لكن هناك أقوال في الديون المرجوة التحصيل
- لا زكاة على البضاعة الكاسدة عند صاحبها، لكن إذا تم بيعها تزكى
- تعتبر مواد التعبئة والتغليف من بين الموجودات الزكوية إذا كانت تعطى للمشتري مع السلعة، أما إذا كانت لاتعطى مع السلعة فلا تعتبر من الموجودات الزكوية
- أوراق القبض مرجوة التحصيل تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس القيمة الدفترية
- أوراق قبض غير مرجوة التحصيل لا تدخل ضمن الأموال الزكوية كونها تفقد شرط تحقق الملكية التامة

- مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل. لا يحسم من الموجودات الزكوية
- مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، لا يحسم من الموجودات الزكوية.

ثانيا: النتائج التطبيقية

إنطلاقا من نتائج إختبار الفرضيات تبين مايلي:

الفرضية الأولى صحيحة بمستوى إستجابة متوسطة، وبالتالي فإن حسابات التثبيتات من الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي(لاتدخل في حساب الوعاء الزكوي)، وذلك من خلال أراء المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات.

الفرضية الثانية صحيحة بمستوى إستجابة مرتفعة، وبالتالي فإن حسابات المخزونات من الأصول التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي، وذلك من خلال أراء المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات

الفرضية الثالثة صحيحة بمستوى إستجابة متوسطة، وبالتالي فإن حسابات الغير المدينة من الأصول التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

الفرضية الرابعة صحيحة بمستوى إستجابة مرتفعة، وبالتالي فإن حسابات الغير الدائنة من الأصول التي تحسم (لاتدخل) في خساب الوعاء الزكوي.

الفرضية الخامسة صحيحة بمستوى إستجابة مرتفعة، وبالتالي فإن الحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

الفرضية السادسة صحيحة بمستوى إستجابة مرتفعة جدا، وعليه فإن الحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي تحسم (لاتدخل) في حساب الوعاء الزكوي.

ثانيا: التوصيات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها تتم التوصية ب:

1. وضع قانون الزامي للزكاة في الجزائر يخضع له جميع الأفراد والشركات ينظم عملية جباية وتوزيع الزكاة
2. تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في المدارس والمعاهد والجامعات لتعليم أجيال لديها معرفة فقهية ومحاسبية عن الزكاة.
3. ضرورة العمل المشترك بين فقهاء الزكاة والمحاسبين لسد الفجوة بين المصطلحات الفقهية والمحاسبية
4. إعادة النظر في قواعد المحاسبة التقليدية التي تتلائم مع قواعد وأحكام الزكاة.
5. توعية اصحاب المؤسسات بفرسصة الزكاة.
6. الإستفادة من تجارب وخبرات الدول التي خطت خطوات كبيرة في مجال محاسبة الزكاة.
7. العمل على إصدار دليل إرشادات محاسبة الزكاة وطني.
8. فتح دورات تكوينية لفائدة المحاسبين لتعمق أكثر في فهم الزكاة .

أفاق الدراسة:

بهدف تطوير البحث، نقول بأن هاته الدراسة مثلها مثل الدراسات السابقة، لم تغطي كافة جوانب البحث، ولابد أنها تحتوي على جملة من النقائص، وأنه لايمكن أن نحيط بكافة جوانب الموضوع، ومن أبرز الجوانب التي نرى بأنها تكون مواضيع بحث ودراسة لتكملة مجال محاسبة الزكاة بصفة عامة، والإطار المحاسبي لمحاسبة زكاة الأموال في الموؤسسة الإقتصادية بصفة خاصة هي:

1. مشاكل المعالجة المحاسبية لشركات الإقتصادية.
2. مشاكل تحديد وعاء الزكاة في شركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد.
3. إستخدام معايير محاسبة القيمة العادلة وأثرها على تحديد وعاء زكاة الشركات التجارية.
4. زكاة الشركات ذات رأس المال العامل السالب.

وفي الأخير يمكن القول بأن كل ماذكر جهد بشري عرضة للنقص والخطأ، وعليه فإن أصبت فتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي وحسبي أني ثابرت وأجتهدت.

المصادر

و

المراجع

أولا: المصادر:

1. القرأن الكريم
2. السنة النبوية

ثانيا: المراجع

1- باللغة العربية

***- الكتب:**

01. أبو النصر ، عصام. (2010م-1432هـ). *الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة*. القاهرة: دار النشر للجامعات.

02. أبي سليمان ، المختار بن العربي مؤمن الجزائري. (1435هـ - 2014م). *المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة لأبي زيد القروابي*. بيروت - لبنان: دار ابن حزم.

03. أحمد ، حسان؛ أحمد، البزيغ الياسين. (1984). دولة الكويت بيت الزكاة أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول. *أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول*،. الكويت.

04. أحمد بن محمد بن أحمد الدروي أبي البركات . *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. الأزهر.

05. الإمام ، الغزالي. (450هـ). *أسرار الزكاة*. بيروت: المكتبة العصرية.

06. أكرم كساب. (2008). *تيسير أحكام الزكاة*. القاهرة : مكتبة وهبة.

07. الأمين، حسن عبد الله. (1414هـ- 1993). *زكاة الأسهم في الشركات مناقشة بعض الأراء الحديثة*. جدة: المعهد الأسلامي للبحوث والتدريب.

08. الزعبي,محمد بلال. ,الطلافحة ,عباس .(2000) .(*النظام الاحصائى SPSSفهم و تحليل البيانات الاحصائية* .) .الاولى .(عمان ، الاردن :دار وائل.

09. السدلان صالح بن غانم. (1417). *زكاة الأسهم والسندات و الورق النقدي*. المملكة العربية السعودية - الرياض: دار بلنسية.

10. السلطان، سلطان بن محمد علي. (1406هـ_1986م). *الزكاة تطبيق محاسبي معاصر*. المملكة العربية السعودية: دار المريخ.

11. القرضاوي، يوسف. (1985). *فقه الزكاة*. القاهرة.

12. النشمي، عجيل جاسم؛. (2005). *أحكام وفتاوى الزكاة و الصدقات و النذر والكفارات*. الكويت .

13. بركات ,ن .م .(2012-2013) .*التحليل الإحصائي باستخدام برنامج spss.* كلية التجارة الجامعة الإسلامية، دائرة التعليم المستمر، الجامعة الإسلامية.

14. جولي بلانت ;خالد العامري .(2009) .*التحليل الإحصائي باستخدام برنامج .(SPSS)*الجيزة، مصر :دار الفاروق للنشر و التوزيع.

15. حسين حسين شحاتة. (2002). *التطبيق المعاصر للزكاة*. مصر: دار النشر للجامعات.

16. حسين حسين، شحاتة؛. *زكاة الشركاة* . مصر: دار المشورة للمعاملات الأقتصادية والمالية الإسلامية.

17. حسين حسين، شحاتة؛. *فتاوى معاصرة حول زكاة المال.*

18. رياض، منصور الخليفي. (2020). *التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد.* المملكة العربية السعغودية: مكتبة الامام الذهبي.

19. رياض، منصور الخليفي. (2018). *معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعيةومحاسبية وقانونية واقتصادية.* الكويت.

20. سعيد بن علي بن وهف، القحطاني. (1426). *مصارف الزكاة في الأسلام مفهوم، وشروط، وأنواع ، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة.* الرياض.

21. عبد العزيز قاسم محارب. (2015). *اقتصاديات الزكاة الشرعية.* مصر: المكتب الجامعي الحديث.

22. عصام الدين محمد متولي. (2013). *دراسات وبحوث في محاسبة الزكاة.* القاهرة : مكتبة شادي.

23. عصام، أبو النصر؛. *الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات*

24. علي حسين أحمد حسين . (2011). *مقدمة في محاسبة الزكاة.* الاسكندرية: الدار الجامعية –الاسكندرية.

25. مبروك محمد نصير. (2014). *دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات في مؤسسة زكوية جامعة.* الإسكندرية: الدار الجامعية_ الإسكندرية.

26. يحيى أحمد مصطفى قللى. (1993). *دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية .* الرياض: دار المريخ للنشر.

27. يوسف القرضاوي. (1466هـ-2001م). *فقه الزكاة.* بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

***- الأطروحات والرسائل:**

01. اسراء ، خضر النادي. (2015). *الخلطة في االاموال وأثرها في الأحكام.* غزة: الجامعة الاسلامية.

02. بوكليخة بومدين. (2012-2013). الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-(رسالة ماجستير). كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

03. محمد الأخضر ,قريشي .(07 07 ,2009) .الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية دراسة حالة بنك البركة الجزائري)رسالة ماجستير .(كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,ورقلة :جامعة قاصدي مرباح.

04. مشيرة ، عبدالله أحمد علي. (1437هـ-2016م). المشاكل المحاسبية لتحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وزكاة عروض التجارة(رسالة ماجستير). شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، شندي: جامعة شندي.

***- المقالات والمؤتمرات:**

05. الحبيطي قاسم محسن، و حمدون حارث راشد. (11 9، 2012). عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية. *تنمية الرافدين* ، صفحة 178.

06. الصلاحين عبد المجيد محمود، و أبو سويلم موسى عمير. (21 07، 2011). المساهمة في الشركات المختلطة مفهومه و أحكامه و ضوابطه. *المجلة الأردنية في الدراسات الأسلامية* .

07. المعيار الشرعي رقم 35 لزكاة. *هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.*

08. بهاء محمد ,س .(2021) .*زكاة الأسهم دراسة فقهية مقارنة* .فلسطين.

09. بومدين بوكليخة. (2012-2013). الإطار المؤسساتي للزكاة ودوروها في تنمية الاقتصاد الجزائري -دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان-(رسالة ماجستير). كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

10. بيت الزكاة. (2019). *دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات*. الكويت: دولة الكويت.

11. جيلاني. (25 سبتمبر، 2016). محاسبة الزكاة: الأستعارة والمعالجة المحاسبية لتنظيم الأعمال. . *مجلة SSRN السفير الألكترونية* .

12. خالد، بن لطرش. (بلا تاريخ). طرق محاسبة زكاة الشركات:دراسة نقدية وتقييمية. *مجلة التنويع الإقتصادي* ، صفحة 128_146.

13. رياض منصور الخليفي ,2018) .يناير .(دراسة محاسبية لكيفية حساب زكاة الشركات طبقا لمعيار الغنى في الشريعة الاسلامية .*المهنية* .

14. سامية زواغي، و عز الدين حملة. (31 12، 2020). زكاة الشركات ومساهمتها في التنمية المستدامة بالسودان. *مجلة التنويع الاقتصادي* ، صفحة 119.

15. سفيان بن قديدح. (02 ديسمبر، 2016). الطريقة العضرية لمحاسبة زكاة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وفق الاحكام الشرعية الاجتهادية المعاصرة . *الشهاب* .

16. سمير الشاعر. (2003). أساسيات محاسبة الزكاة . *صندوق الزكاة دار الفتوى _ لبنان*، (صفحة 22). لبنان.

17. شكيب بشماني .(2014) .دراسة تحليلية مقارنة للصيغ المستخدمة في حساب حجم العينة العشوائية .*مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية -سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية* .(05) *36* ,

18. طيطوس، فتحي. (30 11، 2021). زكات الشركات آلية لتطوير الاقتصاد الوطني. *مجلة صوت القانون* ، صفحة 624.

19. عبد الحميد، بالي. (1 06، 2014). زكاة الأسهم وشركات المساهمة. *مجلة البحوث والدراسات* ، صفحة 169.

20. عبد الرحمان، بن عوض القرني. (2019). طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة؛ نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية. *طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة، نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية*. البحرين: البحرين.

21. عبد الله ، الديرشوي؛ عبد الله ، السماعيل؛ محمد، الديرشوي. (17 11، 2011). زكاة أسهم الشركات المعاصرة. *دراسات إقتصادية إسلامية* ، صفحة 22.

22. عز الدين، فكرى تهامي؛. (12، 2000). أسس القياس و المعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارية في الشركات الأشخاص. *مجلة مركز صالح عبد الله كامل للأقتصاد الإسلامي*

23. عمار، درويش؛ سفيان، كوديد. (2022). المعاللجة المحاسبية لتحديد وعاء زكاة الشركات التجارية. *مجلة التنظيم والعمل* ، صفحة 137.

24. عيسى ، زكي عيسى. (2005). *دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع تطبيقات في المؤسسات المالية*. الكويت

25. قاسم محسن الحبيطي؛ حارث راشد حمدون؛. (11 سبتمبر، 2012). عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية. *تنمية الر افدين* ، صفحة 18

26. قاسم محسن الحبيطي؛ حارث راشد حمدون؛. (11 سبتمبر، 2012). عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية. *تنمية الر افدين* ، صفحة 18.

27. مهدي صالح، مهدي صالح. (2015). *الآثار المحاسبية المترتبة عت الاراء الفقهية المتعلقة بزكاة المستغلات: دراسة حالة ديوان الزكاة في السودان*. السودان.

***- النصوص التشريعية:**

1- الدستور الجزائري

- قانون رقم 05 – 02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005 .

2- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 05 – 02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم أمر رقم 75 -59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Articles – Theses and News papers

1 * Akhyar Adnan Muhammad, and Abu Bakr Nour Bariza.. Accounting treatment of corporate zakat: a critical review.

2 * Ammar Essam Abdel Rahman, Al-Samarrai; Nadia Abdel-Jabbar, Al-Sharida. (2019). The challenges facing zakat accounting practices and their applications. An analytical study of a sample of auditors and academics in the Kingdom of Bahrain

3 * Muhammad Al-Saleh Marhanum Chi, and Siraj Alwiyeh. (2019). Zakat accounting practices in selected state Islamic religious councils. IPN Journal of Research and Practice in Public Sector Accounting and Management.

الملاحق

الملحق 01 * قائمة الأساتذة المحكمين

العُضوُ المُحَكِّم	الدرجة العلمية
دكتور تيقاوي العربي	أستاذ التعليم العالي
دكتور محمد الفزيع	أستاذ التعليم العالي
دكتور علام عثمان	أستاذ التعليم العالي
دكتور العربي حمزة	أستاذ التعليم العالي
الأستاذ بلاوي عبد الرحمان	محافظ حسابات ومحاسب معتمد

الملحق(2): الإستبيان

جامعة أحمد درايعية أدرار
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية
تخصص مالية المؤسسة

إستبيان الدراسة

الأخ (ت) الفاضل (ة) المحترم(ة)...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأساتذة المحترمين أستسمحكم لأخذ بعض الدقائق من وقتكم بغرض القيام ببحث ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه المعنونة ب: " **نحو وضع إطار تصوري لمحاسبة زكاة الأموال في المؤسسة الإقتصادية من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق**" تخصص مالية المؤسسة بجامعة أدرار، وبناء عليه آمل من جانبكم الكريم الإجابة على الأسئلة الموجودة في الإستمارة، مع الإشارة إلى أن مساهمتكم في الإجابة على هذا الإستبيان يساعدنا لتوصل إلى النتائج العلمية المرجوة، وبالتالي نرجو منكم الإجابة بدقة وحياد.

يتعين على المجيب وضع إشارة(×) في المربع المناسب لإختياره.

ملاحظة: إن الدراسة الحالية ستعتمد على مقياس (Likert) الخماسي في تحليل إجابة العينة المبحوثة.

1	2	3	4	5
لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة

العينة المستهدفة: ممارسي مهنتي المحاسبة والتدقيق.

مع خالص الشكر والتقدير.

المحور الأول: بيانات شخصية:

الجنس	ذكر		أنثى	
الفئة العمرية	أقل من 35 سنة	من35إلى 50	أكثر من 50	——
الخبرة	أقل من 5 سنوات	من 5سنوات إلى 15	أكثر من 15 سنة	
المؤهل االعلمي	تقني سامي	جامعي	دراسات عليا	

العبارات	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
يحسم ح/20 التثبيثات المعنوية من حساب الوعاء الزكوي.					
يحسم ح/21 التثبيثات العينية من حساب الوعاء الزكوي					
تحسم المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ إذا كانت بغرض الاستثمار من حساب الوعاء الزكوي.					
المحورالثاني:حسابات المخزونات من بين الأصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.					
يعتبرح /30 البضائع المشتراة التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/31 المواد الأولية من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					

يعتبر ح/321 المواد القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/ 322 اللوازم القابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/ 326 التغليفات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/35 المنتجات التي تصنعها المؤسسة من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
تعتبر الأصول العقارية تحت التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
تعتبر الأصول العقارية بعد التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/36 المخزونات المتأتية من التثبيتات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/37 المخزونات التي يراقبها الكيان والتي تعتبر بضاعة لدى الغير من الموجودات التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.					
تساعد إجراءات الجرد الدائم في عملية حساب وعاء الزكاة.					

المحور الثالث: حسابات الغيرح/4، المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب وعاء الزكاة					
يعتبر ح/41 الزبائن من العناصر التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.					
تعتبر الأموال المتأتية من عملية التنازل عن التثبيثات من العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الزكوي.					
تعتبر الذمم المدينة(سندات، ديون تجارية، ديون غير تجارية، قروض) أصول زكوية لا تحسم من حساب وعاء الزكاة قبل قبضها وبعد قبضها					
يعتبر ح/413 الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي					
يعتبر ح/418 الزبائن-المنتجات التي لم تعد فواترها بعد، من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي					
يعتبر ح/456 الشركاء العمليات عن رأس المال من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي					
يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي.					
المحورالرابع: حسابات الغيرح/4، الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب وعاء الزكاة					

يحسم ح/40 الموردون و الحسابات المرتبطة بها، من حساب الوعاء الزكوي.					
يحسم ح/42 المستخدمون، الاجور المستحقة من حساب الوعاء الزكوي.					
يحسم ح 43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/44 الدولة والجماعات المحلية والهيئات المرتبطة بها، من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/49 خسائر القيمة عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي					
يعتبر ح/416 الزبائن المشكوك فيها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/ 455 الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.					
تحسم جميع الفوائد الربوية من الديون المرجوة التحصيل في حساب وعاء الزكاة .					
المحور الخامس: الحسابات المالية المدينة من بين الأصول التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.					

تعتبر السندات أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.					
تعتبر أذونات الخزينة أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها،					
تعتبر أسهم البنوك غير الاسلامية وشركات التأمين غير التكافلي أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.					
تقيم الاوراق المالية قصيرة الاجل التي تمثل نشاطا غير مباح شرعا بالقيمة الاسمية لحساب وعاء الزكاة.					
يعتبر ح/ 51 البنك،المؤسسات المالية وما شابهها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.					
يعتبرح/ 53 الصندوق من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.					
يعتبر ح/52 الادوات المالية المشتقة من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي					
يعتبر ح/54 وكالات التسبيقات والاعتمادات من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي					
المحور السادس: الحسابات المالية الدائنة من بين الأصول التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.					
تحسم الحسابات الدائنة والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة من الوعاء الزكوي.					

يحسم ح/59 خسائر القيمة من الأصول المالية الجارية من الوعاء الزكوي.					
تحسم كل الحسابات المالية الدائنة من الوعاء الزكوي.					

ملاحق SPSS

الملحق 03 الثبات و الموثوقية

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	347	100.0
	Exclue[a]	0	.0
	Total	347	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.907	3

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	347	100.0
	Exclue[a]	0	.0
	Total	347	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.943	44

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.904	11

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	347	100.0
	Exclue[a]	0	.0
	Total	347	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	347	100.0
	Exclue[a]	0	.0
	Total	347	100.0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

\

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.869	3

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.938	8

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.897	8

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
.766	7

الملحق 04 العلاقة الإرتباطية

Corrélations

		الشروعات نحسم إذا الدفع قيد الرأسمالية الاستثمار بغرض كانت الوعاء حساب من الزكوي.	الثنيئات 21/ح بحسم حساب من العينية الزكوي الوعاء	الثنيئات 20/ح بحسم حساب من المعنوية الزكوي الوعاء
من المعنوية الثنيئات 20/ح بحسم الزكوي الوعاء حساب	Corrélation de Pearson	.731**	.778**	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	
	N	347	347	347
حساب من العينية الثنيئات 21/ح بحسم الزكوي الوعاء	Corrélation de Pearson	.810**	1	.778**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	
	N	347	347	347
الدفع قيد الرأسمالية الشروعات نحسم حساب من الاستثمار بغرض كانت إذا الزكوي الوعاء.	Corrélation de Pearson	1	.810**	.731**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000
	N	347	347	347

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

الملحق 05 مستوى الإستجابة والأهمية النسبية

		النوع	الفئة العمرية	الخبرة	المؤهل العلمي	بحسم ح 20/الثنيئات المعنوية من حساب الوعاء الزكوي	بحسم ح 21/الثنيئات العينية من حساب الوعاء الزكوي
N	Valide	347	347	347	347	347	347
	Manquant	0	0	0	0	0	0
Moyenne		1.20	2.16	2.67	2.56	4.51	4.31
Médiane		1.00	2.00	3.00	3.00	5.00	5.00
Ecart type		.402	.520	.508	.497	1.035	1.268
Variance		.161	.271	.258	.247	1.071	1.607
Somme		417	748	925	889	1565	1495

بعتبر ح 326 /التغليفات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 322 /اللوازم القابله للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 321/المواد القابله للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 31/المواد الأوليه من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 30/ البضائع المشتراه التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	تحسم المشروعات الرأسماليه قيد التنفيذ إذا كانت بغرض الاستثمار من حساب الوعاء الزكوي.
347	347	347	347	347	347
0	0	0	0	0	0
4.41	4.52	4.46	4.63	4.70	4.29
5.00	5.00	5.00	5.00	5.00	5.00
.847	.837	.906	.802	.630	1.042
.717	.701	.822	.644	.397	1.087
1532	1568	1549	1607	1630	1490

تساعد إجراءات الجرد الدائم في عمليه حساب وعاء الزكاه.	بعتبر ح 37/المخزونات التي براقبها الكبان والتي تعتبر بضاعه لدى الغير من الموجودات التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 36/المخزونات المتأتيه من الثنيهات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	تعتبر الأصول العقاريه بعد التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	تعتبر الأصول العقاريه تحت التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 35/المنتجات التي تصنعها المؤسسه من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.
347	347	347	347	347	347
0	0	0	0	0	0
3.48	4.18	4.23	4.18	4.18	4.54
3.00	4.00	4.00	4.00	4.00	5.00
.894	.839	.893	.654	.730	.589
.799	.704	.798	.428	.533	.347
1206	1451	1469	1452	1449	1577

بعتبر ح456/الشركاء العمليات عن رأس المال من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	بعتبر ح418/الزبائن- المنتجات التي لم تعد فواتيرها بعد، من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	بعتبر ح413/الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	تعتبر الذمم المدينه)سندات، ديون تجاريه، ديون غير تجاريه، قروض (أصول زكويه لا تحسم من حساب وعاء الزكاه قبل قبضها وبعد قبضها	تعتبر الأموال المتأتيه من عمليه التنازل عن الثنيهات من العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 41/الزبائن من العناصر التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.
347	347	347	347	347	347
0	0	0	0	0	0
3.72	3.83	3.88	3.81	3.90	3.82
4.00	4.00	4.00	4.00	4.00	4.00
.732	.640	.478	.520	.591	.685
.536	.409	.228	.270	.349	.469
1292	1328	1346	1322	1354	1324

بعتبر ح 49/خسائر القيمه عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي	بعتبر ح 44/الدوله والجماعات المحليه والهيئات المرتبطه بها، من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.	بحسم ح 43 الهيئات الاجتماعيه والحسابات المرتبطه بها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.	بحسم ح 42/المستخدمون، الاجور المستحقه من حساب الوعاء الزكوي.	بحسم ح 40/الموردون و الحسابات المرتبطه بها، من حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 455 /الشركاء والحسابات الجاريه من العناصر التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي.
347	347	347	347	347	347
0	0	0	0	0	0
4.48	4.13	4.17	4.16	3.84	3.66
5.00	4.00	4.00	4.00	4.00	4.00
1.035	.926	.894	.955	.649	.764
1.071	.857	.799	.912	.421	.583
1553	1432	1446	1445	1331	1270

تعتبر أسهم البنوك غير الاسلاميه وشركات التأمين غير التكافلي أوراق ماليه تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.	تعتبر أدوات الخزينه أوراق ماليه تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.	تعتبر السندات أوراق ماليه تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.	تحسم جميع الفوائد الربويه من الديون المرجوه التحصيل في حساب وعاء الزكاه.	بعتبر ح 455 /الشركاء والحسابات الجاريه من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 416/الزبائن المشكوك فيها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.
347	347	347	347	347	347
0	0	0	0	0	0
3.95	3.89	3.92	4.48	3.97	4.00
4.00	4.00	4.00	5.00	4.00	4.00
.490	.608	.586	.830	.669	.803
.240	.369	.344	.690	.447	.645
1370	1350	1361	1554	1379	1389

تحسم الحسابات الدائنه والمؤسسات الماليه والمؤسسات المماثله من الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 54/وكالات السيبقات والاعتمادات من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	بعتبر ح 52/الادوات الماليه المشتقه من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي	بعتبر ح 53 /الصندوق من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.	بعتبر ح 51 / البنك،المؤسسات الماليه وما شابهها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.	تقيم الاوراق الماليه قصيره الاجل التي تمثل نشاطا غير مباح شرعا بالقيمه الاسميه لحساب وعاء الزكاه.
347	347	347	347	347	347
0	0	0	0	0	0
3.78	4.48	4.66	4.69	4.10	3.93
4.00	5.00	5.00	5.00	4.00	4.00
.555	.714	.733	.766	.583	.588
.308	.510	.537	.586	.340	.345
1310	1553	1617	1626	1423	1365

بحسم ح59/خسائر القيمه من الأصول الماليه الجاريه من الوعاء الزكوي.	تحسم كل الحسابات الماليه الدائنه من الوعاء الزكوي.
347	347
0	0
3.87	3.86
4.00	4.00
.631	.502
.399	.252
1342	1340

الملحق 06 فرضية العلاقة الإرتباطية

Corrélations

		م1	20/ح بحسم المعنوية التثبيتات الوعاء حسب من الزكوي	21/ح بحسم من العينية التثبيتات الوعاء حساب الزكوي	المشروعات تحسم التنفيذ قيد الرأسمالية بغرض كانت إذا حساب من الاستثمار الزكوي الوعاء.
م1	Corrélation de Pearson	1	.421**	.398**	.331**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000
	N	347	347	347	347
من المعنوية التثبيتات 20/ح بحسم الزكوي الوعاء حساب	Corrélation de Pearson	.421**	1	.778**	.731**
	Sig. (bilatérale)	.000		.000	.000
	N	347	347	347	347
من العينية التثبيتات 21/ح بحسم الزكوي الوعاء حساب	Corrélation de Pearson	.398**	.778**	1	.810**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000
	N	347	347	347	347
قيد الرأسمالية المشروعات تحسم من الاستثمار بغرض كانت إذا التنفيذ الزكوي الوعاء حساب.	Corrélation de Pearson	.331**	.731**	.810**	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	
	N	347	347	347	347

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

		م2	30/ ح بمتبر البضائع المشتراة بماد التي من بيعها المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	31/ ح بمتبر المواد من الأولية المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	321/ ح بمتبر المقابلة المواد للإستهلاك المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	322 / ح بمتبر اللوازم المقابلة للإستهلاك المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	326 / ح بمتبر من التدليفات المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	35/ ح بمتبر المنتجات تصدمها التي من المؤسسة المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	ثمتبر الأصول العقارية التنفيذ تحت المبيع بعرض المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	ثمتبر الأصول بعد العقارية التنفيذ المبيع بعرض المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	36/ ح بمتبر المخزونات من المتأتية من التثبيتات المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	37/ ح بمتبر المخزونات يراقبها التي والتي الكيان ثمتبر لدى بضاعة من المدير الموجودات المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	تساعد إجراءات الدائم المجرد عملية في وعاء حساب الزكاة.
م2	Corrélation de Pearson	1	.646**	.869**	.811**	.806**	.858**	.772**	.844**	.709**	.752**	.709**	.188**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
30/ ح بمتبر البضائع المشتراة بماد التي من بيعها المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.646**	1	.545**	.525**	.496**	.583**	.531**	.355**	.564**	.378**	.334**	.005
	Sig. (bilatérale)	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.930
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
31/ ح بمتبر المواد من الأولية المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.869**	.545**	1	.852**	.836**	.732**	.579**	.674**	.422**	.608**	.615**	-.009-
	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.873
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
321/ ح بمتبر المقابلة المواد للإستهلاك المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.811**	.525**	.852**	1	.763**	.678**	.521**	.650**	.396**	.523**	.520**	-.048-
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.369
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
322 / ح بمتبر اللوازم المقابلة للإستهلاك المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.806**	.496**	.836**	.763**	1	.755**	.533**	.550**	.363**	.634**	.524**	-.118-*
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.028
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
ح/ بمتبر 326 من التدليفات المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.858**	.583**	.732**	.678**	.755**	1	.606**	.639**	.498**	.762**	.609**	-.071-
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.190
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
35/ ح بمتبر المنتجات تصدمها التي من المؤسسة المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.772**	.531**	.579**	.521**	.533**	.606**	1	.644**	.586**	.532**	.454**	.297**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
ثمتبر الأصول العقارية التنفيذ تحت المبيع بعرض المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.844**	.355**	.674**	.650**	.550**	.639**	.644**	1	.761**	.580**	.613**	.279**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
ثمتبر الأصول بعد العقارية التنفيذ المبيع بعرض المتحصل من تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.709**	.564**	.422**	.396**	.363**	.498**	.586**	.761**	1	.425**	.444**	.354**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
36/ ح بمتبر المخزونات من المتأتية من التثبيتات المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.752**	.378**	.608**	.523**	.634**	.762**	.532**	.580**	.425**	1	.549**	-.081-
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.130
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
37/ ح بمتبر المخزونات يراقبها التي والتي الكيان ثمتبر لدى بضاعة من المدير الموجودات المتحصل تدخل التي حساب في الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.709**	.334**	.615**	.520**	.524**	.609**	.454**	.613**	.444**	.549**	1	-.065-
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.225
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347
تساعد إجراءات الدائم المجرد عملية في وعاء حساب الزكاة.	Corrélation de Pearson	.188**	.005	-.009-	-.048-	-.118-*	-.071-	.297**	.279**	.354**	-.081-	-.065-	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.930	.873	.369	.028	.190	.000	.000	.000	.130	.225	
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347	347

La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).-

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).-

		م3	41/ح يعتبر من الزبائن التي العناصر من لاتحسم الوعاء حساب الركوى.	الأموال تعتبر من الثنائية التداول عملية التنبيثات عن العناصر من في تدخل التي الوعاء تحديد الركوى.	الامم تعتبر (الدينة ديون سندات، ديون تجارية، غير (قروض ركوية أصول من تحسم لا وعاء حساب قبل الركاة ويعد قبضها قبضها	الزبائن 413/ح يعتبر المطلوب والسندات العناصر من تحصيلها من تحسم لا التي الركوى الوعاء	418/ح يعتبر الزبائن التي المنتجات فوائدها تعد لم من بعد، التي العناصر من تحسم لا الركوى الوعاء	الشركاء 456/ح يعتبر المال رأس عن العمليات لا التي العناصر من الركوى الوعاء من تحسم	الشركاء 455 /ح يعتبر العناصر من الجارية والحسابات الوعاء حساب من تحسم لا التي الركوى.
م3	Corrélation de Pearson	1	.492**	.303**	.770**	.732**	.750**	.801**	.715**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347
التي العناصر من الزبائن 41/ح يعتبر	Corrélation de Pearson	.492**	1	.062	.332**	.232**	.323**	.244**	.034
الركوى الوعاء حساب من لاتحسم.	Sig. (bilatérale)	.000		.246	.000	.000	.000	.000	.522
	N	347	347	347	347	347	347	347	347
التداول عملية من الثنائية الأموال تعتبر	Corrélation de Pearson	.303**	.062	1	.146**	.030	.047	.104	.054
في تدخل التي العناصر من التنبيثات عن	Sig. (bilatérale)	.000	.246		.006	.583	.385	.052	.315
الركوى الوعاء تحديد.	N	347	347	347	347	347	347	347	347
ديون سندات، (الدينة الامم تعتبر	Corrélation de Pearson	.770**	.332**	.146**	1	.734**	.544**	.454**	.463**
(قروض تجارية، غير ديون تجارية،	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.006		.000	.000	.000	.000
وعاء حساب من تحسم لا ركوية أصول	N	347	347	347	347	347	347	347	347
قبضها ويعد قبضها قبل الركاة									
والسندات الزبائن 413/ح يعتبر	Corrélation de Pearson	.732**	.232**	.030	.734**	1	.707**	.383**	.441**
لا التي العناصر من تحصيلها المطلوب	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.583	.000		.000	.000	.000
الركوى الوعاء من تحسم	N	347	347	347	347	347	347	347	347
لم التي المنتجات.الزبائن 418/ح يعتبر	Corrélation de Pearson	.750**	.323**	.047	.544**	.707**	1	.527**	.347**
لا التي العناصر من بعد، فوائدها تعد	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.385	.000	.000		.000	.000
الركوى الوعاء من تحسم	N	347	347	347	347	347	347	347	347
عن العمليات الشركاء 456/ح يعتبر	Corrélation de Pearson	.801**	.244**	.104	.454**	.383**	.527**	1	.772**
تحسم لا التي العناصر من المال رأس	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.052	.000	.000	.000		.000
الركوى الوعاء من	N	347	347	347	347	347	347	347	347
والحسابات الشركاء 455 /ح يعتبر	Corrélation de Pearson	.715**	.034	.054	.463**	.441**	.347**	.772**	1
من تحسم لا التي العناصر من الجارية	Sig. (bilatérale)	.000	.522	.315	.000	.000	.000	.000	
الركوى الوعاء حساب.	N	347	347	347	347	347	347	347	347

La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

Corrélations

		م4	40/ح يحسم و الموردون الحسابات بهاء المرتبطة حساب من الوعاء الزكوى.	42/ح يحسم المستخدمون، الاجور من المستحقة الوعاء حساب الزكوى.	43 ح يحسم الهيكات الاجتماعية والحسابات بها المرتبطة المناصر من من تحسم التى الوعاء الزكوى.	44/ح يعتبر الدولة والجماعات المحلية والهيكات بهاء المرتبطة المناصر من من تحسم التى الوعاء حساب الزكوى.	49/ح يعتبر القيمة خسائر حسابات عن من الدير التى المناصر من تحسم التى الوعاء الزكوى	416/ح يعتبر الزبائن فيها المشكوك المناصر من تحسم التى الوعاء الزكوى.	ح يعتبر 455 الشركاء والحسابات من الجارية التى المناصر من تحسم الوعاء حساب الزكوى.	جميع تحسم الربوية الفوائد الديون من المرجوة فى التحصيل وعاء حساب الزكاة .
م4	Corrélation de Pearson	1	.701**	.889**	.918**	.900**	.892**	.820**	.741**	.807**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
40/ح يحسم الحسابات و الموردون الزكوى الوعاء حساب من بهاء المرتبطة.	Corrélation de Pearson	.701**	1	.533**	.606**	.617**	.620**	.473**	.570**	.393**
	Sig. (bilatérale)	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
42/ح يحسم المستخدمون، الاجور المستحقة من الزكوى الوعاء حساب من.	Corrélation de Pearson	.889**	.533**	1	.933**	.866**	.731**	.625**	.468**	.680**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
43 ح يحسم الهيكات الاجتماعية والحسابات بها المرتبطة المناصر من من تحسم التى الوعاء الزكوى.	Corrélation de Pearson	.918**	.606**	.933**	1	.890**	.758**	.652**	.554**	.671**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
44/ح يعتبر الدولة والجماعات المحلية والهيكات بهاء المرتبطة المناصر من من تحسم التى الوعاء حساب الزكوى.	Corrélation de Pearson	.900**	.617**	.866**	.890**	1	.776**	.657**	.542**	.598**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
49/ح يعتبر القيمة خسائر حسابات عن من الدير التى المناصر من تحسم التى الوعاء الزكوى	Corrélation de Pearson	.892**	.620**	.731**	.758**	.776**	1	.677**	.628**	.717**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
416/ح يعتبر الزبائن فيها المشكوك المناصر من تحسم التى الوعاء الزكوى.	Corrélation de Pearson	.820**	.473**	.625**	.652**	.657**	.677**	1	.738**	.709**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
ح يعتبر 455 الشركاء والحسابات من الجارية التى المناصر من تحسم الوعاء حساب الزكوى.	Corrélation de Pearson	.741**	.570**	.468**	.554**	.542**	.628**	.738**	1	.605**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
جميع تحسم الربوية الفوائد الديون من المرجوة فى التحصيل وعاء حساب الزكاة .	Corrélation de Pearson	.807**	.393**	.680**	.671**	.598**	.717**	.709**	.605**	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Corrélations

		ك5	السندات تعتبر مالية أوراق حسب تركى مادفعه فى المستثمر فيمتها.	أدوات تعتبر الحريدة مالية أوراق حسب تركى مادفعه فى المستثمر فيمتها,	أسهم تعتبر عير البنوك الاسلامية وشركات عير التأمين التكافلى مالية أوراق حسب تركى مادفعه فى المستثمر فيمتها.	الأوراق تقيم قصيرة المالية التى الاجل نشاطا تمثل مباح عير بالقيمة شرعا الاسمية وعاء لحساب الركاة.	51 /ح يعتبر البنك،المؤسسا وما المالية ت من شابهها التى المحاصر من تحسم لا الوعاء الزكوى.	53 /يعتبرح من الصندوق التى المحاصر من تحسم لا الوعاء الزكوى.	52/ح يعتبر الادوات المشتقة المالية الاصول من تحسم لا التى الوعاء من الزكوى	54/ح يعتبر وكالات التسبيقات والاعتمادات الاصول من تحسم لا التى الوعاء من الزكوى
ك5	Corrélation de Pearson	1	.772**	.807**	.801**	.576**	.683**	.819**	.863**	.799**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
حسب تركى مالية أوراق السندات تعتبر فيمتها فى المستثمر مادفعه.	Corrélation de Pearson	.772**	1	.738**	.871**	.388**	.387**	.480**	.544**	.461**
	Sig. (bilatérale)	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
تركى مالية أوراق الحريدة أدوات تعتبر فيمتها في المستثمر مادفعه حسب,	Corrélation de Pearson	.807**	.738**	1	.641**	.506**	.423**	.522**	.610**	.566**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
وشركات الاسلامية عير البنوك أسهم تعتبر تركى مالية أوراق التكافلى عير التأمين فيمتها في المستثمر مادفعه حسب.	Corrélation de Pearson	.801**	.871**	.641**	1	.440**	.484**	.527**	.578**	.517**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
تمثل التى الاجل قصيرة المالية الأوراق تقيم الاسمية بالقيمة شرعا مباح عير نشاطا الركاة وعاء لحساب.	Corrélation de Pearson	.576**	.388**	.506**	.440**	1	.307**	.313**	.323**	.358**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
وما المالية البنك،المؤسسات 51 /ح يعتبر الوعاء من تحسم لا التى المحاصر من شابهها الزكوى.	Corrélation de Pearson	.683**	.387**	.423**	.484**	.307**	1	.531**	.656**	.412**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
لا التى المحاصر من الصندوق 53 /يعتبرح الزكوي الوعاء من تحسم.	Corrélation de Pearson	.819**	.480**	.522**	.527**	.313**	.531**	1	.757**	.734**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000	.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
من المشتقه المالية الادوات 52/ح يعتبر الزكوي الوعاء من تحسم لا التى الاصول	Corrélation de Pearson	.863**	.544**	.610**	.578**	.323**	.656**	.757**	1	.713**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000		.000
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347
والاعتمادات التسبيقات وكالات 54/ح يعتبر الوعاء من تحسم لا التى الاصول من الزكوي	Corrélation de Pearson	.799**	.461**	.566**	.517**	.358**	.412**	.734**	.713**	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.000	
	N	347	347	347	347	347	347	347	347	347

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Corrélations

		م6	تحسم الحسابات الدائنه والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثله من الوعاء الزكوي.	بحسم ح 59/خسائر القيمه من الأصول المالية الجاريه من الوعاء الزكوي.	تحسم كل الحسابات المالية الدائنه من الوعاء الزكوي.
م6	Corrélation de Pearson	1	.854**	.925**	.900**
	Sig. (bilatérale)		.000	.000	.000
	N	347	347	347	347
تحسم الحسابات الدائنه والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثله من الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.854**	1	.657**	.635**
	Sig. (bilatérale)	.000		.000	.000
	N	347	347	347	347
بحسم ح 59/خسائر القيمه من الأصول المالية الجاريه من الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.925**	.657**	1	.798**
	Sig. (bilatérale)	.000	.000		.000
	N	347	347	347	347
تحسم كل الحسابات المالية الدائنه من الوعاء الزكوي.	Corrélation de Pearson	.900**	.635**	.798**	1
	Sig. (bilatérale)	.000	.000	.000	
	N	347	347	347	347

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

الملحق 07 البيانات الشخصية الوصفية

الفئة العمرية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنة 35 من أقل	24	6.9	6.9	6.9
	50 إلى 35 من	245	70.6	70.6	77.5
	50 من أكثر	78	22.5	22.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

النوع

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ذكر	277	79.8	79.8	79.8
	أنثى	70	20.2	20.2	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

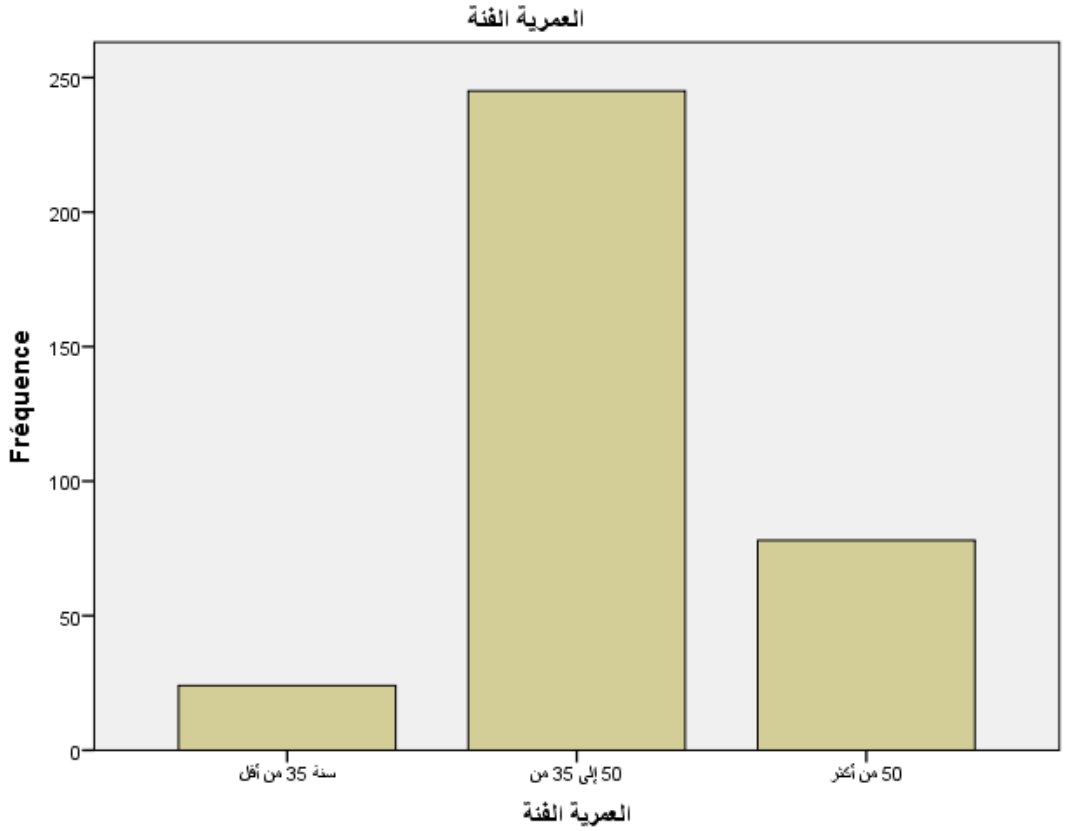

الخبرة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أقل من 5 سنوات	6	1.7	1.7	1.7
	من 5 سنوات إلى15	104	30.0	30.0	31.7
	أكثر من 15 سنة	237	68.3	68.3	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	جامعي	152	43.8	43.8	43.8
	عليا دراسات	195	56.2	56.2	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

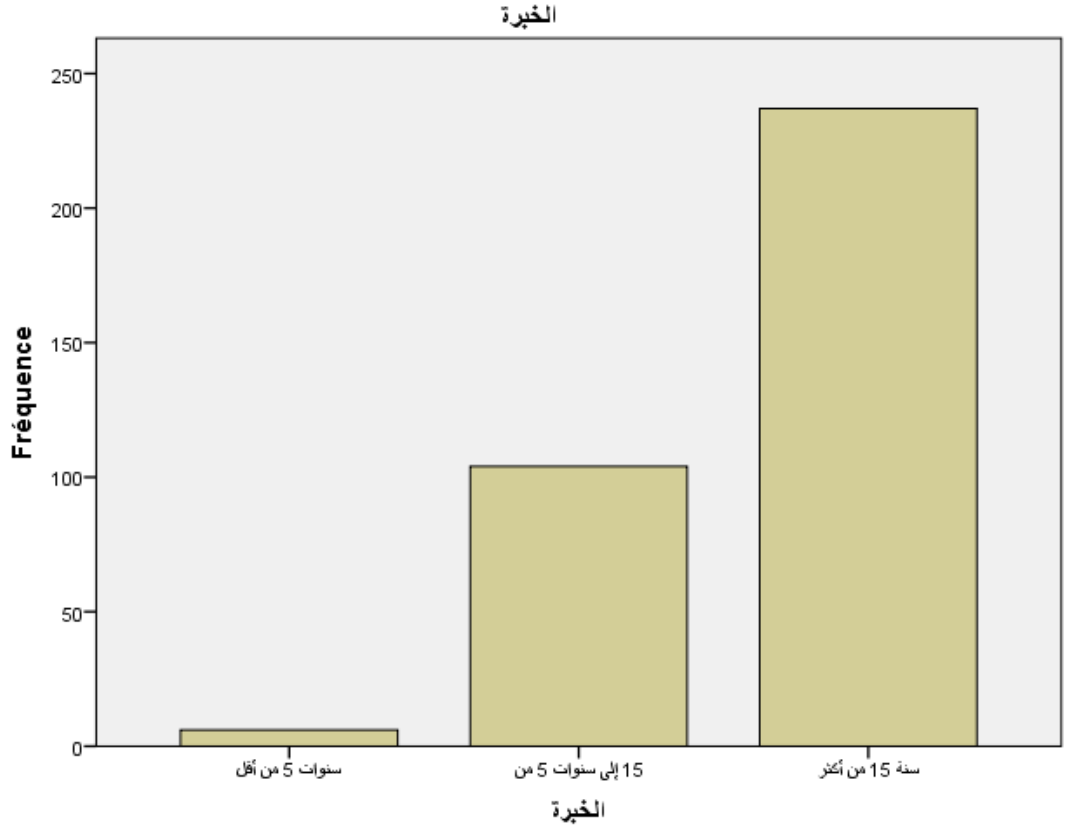
الخبرة
250
200
150
100
50
0
Fréquence
سنوات 5 من أقل
15 إلى سنوات 5 من
سنة 15 من أكثر
الخبرة

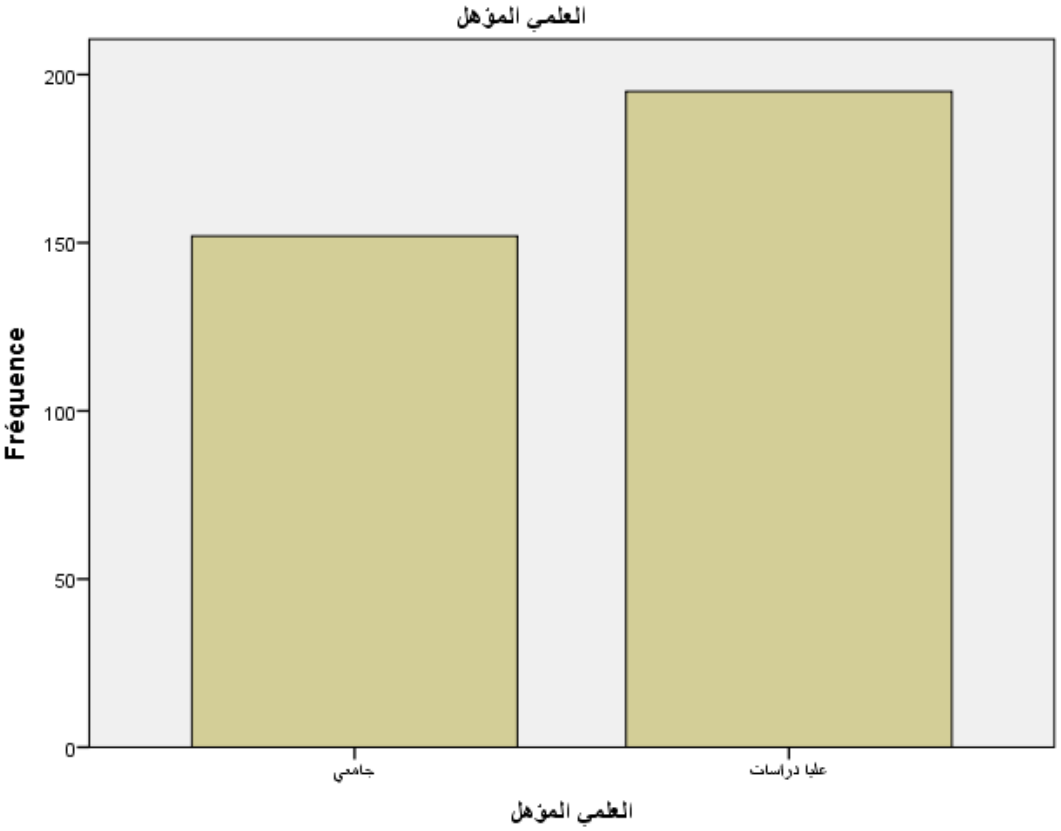
العلمي المؤهل
200
150
100
50
0
Fréquence
جامعي
عليا دراسات
العلمي المؤهل

الملحق 08 : التكرارات

يحسم ح 20/التثبيتات المعنوية من حساب الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	16	4.6	4.6	4.6
	غير موافق	13	3.7	3.7	8.4
	محايد	7	2.0	2.0	10.4
	موافق	53	15.3	15.3	25.6
	موافق بشدة	258	74.4	74.4	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يحسم ح 21/التثبيتات العينية من حساب الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق عير	30	8.6	8.6	8.6
	موافق عير	17	4.9	4.9	13.5
	محايد	10	2.9	2.9	16.4
	موافق	49	14.1	14.1	30.5
	بشدة موافق	241	69.5	69.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تحسم المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ إذا كانت بغرض الاستثمار من حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق عير	13	3.7	3.7	3.7
	موافق عير	21	6.1	6.1	9.8
	محايد	11	3.2	3.2	13.0
	موافق	108	31.1	31.1	44.1
	بشدة موافق	194	55.9	55.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 30/ البضائع المشتراة التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق عير	3	.9	.9	.9
	موافق عير	3	.9	.9	1.7
	محايد	5	1.4	1.4	3.2
	موافق	74	21.3	21.3	24.5
	بشدة موافق	262	75.5	75.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 30/ البضائع المشتراة التي يعاد بيعها من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق عير	3	.9	.9	.9
	موافق عير	3	.9	.9	1.7
	محايد	5	1.4	1.4	3.2
	موافق	74	21.3	21.3	24.5
	بشدة موافق	262	75.5	75.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 31/المواد الأولية من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق عير	7	2.0	2.0	2.0
	موافق عير	7	2.0	2.0	4.0
	محايد	8	2.3	2.3	6.3
	موافق	63	18.2	18.2	24.5
	بشدة موافق	262	75.5	75.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 321/المواد المقابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق عير	7	2.0	2.0	2.0
	موافق عير	15	4.3	4.3	6.3
	محايد	12	3.5	3.5	9.8
	موافق	89	25.6	25.6	35.4
	بشدة موافق	224	64.6	64.6	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 322 /اللوازم المقابلة للإستهلاك من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	عير موافق بشدة	4	1.2	1.2	1.2
	عير موافق	14	4.0	4.0	5.2
	محايد	12	3.5	3.5	8.6
	موافق	85	24.5	24.5	33.1
	موافق بشدة	232	66.9	66.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 326 /التظيفات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	عير موافق بشدة	7	2.0	2.0	2.0
	عير موافق	7	2.0	2.0	4.0
	محايد	19	5.5	5.5	9.5
	موافق	116	33.4	33.4	42.9
	موافق بشدة	198	57.1	57.1	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 35/المنتجات التي تصنعها المؤسسة من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	عير موافق	3	.9	.9	.9
	محايد	8	2.3	2.3	3.2
	موافق	133	38.3	38.3	41.5
	موافق بشدة	203	58.5	58.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر الأصول العقارية تحت التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	3	.9	.9	.9
	غير موافق	4	1.2	1.2	2.0
	محايد	37	10.7	10.7	12.7
	موافق	188	54.2	54.2	66.9
	موافق بشدة	115	33.1	33.1	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر الأصول العقارية بعد التنفيذ بغرض البيع من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	7	2.0	2.0	2.0
	محايد	27	7.8	7.8	9.8
	موافق	208	59.9	59.9	69.7
	موافق بشدة	105	30.3	30.3	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 36/المخزونات المتأتية من التنبيئات من العناصر التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	10	2.9	2.9	2.9
	غير موافق	8	2.3	2.3	5.2
	محايد	23	6.6	6.6	11.8
	موافق	156	45.0	45.0	56.8
	موافق بشدة	150	43.2	43.2	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 37/المخزونات التي يراقبها الكيان والتي تعتبر بضاعة لدى الغير من الموجودات التي تدخل في حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	7	2.0	2.0	2.0
	غير موافق	13	3.7	3.7	5.8
	محايد	15	4.3	4.3	10.1
	موافق	187	53.9	53.9	64.0
	موافق بشدة	125	36.0	36.0	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تساعد إجراءات الجرد الدائم في عملية حساب وعاء الزكاة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	3	.9	.9	.9
	غير موافق	34	9.8	9.8	10.7
	محايد	157	45.2	45.2	55.9
	موافق	101	29.1	29.1	85.0
	موافق بشدة	52	15.0	15.0	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 41/الزبائن من العناصر التي لاتحسم من حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	6	1.7	1.7	1.7
	غير موافق	22	6.3	6.3	8.1
	محايد	17	4.9	4.9	13.0
	موافق	287	82.7	82.7	95.7
	موافق بشدة	15	4.3	4.3	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر الأموال المتأتية من عملية التنازل عن التثبيتات من العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	3	.9	.9	.9
	غير موافق	12	3.5	3.5	4.3
	محايد	25	7.2	7.2	11.5
	موافق	283	81.6	81.6	93.1
	موافق بشدة	24	6.9	6.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر الذمم المدينة(سندات، ديون تجارية، ديون غير تجارية، قروض)أصول زكوية لا تحسم من حساب وعاء الزكاة قبل قبضها وبعد قبضها

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	13	3.7	3.7	3.7
	محايد	47	13.5	13.5	17.3
	موافق	280	80.7	80.7	98.0
	موافق بشدة	7	2.0	2.0	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 413/الزبائن والسندات المطلوب تحصيلها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	4	1.2	1.2	1.2
	غير موافق	2	.6	.6	1.7
	محايد	33	9.5	9.5	11.2
	موافق	301	86.7	86.7	98.0
	موافق بشدة	7	2.0	2.0	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 418/الزبائن ـالمنتجات التي لم تعد فواترها بعد، من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	8	2.3	2.3	2.3
	غير موافق	12	3.5	3.5	5.8
	محايد	22	6.3	6.3	12.1
	موافق	295	85.0	85.0	97.1
	موافق بشدة	10	2.9	2.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 456/الشركاء العمليات عن رأس المال من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	7	2.0	2.0	2.0
	غير موافق	27	7.8	7.8	9.8
	محايد	31	8.9	8.9	18.7
	موافق	272	78.4	78.4	97.1
	موافق بشدة	10	2.9	2.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 455 /الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي لا تحسم من حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	11	3.2	3.2	3.2
	غير موافق	24	6.9	6.9	10.1
	محايد	42	12.1	12.1	22.2
	موافق	265	76.4	76.4	98.6
	موافق بشدة	5	1.4	1.4	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يحسم ح 42/المستخدمون، الاجور المستحقة من حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	11	3.2	3.2	3.2
	غير موافق	19	5.5	5.5	8.6
	محايد	11	3.2	3.2	11.8
	موافق	167	48.1	48.1	59.9
	موافق بشدة	139	40.1	40.1	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يحسم ح 43 الهيئات الاجتماعية والحسابات المرتبطة بها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	11	3.2	3.2	3.2
	غير موافق	9	2.6	2.6	5.8
	محايد	21	6.1	6.1	11.8
	موافق	176	50.7	50.7	62.5
	موافق بشدة	130	37.5	37.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 44/الدولة والجماعات المحلية والهيئات المرتبطة بها، من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	14	4.0	4.0	4.0
	غير موافق	9	2.6	2.6	6.6
	محايد	18	5.2	5.2	11.8
	موافق	184	53.0	53.0	64.8
	موافق بشدة	122	35.2	35.2	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 49/خسائر المتيمة عن حسابات الغير من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	17	4.9	4.9	4.9
	غير موافق	9	2.6	2.6	7.5
	محايد	13	3.7	3.7	11.2
	موافق	61	17.6	17.6	28.8
	موافق بشدة	247	71.2	71.2	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 416/الزبائن المشكوك فيها من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	8	2.3	2.3	2.3
	غير موافق	12	3.5	3.5	5.8
	محايد	27	7.8	7.8	13.5
	موافق	224	64.6	64.6	78.1
	موافق بشدة	76	21.9	21.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 455 /الشركاء والحسابات الجارية من العناصر التي تحسم من حساب الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	4	1.2	1.2	1.2
	غير موافق	9	2.6	2.6	3.7
	محايد	31	8.9	8.9	12.7
	موافق	251	72.3	72.3	85.0
	موافق بشدة	52	15.0	15.0	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تحسم جميع الفوائد الربوية من الديون المرجوة التحصيل في حساب وعاء الزكاة.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	4	1.2	1.2	1.2
	غير موافق	9	2.6	2.6	3.7
	محايد	25	7.2	7.2	11.0
	موافق	88	25.4	25.4	36.3
	موافق بشدة	221	63.7	63.7	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر السندات أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	20	5.8	5.8	5.8
	محايد	14	4.0	4.0	9.8
	موافق	286	82.4	82.4	92.2
	موافق بشدة	27	7.8	7.8	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر أذونات الخزينة أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	16	4.6	4.6	4.6
	محايد	37	10.7	10.7	15.3
	موافق	263	75.8	75.8	91.1
	موافق بشدة	31	8.9	8.9	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تعتبر أسهم البنوك غير الاسلامية وشركات التأمين غير التكافلي أوراق مالية تزكى حسب مادفعه المستثمر في قيمتها.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	11	3.2	3.2	3.2
	محايد	18	5.2	5.2	8.4
	موافق	296	85.3	85.3	93.7
	موافق بشدة	22	6.3	6.3	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تقيم الاوراق المالية قصيرة الاجل التي تمثل نشاطا غير مباح شرعا بالقيمة الاسمية لحساب وعاء الزكاة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	11	3.2	3.2	3.2
	محايد	39	11.2	11.2	14.4
	موافق	259	74.6	74.6	89.0
	موافق بشدة	38	11.0	11.0	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 51 /البنك ،المؤسسات المالية وما شابهها من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	7	2.0	2.0	2.0
	محايد	22	6.3	6.3	8.4
	موافق	247	71.2	71.2	79.5
	موافق بشدة	71	20.5	20.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 53 /الصندوق من العناصر التي لا تحسم من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	19	5.5	5.5	5.5
	محايد	7	2.0	2.0	7.5
	موافق	38	11.0	11.0	18.4
	موافق بشدة	283	81.6	81.6	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 52/الادوات المالية المشتقة من الاصول التي لا تحسم من الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	12	3.5	3.5	3.5
	محايد	18	5.2	5.2	8.6
	موافق	46	13.3	13.3	21.9
	موافق بشدة	271	78.1	78.1	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يعتبر ح 54/وكالات التسبيقات والاعتمادات من الاصول التي لا تخضع من الوعاء الزكوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	6	1.7	1.7	1.7
	محايد	27	7.8	7.8	9.5
	موافق	110	31.7	31.7	41.2
	موافق بشدة	204	58.8	58.8	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تخضع الحسابات الدائنة والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	3	.9	.9	.9
	غير موافق	3	.9	.9	1.7
	محايد	74	21.3	21.3	23.1
	موافق	256	73.8	73.8	96.8
	موافق بشدة	11	3.2	3.2	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

يخضع ح 59/خسائر القيمة من الأصول المالية الجارية من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	3	.9	.9	.9
	غير موافق	7	2.0	2.0	2.9
	محايد	56	16.1	16.1	19.0
	موافق	248	71.5	71.5	90.5
	موافق بشدة	33	9.5	9.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	

تخضع كل الحسابات المالية الدائنة من الوعاء الزكوي.

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	4	1.2	1.2	1.2
	محايد	59	17.0	17.0	18.2
	موافق	265	76.4	76.4	94.5
	موافق بشدة	19	5.5	5.5	100.0
	Total	347	100.0	100.0	